A/63/40 (Vol.I)

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الحادية والتسعون
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الدورة الثانية والتسعون
(١٧ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الدورة الثالثة والتسعون
(٧ – ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)

A/63/40 (Vol.I)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الحادية والتسعون
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الدورة الثانية والتسعون
(١٧ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الدورة الثالثة والتسعون
(٧ – ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحـــدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والدورات الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، انضمت ساموا وبابوا غينيا الجديدة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانضم كل من ألبانيا وجمهورية مولدوفا إلى البروتوكول الاختياري الأول. وأخيراً، انضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وفرنسا، والفلبين، والمكسيك، وهندوراس. وأصبح عدد الدول الأطراف في العهد ١٦٢ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الأول ١١١ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الثاني ٦٦ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في ١٣ تقريراً مقدماً من دول أطراف وفقاً للمادة ٤٠ واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (الدورة الحادية والتسعون: جورجيا، والجماهيرية العربية الليبية، والنمسا، وكوستاريكا، والجزائر؛ والدورة الثانية والتسعون: تونس، وبوتسوانا، وبنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والدورة الثالثة والتسعون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وفرنسا، وسان مارينو، وآيرلندا - ترد الملاحظات الختامية في الفصل الرابع أدناه). ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي، حولت اللجنة أيضاً ملاحظاتها الختامية المؤقتة بشأن سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى ملاحظات ختامية علنية، وأعربت عن الأسف لعدم تعاون هذه الدولة.

وعملاً بالإجراء الذي يقضي به البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة آراء بشأن ٤٠ بلاغاً وأعلنت قبول ٦ بلاغات وعدم قبول ٢٥ بلاغاً. وأوقفت اللجنة النظر في ١١ بلاغاً (انظر الفصل الخامس للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمقررات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري). وسُجل حتى اليوم ١ ٧٩٩ بلاغاً منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، بينما سجل ٢٢٥ بلاغاً منذ إعداد التقرير الأخير.

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير الإجراء الذي وضعته اللجنة في عام ٢٠٠١ لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية. وقدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السير نايجل رودلي، تقارير مرحلية إلى اللجنة خلال دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين. وتلاحظ اللجنة بعين الرضا أن أغلب الدول الأطراف استمرت في تقديم معلومات إضافية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي وأعربت عن شكرها للدول الأطراف التي قدمت هذه المعلومات في المواعيد المحددة.

وتعرب اللجنة من جديد عن أسفها لأن دولاً أطرافاً معينة لا تفي بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. لذا، اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠١ إجراءً لمعالجة هذا الوضع. وطبقت اللجنة هذا الإجراء في دورتها التسعين للنظر، دون وجود تقرير، في التدابير التي اتخذتها غرينادا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. ووفقاً للمادة ٧٠ من النظام الداخلي المنقح، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن التدابير التي اتخذتها هذه الدولة الطرف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وأحالتها إليها.

وما برح عبء العمل الذي يتعين على اللجنة الاضطلاع به بموجب المادة ٤٠ من العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به يزداد، كما يُستدل من العدد الكبير من التقارير المقدمة من الدول الأطراف ومن القضايا المسجلة خلال الفترة

المشمولة بهذا التقرير. فقد تلقت اللجنة، في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ثلاثة عشر تقريراً أولياً أو مرحلياً، وفي نهاية الدورة الثالثة والتسعين، لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ٢٢ بلاغاً. وفي نهاية الدورة الثالثة والتسعين،كان عدد البلاغات التي لم يُبت فيها بعد ٤٠٩ بلاغ (انظر الفصل الخامس). لذا توخت اللجنة اتخاذ تدابير استثنائية لمعالجة هذا الوضع، كتمديد فترة دورة من دوراتها.

وتلاحظ اللجنة من جديد أن دولاً أطرافاً كثيرة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. وواصلت اللجنة سعيها إلى تأمين تنفيذ آرائها من خلال مقررها الخاص المعني بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة، السيد إيفان شيرير، الذي رتب لقاءات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم تستجب لطلبات اللجنة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السادس).

وطوال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة مساهمتها في النقاش الذي أثارته اقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح وتبسيط نظام هيئات المعاهدات. ومثل الرئيس، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، اللجنة في الاجتماع العشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، في حين اشترك كل من السيد عبد الفتاح عمر والسيد مايكل أوفلاهرتي في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان (من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

المحتويات

المجلد الأول

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الأول	الولاية والأنشطة	١-٤٠	١
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني	١-٦	١
	باء - دورات اللجنة	٧	١
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٢
	دال - المقررون الخاصون	١٠-١١	٢
	هاء - الأفرقة العاملة والفرق الخاصة المعنية بالتقارير الدورية	١٢-١٦	٢
	واو - توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات	١٧-١٨	٣
	زاي - مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات	١٩-٢٠	٤
	حاء - أنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان	٢١-٢٣	٥
	طاء - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	٢٤-٢٩	٥
	ياء - التعليقات العامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٣٠	٦
	كاف - الموارد البشرية	٣١	٦
	لام - مكافآت أعضاء اللجنة	٣٢	٧
	ميم - ترويج أعمال اللجنة	٣٣-٣٦	٧
	نون - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٣٧-٣٨	٧
	سين - الاجتماعات القادمة للجنة	٣٩	٨
	عين - اعتماد التقرير	٤٠	٨
الثاني	أساليب عمل اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٤١-٦٢	٩
	ألف - التطورات المستجدة والمقررات الأخيرة المتصلة بالإجراءات	٤٢-٥٦	٩
	باء - الملاحظات الختامية	٥٧	١٢
	جيم - الصلات مع صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وهيئات معاهدات أخرى	٥٨-٥٩	١٣
	دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٦٠-٦٢	١٣

(A) GE.08-43940 030209 170209

المحتويات (*تابع*)

الفصل	*الفقـــــرات*	*الصفحة*
الثالث – تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقاً للمادة ٤٠ من العهد	٦٣-٧٠	١٤
ألف – التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨.....	٦٤	١٤
باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الـــدول الأطـــراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	٦٥-٧٠	١٤
الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهـــد وفي حالات البلدان عند غياب تقارير عنها ممـــا يترتـــب عليـــه اعتمـــاد ملاحظات ختامية علنية.....	٧١-٨٥	١٨
ألف – الملاحظات الختامية المبداة بشأن تقارير الدول الأطراف التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير	٧٢-٨٤	١٨
جورجيا.....	٧٢	١٨
الجماهيرية العربية الليبية.....	٧٣	٢٣
النمسا	٧٤	٣٠
كوستاريكا.....	٧٥	٣٥
الجزائر	٧٦	٣٩
تونس.....	٧٧	٤٦
بوتسوانا	٧٨	٥١
بنمـــــا	٧٩	٥٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨٠	٦٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٨١	٦٦
فرنســـا.....	٨٢	٧٣
سان مارينو.....	٨٣	٨١
آيرلندا	٨٤	٨٥
باء – الملاحظات الختامية المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة بشأن الحالة في بلد عند غياب تقرير عنه، والتي أصبحت ملاحظات ختامية علنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي.....	٨٥	٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨٥	٩١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الخامس -	النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري.....	٨٦-١٨٦	٩٥
	ألف- سير العمل	٨٩-٩٦	٩٥
	باء- تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.....	٩٧-٩٨	٩٧
	جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري	٩٩-١٠١	٩٨
	دال- الآراء الفردية.....	١٠٢-١٠٣	٩٩
	هاء- المسائل التي نظرت فيها اللجنة	١٠٤-١٦٧	٩٩
	واو- سبل الإنصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها	١٦٨-١٨٦	١١٥
السادس -	أنشطة متابعة الآراء بموجب البروتوكول الاختياري.....	١٨٧-١٩٣	١١٨
السابع -	متابعة الملاحظات الختامية.....	١٩٤-١٩٨	١٦١

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.....	١٨٤
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	١٨٤
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول.....	١٨٩
	جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٩٣
	دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد.....	١٩٦
الثاني -	عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٧-٢٠٠٨	١٩٩
	ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩
	باء - أعضاء المكتب.....	٢٠٠
الثالث -	التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (الحالة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)	٢٠١
الرابع -	التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة.....	٢٠٨

المحتويات (*تابع*)

المرفقات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الرابع (تابع)

ألف - التقارير الأولية ٢٠٨

باء - التقارير الدورية الثانية ٢٠٨

جيم - التقارير الدورية الثالثة ٢٠٩

دال - التقارير الدورية الرابعة ٢١٠

هاء - التقارير الدورية الخامسة ٢١١

واو - التقارير الدورية السادسة ٢١٢

المجلد الثاني

المرفقات

المرفق *الصفحة*

الخامس- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

ألف- البلاغ رقم ١١٤٩/٢٠٠٢، *دونسكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

تذييل

باء - البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٢، *أوتييف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون).

جيم- البلاغ رقم ١١٨٦/٢٠٠٣، *تيتياهونجو ضد الكاميرون*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون).

دال - البلاغ رقم ١٢٠٥/٢٠٠٣، *ياكوبوفا ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون).....

هاء - البلاغ رقم ١٢٠٩/٢٠٠٣، *رحمتوف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ١٢٣١/٢٠٠٣، *سفروف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ١٢٤١/٢٠٠٤، *محمدييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون).....

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الخامس (تابع)

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، *تسارجوف ضد إستونيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٦، *هارالدسون ضد آيسلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

تذييل

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٠، *بابكين ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥١، *هينس سيرينا ضد إسبانيا*
البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٢، *كوروخو رودريغير ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون).....

ياء - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٠، *أوبينيا بينييرو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٣، *ديسانایاكي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون).....

لام - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٦، *باندارانایاكي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون).....

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٥، *مانويل ضد نيوزيلندا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٣، *دي خورخيه أسينسي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون).....

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٣، *شيبين ضد إستونيا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون).....

فاء - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦، *دنغيري باندا ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٦، *ساثاسيفام وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون).....

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

قاف- البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، *جيني ضد النمسا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

راء - البلاغ رقم ١٤٤٨/٢٠٠٦، *كوهوتيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

شين- البلاغ رقم ١٤٥٠/٢٠٠٦، *كوماروفسكي ضد تركمانستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

تاء - البلاغ رقم ١٤٥٦/٢٠٠٦، *'سين' ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

تذييل

ثاء - البلاغ رقم ١٤٦١/٢٠٠٦، *مقصودوف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٦٢/٢٠٠٦، *رحيموف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٧٦/٢٠٠٦، *تاشباييف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٧٧/٢٠٠٦، *بيرماتوف ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

خاء- البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون).

ذال- البلاغ رقم ١٤٦٦/٢٠٠٦، *لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

ضاد- البلاغ رقم ١٤٧٤/٢٠٠٦، *برينس ضد جنوب أفريقيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون).

ألف ألف- البلاغ رقم ١٤٨٢/٢٠٠٦، *م. ج. ضد ألمانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

تذييل

باء باء- البلاغ رقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، *لنينكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

تذييل

جيم جيم- البلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، *فلوتشيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

دال دال- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦، *كلاميوتيس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

هاء هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٨، *سوسير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

واو واو- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، *برايس ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

زاي زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

تذييل

حاء حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢، *حسن أبو شنيف ضد النرويج*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

تذييل

السادس - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

ألف- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣١، *ويراسنيغه ضد سري لانكا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) ..

باء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤١، *غوغنين وكَريموف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦١، *كاركهال ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

دال - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٨، *كورنينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

هاء - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٥، *سوبيرو بيستي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

واو - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٩، *أ. وب. وج. ود. وهـ. ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨١، *تادمان وبرنتيس ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون).....

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

السادس (*تابع*)

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٧، *سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٢، *فان دير بلات ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، *شادزيان وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٦، *ستاو ومودو غاي ضد البرتغال*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

لام- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٥، *فانسان ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٣، *فيرنانديز وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، *شميدل ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٦، *شميدل ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) .

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٤، *يمليانوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٧، *كوندي كوندي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٨، *فيرنانديز مورسيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٤، *فام ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

راء- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٣، *آدوهان وآغييمان ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

شين- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٢، *كيبالي ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) .....

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

السادس (*تابع*)

تاء- البلاغ رقم ١٥٦٩/٢٠٠٧، *كول ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

ثاء- البلاغ رقم ١٥٩١/٢٠٠٧، *براون ضد ناميبيا*
(القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون).....

تذييل

خاء- البلاغ رقم ١٦٠٧/٢٠٠٧، *سانخوان مارتينس وآخرون ضد أوروغواي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون).....

ذال- البلاغ رقم ١٧٤٥/٢٠٠٧، *ماثون كوستا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) .....

السابع - متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

الفصل الأول – الولاية والأنشطة

ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني

١- بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٢ دولة في نهاية الدورة الثالثة والتسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٠٩ دول. وكلا الصكين نافذان منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، انضم كل من ساموا وبابوا غينيا الجديدة إلى العهد. وانضم كل من ألبانيا وجمهورية مولدوفا إلى البروتوكول الاختياري الأول.

٣- وحتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت ٤٨ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار هذا الإعلان وإلى توخي استخدام هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٦٦ دولة، بزيادة ٦ دول (ألبانيا، وأوكرانيا، وفرنسا، والفلبين، والمكسيك، وهندوراس) منذ تقديم التقرير الأخير للجنة.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتشجّع اللجنة الدول الأطراف من جديد على التفكير في إمكانية سحب تحفظاتها.

باء – دورات اللجنة

٧- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة الحادية والتسعون في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والدورة الثانية والتسعون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والدورة الثالثة والتسعون في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وعقدت الدورتان الحادية والتسعون والثالثة والتسعون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وعقدت الدورة الثانية والتسعون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبت اللجنة، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، لولاية مدتها عامان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد، مكتباً جديداً على النحو التالي:

الرئيس: السيد رافائيل ريفاس بوسادا

نواب الرئيس: السيد أحمد توفيق خليل
السيدة إليزابيث بالم
السيد إيفان شيرير

المقرر: السيد عبد الفتاح عمر

٩- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة) وُفرت لها خدمات الترجمة الشفوية. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

دال – المقررون الخاصون

١٠- سجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، السيد فالتر كالين، ٢٢٥ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذ ١٢ قراراً تمثلت في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وخلال الدورة الثالثة والتسعين، عينت اللجنة السيدة كريستين شانيه مقررة جديدة معنية بالبلاغات الجديدة.

١١- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد إيفان شيرير، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السير نايجل رودلي، أداء مهامهما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم السيد شيرير إلى الجلسة العامة للجنة في دورتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين تقارير مرحلية عن أنشطة المتابعة التي قام بها. وقدم السير نايجل رودلي إلى اللجنة أيضاً تقارير مرحلية في دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين. ويرد في المرفق السابع لهذا التقرير تجميع للتقارير المتعلقة بمتابعة الآراء. وترد في الفصلين السادس والسابع على التوالي معلومات مفصلة بشأن أنشطة متابعة الآراء المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري ومتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية.

هاء – الأفرقة العاملة والفرق الخاصة المعنية بالتقارير الدورية

١٢- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٨٩[(١)] من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهدت إلى الفريق مهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. واستعيض عن الفريق العامل السابق المعني بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠، الذي كان قد عُهد إليه

(١) المادة ٩٥ من النظام الداخلي المنقح.

بمهمة إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة، بفرق خاصة معنية بالتقارير الدورية منذ الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)[٢]. واجتمعت فرق خاصة خلال الدورات الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير البلدان التالية: إسبانيا، وآيرلندا، وبنما، وتونس، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيكاراغوا، واليابان.

١٣- وتستفيد اللجنة بشكل متزايد من المعلومات التي تقدمها لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكانت هيئات تابعة للأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ووكالات متخصصة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) قد قدمت معلومات عن عدة بلدان ستنظر اللجنة في تقاريرها. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت أيضاً الفرق الخاصة في وثائق قدمها ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة بارتياح اهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته لها من معلومات.

١٤- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الحادية والتسعين من السيد باغواتي، والسيد جونسون لوبيز، والسيد كالين، والسيد توفيق خليل، والسيدة بالم، والسيد ريفاس بوسادا، والسيد لالاه، والسيدة موتوك، والسيدة ماجودينا. وعُيّنت السيدة بالم رئيسة - مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٥- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الثانية والتسعين من السيد باغواتي، والسيد جونسون لوبيز، والسيد أوفلاهرتي، والسيدة بالم، والسيد ريفاس بوسادا، والسيد شيرير، والسيد إيواساوا، والسيد كالين، والسيدة موتوك، والسير نايجل رودلي. وعُيّن السيد شيرير رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٦- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الثالثة والتسعين من السيد باغواتي، والسيدة شانيه، والسيد جونسون لوبيز، والسيدة موتوك، والسيد أوفلاهرتي، والسيد ريفاس بوسادا، والسيدة ماجودينا، والسيد شيرير، وعُيّنت السيدة شانيه رئيسة - مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

واو - توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات

١٧- دعا الأمين العام في تقريره الثاني عن متابعة إصلاح منظومة الأمم المتحدة (A/57/387 وCorr.1) الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان إلى مواصلة تبسيط إجراءاتها المتعلقة بتقديم التقارير، ورأى أنه لتمكين الدول الأطراف في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من مواجهة التحديات التي يفرضها احترام الالتزامات المتعددة المتعلقة بتقديم التقارير، ينبغي السماح لها بتقديم تقرير واحد أو موحد عن تنفيذ التزاماتها بموجب جميع الصكوك التي صدقت عليها. وشاركت اللجنة وأسهمت في المناقشات التي أثارتها مقترحات الأمين العام.

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الأول، الفقرة ٥٦، والمرفق الثالث، الفرع باء.

وأنشأت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ فريقاً عاملاً غير رسمي لتحليل ومناقشة المقترحات وتقديم تقرير عنها إلى الجلسة العامة لدورة اللجنة السابعة والسبعين. وفي دورتها السابعة والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٣، ناقشت اللجنة في جلستها العامة توصيات الفريق العامل. ورأت أن مفهوم التقرير الواحد أو الموحد غير قابل للتنفيذ لكنها اعتمدت توصية تمكن الدول الأطراف، في حالة تنفيذها، من موافاة اللجنة بتقارير مركزة على أساس قوائم بالمسائل تقدم مسبقاً إلى الدول الأطراف المعنية. وستُطبق هذه الصيغة بعد قيام الدول الأطراف المعنية بتقديم تقريرها الأولي وتقرير دوري واحد. وكانت اللجنة ممثلة في اجتماعات غير رسمية عُقدت في مالبون بليختنشتاين في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن إصلاح هيئات المعاهدات (انظر الوثيقة HRI/ICM/2003/4) وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٨- كما كانت اللجنة ممثلة في الاجتماعات الثاني[٣] والثالث[٤] والرابع[٥] والخامس والسادس المشتركة بين اللجان والمعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ويومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومن ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ومن ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ومن ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومن ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على التوالي، وهي جلسات تم أثناءها أيضاً النظر في هذا الموضوع. ومثل اللجنة في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان السيد عبد الفتاح عمر والسيد أوفلاهرتي.

زاي - مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات

١٩- أثناء الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان (٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، الذي رأسته السيدة كريستين شانيه ومثلت فيه اللجنة، وافق المشاركون على المبادئ التوجيهية المنسقّة بصيغتها المنقحة وأوصوا هيئات المعاهدات بتطبيقها دون إبطاء وبمرونة، كما أوصوها بإعادة النظر في مبادئها التوجيهية القائمة والمتعلقة بتقديم التقارير الأولية والدورية، وبتدوين كل ما قد تواجهه من صعوبات في تطبيق المبادئ التوجيهية. وقررت اللجنة، في دورتها التسعين، مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بصياغة التقارير وطلبت إلى السيد أوفلاهرتي أن يستعرض المبادئ التوجيهية القائمة وأن يُعدّ وثيقة عمل يُحدِّد فيها بوجه خاص كل الصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية المنسقة. وشرعت اللجنة في مناقشة الموضوع في دورتيها الثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى الوثيقة التي أعدها السيد أوفلاهرتي، وقررت بدء العمل في صياغة مبادئ توجيهية جديدة.

٢٠- ونُوقشت مسألة مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات أيضاً في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان (في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) وفي الاجتماع العشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية لحقوق الإنسان (٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) اللذين مثّل فيهما اللجنة السيد ريفاس بوسادا والسيد عمر والسيد أوفلاهرتي. ورحبت اللجنة بعزم الاجتماع المشترك بين اللجان تخصيص مزيد من الوقت لمسألة مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات.

---

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/58/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٦٣ و٦٤.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، الفقرات ٢٠-٢٣.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠* (A/60/40)، المجلد الأول، الفقرة ٢٠.

حاء – أنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان

٢١- أُطلِعَت اللجنة، في كل دورة من دوراتها، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وأتيحت لها بصفة خاصة التعليقات العامة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي أبداها كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبحثت اللجنة أيضاً ما استجد من تطورات خاصة بهذه المسائل في الجمعية العامة وفيما يتصل بمجلس حقوق الإنسان.

٢٢- وقرّرت اللجنة، في دورتها التسعين، أن تطلب إلى السيدة شانيه أن تقدم توصيات بخصوص علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان لمناقشتها في دورتها الثالثة والتسعين. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة أيضاً إلى السيدة ودجوود أن تُعدّ توصيات تتعلق بتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كي تُتاح لها بوجه خاص فكرة أدق عن مساهمة اللجنة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وطلبت اللجنة، في دورتها الثانية والتسعين، إلى كل من السيدة شانيه، والسيدة ودجوود أن تشاركا بصفة المراقب في دورة من دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع للمجلس وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين أن تناقش هذه المسائل في جلسة عامة تُعقد أثناء دورتها الرابعة والتسعين بالاستناد إلى التقرير الذي سيُقدّمه كل من السيدة شانيه والسيدة ودجوود.

٢٣- وعملاً بتوصية صادرة عن الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات المعاهدات، أُنشئَ فريق عامل مشترك بين اللجان للنظر في تقرير الأمانة حول الممارسة المتَّبعة في هيئات المعاهدات فيما يتصل بالتحفظات على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. واجتمع هذا الفريق العامل في ٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورأسه السير نايجل رودلي الذي مثّل اللجنة. وأحيل تقريرا هذين الاجتماعين (HRI/MC/2006/5 وRev.1 وHRC/MC/2007/5) إلى الاجتماع السادس المشترك بين اللجان (١٨ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) وإلى الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات المعاهدات (٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وفي يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، شارك السير نايجل رودلي أيضاً، باسم اللجنة، في اجتماع الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية لحقوق الإنسان مع لجنة القانون الدولي حول مسألة التحفظات على المعاهدات، وهو اجتماع رأسه أيضاً. وأطلع السير نايجل رودلي اللجنة، في دورتيها التاسعة والثمانين والتسعين، على نتائج أعمال الفريق العامل والمناقشة التي جرت مع لجنة القانون الدولي. وتواصل اللجنة إيلاء هذه المسألة اهتماماً كبيراً.

طاء – حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

٢٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ذاتها عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بوجوب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بعدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد[٦].

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الأول، الفرع حاء.

٢٥- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغت حكومة جورجيا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، باعتماد الأمر رقم ٦٢١ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في كامل أراضي جورجيا، والمرسوم رقم ١ المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عقب إعلان حالة الطوارئ. وأشارت حكومة جورجيا إلى تعليق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٢٤ و٢٥ و٣٣ من العهد أثناء فترة حالة الطوارئ. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقى الأمين العام من حكومة جورجيا معلومات تفيد برفع حالة الطوارئ.

٢٦- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، باعتماد المرسوم رقم 099-2007-PCM، الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقاضي بإعلان حالة الطوارئ لمدة ٦٠ يوماً في أقاليم معينة بمقاطعات عديدة. وأشارت حكومة بيرو إلى تعليق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد أثناء فترة حالة الطوارئ.

٢٧- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، باعتماد المرسوم رقم 012-2008-PCM، الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والقاضي بإعلان حالة الطوارئ لمدة ٧ أيام في أقاليم معينة بمقاطعات عديدة. وأوضحت حكومة بيرو أن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد سيَظل معلّقاً أثناء فترة حالة الطوارئ.

٢٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت حكومة غواتيمالا الدول الأطراف الأخرى، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، عن طريق الأمين العام، بإعلان حالة الطوارئ في كل الأراضي الوطنية، وذلك بموجب المرسوم الحكومي رقم 1-2008 الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأشارت إلى أن إعلان حالة الطوارئ سينجم عنه فرض قيود على حقوق وحريات معينة.

٢٩- ويمكن الاطلاع على جميع هذه الإخطارات على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة.

ياء - التعليقات العامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٣٠- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، مناقشة مشروع تعليق عام بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري، بعد اعتماد التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤[(٧)]. وشرعت اللجنة في مناقشة هذا المشروع في دورتيها الثانية والتسعين والثالثة والتسعين.

كاف - الموارد البشرية

٣١- تؤكد اللجنة من جديد أنه من الأهمية بمكان زيادة موارد الموظفين المخصصة لتأمين خدمة دوراتها في جنيف ونيويورك، ولتشجيع زيادة التعريف بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

لام – مكافآت أعضاء اللجنة

٣٢- لاحظت اللجنة مع القلق أن المكافآت الواجب دفعها لأعضائها تطبيقاً للمادة ٣٥ من العهد قد خُفِّضَت منذ عام ٢٠٠٢ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ من مبلغ ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى مبلغ دولار واحد رمزي، وهذا أمر مخالف للعهد. وتعرب اللجنة عن أسفها للصمت إزاء هذه المسألة وتطلب من جديد إعادة النظر فيها على النحو المناسب في ظل احترام المادة ٣٥ من العهد وإعادة إعمال الحقوق المهدرة.

ميم – ترويج أعمال اللجنة

٣٣- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن يتم الإعداد للمؤتمرات الصحفية مسبقاً بما فيه الكفاية، وأن تنظم مؤتمرات صحفية أثناء الدورات عند اللزوم. وذلك هو ما حصل في الدورات الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين.

٣٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن البلاغات الصحفية التي تلخِّص أهم القرارات النهائية التي اتخذتها في إطار البروتوكول الاختياري قد نُشِرت في نهاية الدورات الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين. وهذه الممارسة تساهم في التعريف بقرارات اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري. وترحب اللجنة أيضاً بارتياح بوضع قائمة توزيع إلكتروني وتطويرها باستمرار بما يسمح للجنة بأن تعمّم إلكترونياً على عدد متنامٍ باطراد من الأفراد والمؤسسات الملاحظات الختامية التي تعتمدها على إثر النظر في التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، وقراراتها النهائية المعتمدة بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٣٥- والتحديث المنتظم للصفحة المخصصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان يُسهم أيضاً في تحسين التعريف بأنشطة اللجنة في صفوف عامة الجمهور. ومن البديهي أن زيادة الترويج لأعمال اللجنة ضروري لتعزيز آليات الحماية المنصوص عليها في العهد. وفي هذا السياق، يُعدّ إنتاج قرص فيديو رقمي (DVD) يحتوي على فيلم وعلى كمّ من المعلومات المفصلة حول أعمال هيئات المعاهدات مبادرةً إيجابية من جانب المفوضية.

٣٦- وناقشت اللجنة، في دورتها التسعين، مسألة وضع استراتيجية بخصوص وسائل الإعلام. واستأنفت هذه المناقشة خلال دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى وثيقة عمل أعدها السيد إيفان شيرير.

نون – المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٣٧- تلاحظ اللجنة بارتياح أن المجلدات ٥ و٦ و٧ و٨ من القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري قد نُشِرت واستَكمَلت الأحكام السابقة للجنة حتى دورة تموز/يوليه ٢٠٠٥. وستجعل هذه المنشورات الأحكام السابقة للجنة متاحةً وواضحةً بصورة أكبر للجمهور، بمَن فيه المتخصصون في القانون بشكل خاص. غير أنه يظل من الضروري أن تتاح مجلدات هذه القرارات المختارة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٣٨- وعلمت اللجنة بارتياح أن القرارات التي تعتمدها بموجب البروتوكول الاختياري تدرج في قواعد بيانات العديد من المؤسسات[٨]. وتلاحظ بارتياح الاهتمام المتزايد الذي تبديه الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. وتوصي من جديد أيضاً بأن تزود قاعدة البيانات المتعلقة بهيئات المعاهدات على موقع المفوضية على الشبكة (ohchr.org) بوظائف البحث الملائمة.

سين - الاجتماعات القادمة للجنة

٣٩- أقرت اللجنة، في دورتها التسعين، الجدول الزمني لدوراتها لعام ٢٠٠٨: ستعقد الدورة الرابعة والتسعون في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأقرت اللجنة، في دورتها الثالثة والتسعين، الجدول الزمني لدوراتها لعام ٢٠٠٩: ستعقد الدورة الخامسة والتسعون في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، وستعقد الدورة السادسة والتسعون في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وستعقد الدورة السابعة والتسعون في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

عين - اعتماد التقرير

٤٠- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٥٦٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في مشروع تقريرها السنوي الثاني والثلاثين المتعلق بأعمال دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين المعقودة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. واعتُمد التقرير بالإجماع، بصيغته المنقحة أثناء النقاش. وأذِنَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمين العام، بموجب مقرره ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

---

(٨) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق السابع.

الفصل الثاني – أساليب عمل اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤١- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنوات الأخيرة على أساليب عملها في إطار المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقررات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف – التطورات المستجدة والمقررات الأخيرة المتصلة بالإجراءات

٤٢- قررت اللجنة، في آذار/مارس ١٩٩٩، أن تعتمد من ذلك الحين فصاعداً قوائم بالمسائل المطلوب تناولها أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة التي تسبق النظر في التقرير ليكون أمام الدول الأطراف ما لا يقل عن شهرين للإعداد للحوار الذي سيُجرى مع اللجنة. ومن الأمور الأساسية للنظر في تقارير الدول الأطراف جلسات الاستماع التي تتاح فيها لوفود الدول الأطراف فرصة التعليق على قائمة المسائل والرد على الأسئلة التكميلية التي يطرحها أعضاء اللجنة. ولذلك على الدول الأطراف استخدام قائمة المسائل من أجل الإعداد على نحو أفضل لإجراء حوار بناء مع اللجنة. ورغم أن الدول الأطراف غير مطالبة بتقديم ردود خطية على قائمة المسائل، فإنها تشجع على القيام بذلك. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين أن تُشجع الدول الأطراف التي تقدم ردوداً خطية على أن تحصر هذه الردود في ما مجموعه ٣٠ صفحة، على أن لا يحول ذلك دون المزيد من الردود الشفوية من جانب وفود الدول الأطراف، وعلى أن ترسل الردود الخطية قبل النظر في التقارير بثلاثة أسابيع على الأقل لكي تتسنى ترجمتها.

٤٣- واعتمدت اللجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، مبادئ توجيهية موحدة جديدة بشأن شكل تقارير الدول الأطراف ومضمونها تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تيسير إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على وضع تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتناول أساساً الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد بل ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتلك التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وقد صدرت المبادئ التوجيهية الموحدة بصيغتها المنقحة في الوثيقة CCPR/C/66/GUI/Rev.2 (٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١)[٩].

٤٤- وما برحت اللجنة، منذ عدة سنوات، تعرب عن قلقها إزاء عدد التقارير التي تأخر تقديمها وإزاء عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد[١٠]. واقترح فريقان عاملان تابعان للجنة إدخال تعديلات على النظام الداخلي بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها المتعلق بتقديم التقارير وتبسيط الإجراء المعمول به. واعتمدت هذه التعديلات رسمياً أثناء الدورة الحادية والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١ وصدر النظام الداخلي المنقح

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء، والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

CCPR/C/3/Rev.6) وCorr.1)[11]. وقد أُبلغت جميع الدول الأطراف بالتعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي، وتقوم اللجنة بتطبيق النظام المنقح منذ نهاية دورتها الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتذكِّر اللجنة بأن التعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين يبين التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد[12].

٤٥- وتتضمن التعديلات إجراءات لمعالجة الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو تطلب فيها تأجيلاً لمثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمهلة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأنها تنوي أن تبحث، على أساس المعلومات المتوافرة لديها، التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة الطرف بغية تنفيذ أحكام العهد حتى إن لم يتوافر لها تقرير الدولة الطرف المعنية. كما يتضمن النظام الداخلي المعدل إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة: فبدلاً من تحديد مهلة معينة في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية لتقديم الدولة الطرف تقريرها التالي، سوف تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تبلغها خلال فترة محددة بما اتخذته من تدابير تنفيذاً لتوصيات اللجنة، إن كانت قد اتخذت تدابير. وبعد ذلك يبحث هذه الردود المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ويتخذ قراراً بتحديد موعد نهائي لتقديم التقرير التالي. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، تنظر اللجنة، من حيث المبدأ، في كل دورة من دوراتها في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص[13].

٤٦- وطبقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة على دولة لم تقدم تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير ودون حضور وفد من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، استعرضت اللجنة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً دورياً في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أن يعالج التقرير تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة التي وضعتها اللجنة. وإن عدم تقديم هذا التقرير قبل الموعد النهائي الذي حددته اللجنة من شأنه أن يحوّل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية وجعلها علنية. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عدلت اللجنة المادة ٦٩[14] من نظامها الداخلي للنص على إمكانية تحويل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية وعلنية. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تُحول الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا إلى ملاحظات نهائية وعلنية بما أن غامبيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني.

٤٧- ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام دون وجود تقرير، ولكن بحضور وفد. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة وأحالتها إلى الدولة الطرف. ووفقاً لهذه الملاحظات، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني

---

(١١) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٢) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٣) باستثناء الدورة الثالثة والثمانين التي عُين فيها مقرر خاص جديد.

(١٤) المادة ٧٠ من النظام الداخلي المنقح.

في غضون ستة أشهر. وقدمت الدولة الطرف تقريرها في الموعد النهائي الذي حددته اللجنة. ونظرت اللجنة في تقرير سورينام الدوري الثاني في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٤٨- ونظرت اللجنة، في دورتيها التاسعة والسبعين والحادية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٤)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كل من غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى على التوالي، دون وجود تقرير ودون حضور وفد في الحالة الأولى، ودون وجود تقرير ولكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأُحيلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تحول الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في غينيا الاستوائية إلى ملاحظات نهائية وعلنية، لأنها لم تقدم تقريرها الأولي. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني عملاً بتأكيداتها للجنة أثناء نظرها في حالة البلد في دورتها الحادية والثمانين. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٤٩- وقررت اللجنة، في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) لأن كينيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني الذي كان موعده في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت كينيا تقريرها الدوري الثاني. ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكينيا في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٥٠- وفي الدورة الثالثة والثمانين، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد تعهد بتقديم تقرير كامل. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدمت بربادوس تقريرها الدوري الثالث. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. وبما أن نيكاراغوا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان موعده في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أكدت نيكاراغوا للجنة أنها ستقدم تقريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أحاطت نيكاراغوا اللجنة علماً بأنها ستقدم تقريرها قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وطلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، من نيكاراغوا أن تقدم تقريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد التذكير الذي وجهته اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تعهدت نيكاراغوا مجدداً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتقديم تقريرها في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقدمت نيكاراغوا تقريرها الدوري الثالث في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥١- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وجهت اللجنة تذكيراً إلى سلطات سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها في غضون شهر.

٥٢- وبما أن سان مارينو لم تقدم تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سان مارينو في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكدت سان مارينو للجنة أنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعملاً بهذا التعهد، قدمت سان مارينو تقريرها الدوري الثاني، ونظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين.

٥٣- ونظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث وتقريراً خاصاً، كان مقرراً تقديمهما على التوالي في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في رواندا، في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧). وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تعهدت رواندا خطياً بتقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ما يبطل النظر المقرر في حالة الحقوق المدنية والسياسية دون وجود تقرير. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت رواندا تقريرها الدوري.

٥٤- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي الذي كان موعده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ونظرت اللجنة، في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في الحالة دون وجود تقرير ودون حضور وفد، ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية المقدّمة من غرينادا.

٥٥- وفي الدورة الرابعة والسبعين، اعتمدت اللجنة مقررات تبيّن طرائق متابعة ملاحظاتها الختامية[١٥]. وفي الدورة الخامسة والسبعين، عينت اللجنة السيد يالدين مقرراً خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة الثالثة والثمانين، خلف السيد ريفاس بوسادا السيد يالدين. وفي الدورة التسعين، عُين السير نايجل رودلي مقرراً خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية.

٥٦- وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات بشأن أساليب عملها بهدف تبسيط إجراء النظر في التقارير بموجب المادة ٤٠[١٦]. ويتمثل التجديد الأساسي في إنشاء فرق خاصة معنية بالتقارير الدورية، يتألف كل منها مما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ستة من أعضاء اللجنة، وتكون هذه الفرق مسؤولة بصفة رئيسية عن إجراء المناقشات بشأن تقارير الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة أن إنشاء هذه الفرق حسّن نوعية الحوار مع الوفود أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. وقد عقدت الفرق الخاصة الأولى اجتماعاتها أثناء الدورة الخامسة والسبعين.

باء - الملاحظات الختامية

٥٧- ما برحت اللجنة تعتمد ملاحظات ختامية منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٢[١٧]. وهي تعتبر الملاحظات الختامية بمثابة منطلق لإعداد قائمة المسائل التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير التالي للدولة

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفرع باء.

(١٧) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

الطرف. وفي بعض الحالات، تتلقى اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي المنقح، وتُصدر هذه التعليقات والردود في شكل وثائق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات ودود من البلدان التالية: البوسنة والهرسك، والبرازيل، وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، ومالي، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوكرانيا، وسورينام. ووردت أيضاً ردود من بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو فيما يتعلق بكوسوفو. وقد صدرت الردود الواردة في شكل وثائق، يمكن الإطلاع عليها في الملفات الموجودة لدى أمانة اللجنة أو على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (www.unhchr.org, human rights treaty bodies, documents, category "concluding observations"). ويتضمن الفصل السابع من هذا التقرير ملخصاً للأنشطة المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

جيم - الصلات مع صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وهيئات معاهدات أخرى

٥٨- ترى اللجنة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان محفلاً لتبادل الأفكار والمعلومات المتعلقة بالإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل وتمتين التعاون بين هيئات المعاهدات والتشديد على ضرورة الحصول على خدمات الأمانة بقدر كاف لتمكين هذه الهيئات جميعاً من الوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي إطار الرأي الذي أبدته اللجنة في فكرة إنشاء هيئة وحيدة للمعاهدات تُعنى بحقوق الإنسان[١٨]، اقترحت اللجنة الاستعاضة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات وعن الاجتماع المشترك بين اللجان بهيئة تنسيق واحدة مؤلفة من ممثلي مختلف هيئات المعاهدات ومكلفة بالمعالجة الفعّالة لجميع المسائل المتصلة بمواءمة أساليب العمل.

٥٩- وعُقد الاجتماع العشرون لرؤساء هيئات المعاهدات في جنيف يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشارك فيه السيد رافائيل ريفاس بوسادا. وعُقد الاجتماع السابع المشترك بين اللجان في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وضم الاجتماع ممثلين عن كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومثّل اللجنة كلٌ من السيد عمر والسيد أوفلاهرتي (انظر الفصل الأول، الفرع زاي).

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٦٠- قامت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، بإنشاء ولاية لمقرر مكلّف بالاتصال بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها لتسهيل التفاعل الفعّال بشأن المسائل المتعلقة ببلدان معينة والمسائل المواضيعية ومسائل المتابعة. وأُسندت هذه الولاية إلى السيد أوفلاهرتي.

٦١- وفي الدورة التسعين للجنة، عُيّن السيد إدوين جونسن لوبيز خلفاً للسيد سولاري يريغوين في وظيفة مقرر مكلّف بالاتصال بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

٦٢- وأجرت اللجنة في دورتها الثانية والتسعين حواراً مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد فرنسيس دنغ. وتناولت المناقشة بوجه خاص سبل تعزيز التعاون بين اللجنة والمستشار الخاص في إطار إنجاز ولاية كل منهما.

---

(١٨) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس.

الفصل الثالث – تقديم الدول الأطـــراف للتقـــارير وفقـــاً للمادة ٤٠ من العهد

٦٣- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيـــذ العهـــد. وتتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إليها، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية السارية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتـــها في الـــدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة نفسها قد قررتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد عـــدلت عنها اللجنة الآن واعتمدت نظاماً أكثر مرونة أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الـــدوري التـــالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظـــر فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة.

ألف – التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨

٦٤- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدّم إلى الأمين العام ١٥ تقريراً من الدول الأطراف التالية: الأرجنـــتين (التقريـــر الدوري الرابع)، وأستراليا (التقرير الدوري الخامس)، وأذربيجان (التقرير الدوري الثالث)، وكرواتيا (التقرير الدوري الثـــاني)، وإكوادور (التقرير الدوري الخامس)، والاتحاد الروسي (التقرير الدوري الخامس)، ونيوزيلندا (التقريـــر الـــدوري الخـــامس)، وجمهورية مولدوفا (التقرير الدوري الثاني)، وجمهورية تترانيا المتحدة (التقرير الدوري الرابع)، وتشاد (التقرير الأولي)، وهولنـــدا (الأنتيل) (التقرير الدوري الرابع)، وسويسرا (التقرير الدوري الثالث)، وأوزبكستان (التقرير الدوري الثالث)، وإسرائيل (التقرير الدوري الثالث)، والمكسيك (التقرير الدوري الخامس).

باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطـــراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦٥- يتعين على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها بموجب هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطـــراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٦٦- وتواجه اللجنة مشكلة التأخير في تقديم التقارير رغم المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها لتقديم التقارير، وما أدخل علـــى أساليب عملها من تحسينات هامة أخرى. وقد وافقت اللجنة على أن تنظر في آن واحد في أكثر من تقرير دوري مقدم من دولة طرف، حسب الاقتضاء. وبموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، يُحدد موعد تقديم التقرير الدوري التالي في الملاحظات الختامية.

٦٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها المتعلقـــة بالرصـــد بموجـــب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد القائمة الواردة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر مـــن خمـــس ســـنوات، والدول التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب المـــادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	فئة التقرير	الأجل المحدد	عدد سنوات التأخير
غامبيا[أ]	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣
غينيا الاستوائية[ب]	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين[ج]	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٦
غرينادا[د]	الأوّلي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦
كوت ديفوار	الأوّلي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٥
سيشيل	الأوّلي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤
أنغولا	الأوّلي/خاص	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣/٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٤
إثيوبيا	الأوّلي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣
دومينيكا	الأوّلي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣
موزامبيق	الأوّلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٣
الرأس الأخضر	الأوّلي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣
إيران (جمهورية – الإسلامية)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣
ملاوي	الأوّلي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١
هايتي	الأوّلي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١١
الأردن	الرابع	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١١
مالطة	الأوّلي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١١
بليز	الأوّلي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٠
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٠
تركمانستان	الأوّلي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٠
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٠
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٨
بوليفيا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨

الدولة الطرف	فئة التقرير	الأجل المحدد	عدد سنوات التأخير
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	٨
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٨
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٨
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٨
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	٧
أرمينيا	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٧
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الصين)[هـ]	الأولي	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٦
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٦
جامايكا	الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٦
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٦
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٦
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٦
كمبوديا	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٦
أوروغواي	الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٥
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٥
الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٥

(أ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا في دورتها الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٤)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات نهائية وعلنية (انظر الفصل الثاني).

(ب) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٤)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات نهائية وعلنية (انظر الفصل الثاني).

(ج) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ووجهت إلى الدولة الطرف رسالة تذكيرية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهّدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها خلال شهر (انظر الفصل الثاني).

(د) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية التي وردتها من الدولة الطرف. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف وطُلب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(هـ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، فقد أدت الحكومة الصينية الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البريطانية ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية.

٦٨- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بصورة خاصة إلى أن هناك ٣٢ تقريراً أولياً لم تقدم (منها التقارير الأولية الـ ٢١ التي تأخر تقديمها والمدرجة في القائمة الواردة أعلاه)، وهي مسألة من شأنها أن تفقد التصديق على العهد علة وجوده ألا وهي تمكين اللجنة من رصد أداء الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتقوم اللجنة على فترات منتظمة بتوجيه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٦٩- وفيما يتعلق بالظروف المبينة في الفقرتين ٤٩ و٥١ من هذا التقرير (الفصل الثاني)، يسمح النظام الداخلي المعدل للجنة بالنظر في كيفية قيام الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد أو التي طلبت تأجيل النظر في تقاريرها بالوفاء بالتزاماتها.

٧٠- وكانت اللجنة قد قررت، في جلستها ١٨٦٠ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن تطلب إلى حكومة كازاخستان تقديم تقريرها الأوّلي قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على الرغم من عدم تلقي أي صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها. وحتى تاريخ اعتماد هذا التقرير لم يكن التقرير الأوّلي لكازاخستان قد ورد. وتدعو اللجنة مرة أخرى حكومة كازاخستان إلى تقديم تقريرها الأوّلي بموجب المادة ٤٠ من العهد في أقرب وقت ممكن. وهي ترحب في هذا الصدد بتصديق كازاخستان على العهد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

الفصل الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي حالات البلدان عند غياب تقارير عنها مما يترتب عليه اعتماد ملاحظات ختامية علنية

٧١- ترد في الفرع ألف أدناه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين، وتُعرض هذه الملاحظات الختامية على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير. وتحث اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ توصياتها. ويتعلق الفرع باء بالملاحظات الختامية المبداة بشأن الحالة في بلد ما عند غياب تقرير عنه، والتي أصبحت ملاحظات ختامية علنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي.

ألف – الملاحظات الختامية المبداة بشأن تقارير الدول الأطراف التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٧٢- جورجيا

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من جورجيا (CCPR/C/GEO/3) في جلستيها ٢٤٨٣ و٢٤٨٤ (CCPR/C/SR.2483 و2484) المعقودتين في ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٠٠ (CCPR/C/SR.2500)، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ألف – مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المحدد تقريرها الدوري الثالث الذي يتضمن معلومات مفيدة ومفصلة بشأن التطورات التي حصلت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني، في ضوء بعض الملاحظات الختامية السابقة. وتشيد بحضور وفد مؤلف من خبراء مختصين في شتى الميادين المتصلة بالعهد وبردود الدولة الطرف الشفوية والخطية على المسائل التي أثارتها اللجنة ودواعي القلق التي أعربت عنها أثناء دراسة تقرير الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية والمؤسسية الهامة والواسعة النطاق التي أجرتها الدولة الطرف خلال السنوات المشمولة بالتقرير، وذلك بغية تعزيز سيادة القانون، وفي ضوء بعض التوصيات التي قدمتها اللجنة عام ٢٠٠٢.

٤) وترحب اللجنة بانضمام جورجيا في عام ٢٠٠٦ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما من شأنه أن يكفل مراعاة المادة ٧ من العهد على نحو أفضل.

٥) وترحب اللجنة باعتماد قانون رد الممتلكات في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتشجع الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه فوراً.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦) إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالصعوبات التي لاقتها الدولة الطرف في تنفيذ العهد في إقليم أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، وتعترف بالخطوات الإيجابية المتخذة لكفالة حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد لمن يعيشون في الأقاليم التي لا تخضع حالياً لسلطتها، بما في ذلك تشجيع آليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي دعيت إلى جورجيا لزيارة هذه الأقاليم والدخول في حوار مع السلطات الحاكمة فعلياً هناك، تعرب عن قلقها لأن السكان المعنيين لا يتمتعون تمتعاً كاملاً بأحكام العهد (المادتان ١ و٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة، دون تمييز، من أجل تعزيز حماية السلطات الحاكمة فعلياً في إقليم أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية لسكان هذه الأقاليم وفق ما ينص عليه العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للوكالات الدولية العمل دون عراقيل.

٧) وتسلِّم اللجنة بما يلي: (أ) التعديلات التي أُدخِلت في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على القانون المتعلق بقضايا *اللاجئين*، والتي تمنح اللاجئين المسجلين في جورجيا الإقامة المؤقتة؛ و(ب) الإجراء الجديد للطعن في قرارات الترحيل التي يصدرها المدعي العام. غير أن اللجنة لا تزال قلقة لأن التشريع الحالي لا يضمن ضماناً كاملاً احترام مبدأ *عدم الإعادة القسرية* (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعتمد ضوابط تشريعية وإجرائية فعالة تكفل عدم إعادة أي شخص إلى بلد تتوافر فيه مبررات قوية تدعو إلى الاعتقاد أنه يواجه خطر حرمانه من الحياة تعسفاً أو التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن توفر التدريب لحرس الحدود في مجال حقوق ملتمسي اللجوء، وأن تنشئ آلية لتسريع عملية إحالة حرس الحدود ملتمسي اللجوء إلى السلطات المعنية باللجوء.

٨) وإذ تسلِّم اللجنة باعتماد *قانون مكافحة العنف المترلي ووقاية ضحاياه* ودعمهم في أيار/مايو ٢٠٠٦، تظل قلقة إزاء العدد الذي لا يزال كبيراً من النساء اللائي يتعرضن في جورجيا للعنف، ولا سيما العنف المترلي، فضلاً عن عدم كفاية التدابير والخدمات المتاحة لحماية الضحايا. وتلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف ترى أن المنظمات غير الحكومية هي المسؤولة أساساً عن إنشاء وإدارة مآوي ضحايا العنف المترلي دون أن توفر لها التمويل المناسب (المواد ٣ و٢٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لتنفيذ قانون عام ٢٠٠٦، ويشمل ذلك:

(أ) إنشاء آلية لتجميع بيانات بشأن حوادث العنف المترلي مصنفة حسب عوامل منـــها نوع الجنس والسن والعلاقة الأسرية للضحايا بالجناة، فضلاً عما تم من تحقيقات وملاحقات قضائية. وينبغي جعل هذه المعلومات علنية؛

(ب) التحقيق على الفور في الشكاوى المتعلقة بالعنف المترلي وغير ذلك من أعمال العنف ضد المرأة، من قبيل اختطاف العرائس والاغتصاب، ومباشرة الإجراءات الجنائية في حق الجناة؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ضحايا العنف المترلي، بما في ذلك إنشاء عدد كاف من المآوي المناسبة على نطاق البلد.

٩) وينتاب اللجنة القلق إزاء الادعاءات بوقوع وفيات بسبب إفراط الشرطة وموظفي السجون في استخدام القوة. وتشعر بالقلق على وجه الخصوص إزاء التمرد الذي حصل في سجن تبيليسي رقم ٥ في آذار/مارس ٢٠٠٦، حيث يُدعى وفاة سبعة نزلاء على الأقل (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير صارمة للقضاء على جميع أشكال استخدام موظفي إنفاذ القوانين المفرط للقوة. وينبغي على وجه الخصوص:

(أ) أن تكفل التحقيق الفوري والنزيه في الشكاوى المتعلقة بأعمال موظفي إنفاذ القوانين وأن تعمم نتائج هذه التحقيقات، ويشمل ذلك ما يتعلق بالتمرد الذي حصل عام ٢٠٠٦ في سجن تبيليسي رقم ٥؛

(ب) أن تباشر الإجراءات الجنائية في حق الجناة المشتبه فيهم؛

(ج) أن توفر التدريب لضباط إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالطابع الجنائي للاستخدام المفرط للقوة وبمبدأ توخي التناسب لدى استخدام القوة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفـــاذ القوانين لعام ١٩٩٠؛

(د) أن تقدم تعويضاً للضحايا و/أو أسرهم.

١٠) وإذ تعترف اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية وقضائية على صعيد الرصد من أجل تعزيز الضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وبالانخفاض الهام لادعاءات تعرض من هم رهن الاعتقال لهذا النوع من المعاملة، تأسف لاستمرار ورود تقارير عن اقتراف الشرطة لأفعال المعاملة السيئة، وبخاصة لـــدى القبض على المشتبه بهم (المواد ٢ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل التحقيق الفوري والنزيه في الشكاوى المتعلقة بمزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تباشر الإجراءات الجنائية في حق الجناة المزعومين؛

(ب) أن تكفل الجبر المناسب للضحايا؛

(ج) أن تنشئ آليات وطنية مستقلة ومختصة لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل المكتب الحالي لمحامي المساعدة القضائية؛

(د) أن تواصل وضع خطة عمل شاملة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السنوات القادمة، آخذةً في الاعتبار التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب زيارته إلى جورجيا عام ٢٠٠٥.

١١) وإذ تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين معاملة السجناء، من قبيل بناء السجن الجديد في مقاطعة غلدابي (تبيليسي)، تظل قلقة إزاء استمرار الأوضاع السيئة في عدد من السجون في الدولة الطرف، مثل شدة الاكتظاظ بالنزلاء وقلة الحصص الغذائية وسوء نوعيتها وعدم كفاية ما ينفذ إلى الداخل من الضوء الطبيعي والهواء النقي وعدم كفاية شروط النظافة الصحية الشخصية، وإزاء العدد الكبير من وفيات السجناء التي يُدعى أنها تعود إلى أحوال السجون التي ترقى إلى مستوى المعاملة السيئة في بعضها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية حازمة وإيجابية ومنسَّقة لتحسين أحوال جميع المحرومين من حريتهم قبل المحاكمة وبعد الإدانة، على نحو يستوفي جميع الشروط الموضحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي على وجه الخصوص وضع حد فوري لمشكلة شدة الاكتظاظ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ مبدأ بدائل السجن.

١٢) وإذ تسلِّم اللجنة باعتماد الدولة الطرف الاستراتيجية الرامية إلى تمكين المشردين داخلياً من أن يعيشوا حياة عادية مع احتفاظهم في الوقت نفسه بحقهم في العودة، وجهودها الرامية إلى إعداد خطة عمل في هذا الصدد، فضلاً عن التدابير المتخذة لتهيئة ظروف عودتهم الطوعية إلى أماكن إقامتهم الدائمة، تأسف لما أفادته التقارير من حالات الإخلاء القسري من المراكز الجماعية في مناطق تبيليسي وكوتايسي وأدجارا دون قرار صادر عن محكمة أو موافقة الأشخاص المعنيين، ودون منحهم تعويضاً ودعماً مناسبين من الوكالات الحكومية (المادتان ١٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تنظيم خصخصة المراكز الجماعية على النحو الواجب، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الإخلاء القسري للمشردين داخلياً في المستقبل. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون خطة العمل الخاصة بالمشردين داخلياً متمشية بالكامل مع أحكام العهد، وبخاصة مع مبدأي العودة الطوعية وعدم التمييز.

١٣) وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لإصلاح القضاء وزيادة كفاءته، لا تزال قلقة إزاء التدخل في استقلاله ومشكلة الفساد القضائي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان استقلال القضاء. وينبغي على وجه الخصوص أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التدخل في القضاء وكفالة إجراء تحقيقات فورية شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التدخل في القضاء، بما في ذلك عن طريق الرشوة؛ وأن تلاحق وتعاقب الجناة، بمن فيهم القضاة الذين يحتمل تواطؤهم.

١٤) وتأسف اللجنة لعدم تقديم التثقيف الكافي للقضاة ولعدم تلقيهم عموماً التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويترتب على ذلك عملياً ضعف الإعمال المباشر للحقوق المعترف بها في العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل تثقيف القضاة لضمان حُسن إقامة العدل. وينبغي على وجه الخصوص أن توفر التدريب بشأن العهد وآثاره على تفسير الدستور والتشريعات المحلية، وذلك بغية ضمان توافق جميع إجراءات القضاء مع التزاماتها بموجب العهد.

١٥) وتلاحظ اللجنة أن مركز الكيان القانوني العام، كما أوضحت الدولة الطرف، ممنوح حصراً للكنيسة الأرثوذكسية الجورجية نظراً لعوامل تاريخية واجتماعية. غير أن اللجنة يقلقها أن اختلاف وضع الجماعات الدينية الأخرى قد يؤدي إلى التمييز. وتأسف لعدم تسوية المشاكل المتصلة بإعادة أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات الأقليات الدينية التي صودرت إبان الحقبة الشيوعية (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان المساواة في التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحرص على تطابق قوانينها وممارساتها بالكامل مع المادة ١٨ من العهد. وينبغي للدولة الطرف معالجة المشاكل المتصلة بمصادرة أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات الأقليات الدينية.

١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إذ لم تحقق الدولة الطرف كما ينبغي في المضايقات التي تعرض لها صحفيون في جورجيا (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام وأن تحرص على أن يجري على الفور التحقيق في الشكاوى التي تُقدَّم في هذا الصدد وعلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

١٧) ولا تزال اللجنة قلقة إزاء العراقيل التي تواجهها الأقليات في التمتع بحقوقها الثقافية وإزاء تدني مستوى التمثيل السياسي للأقليات. وإذ تعترف اللجنة بأنه لا يوجد حظر على استعمال لغات الأقليات في المجال الخاص وبأن لغات الأقليات تُدرَّس في المدارس، تشعر بالقلق لأن عدم معرفة اللغة الجورجية من شأنه أن يؤدي إلى تهميش الأقليات ونقص تمثيلها في مختلف المجالات العامة والخاصة (المادتان ٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تنظر في إمكانية السماح للأقليات باستخدام لغاتها على صعيد الحكم المحلي والإدارة المحلية؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان ما يكفي من التمثيل والمشاركة السياسيين للأقليات، ولا سيما الجماعات الأرمنية والأذرية، ولتحسين معرفتها للغة الجورجية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة على اللغة؛

(ج) أن تشجع على إدماج الأقليات في المجتمع الجورجي. ولهذا الغرض، ينبغي أن تدخل في حوار مع الجماعات المعنية والمجتمع المدني الذي يهتم بقضايا الأقليات؛

(د) أن تعتمد مؤشرات ومقاييس لتحديد ما إذا كانت أهداف مناهضة التمييز ذات الصلة قد تحققت.

١٨) وتحدد اللجنة تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع لجورجيا. وتطلب تعميم التقرير الدولي الثالث للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي توزيع نسخ ورقية من هاتين الوثيقتين على الجامعات والمكتبات العامة والمكتبة البرلمانية وجميع الأماكن الأخرى ذات الصلة. كما تطلب توزيع التقرير الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية على منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ومن المستحسن توزيع ملخص للتقرير وللملاحظات الختامية على الأقليات بلغاتها.

١٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١١ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن باقي توصياتها وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٧٣- الجماهيرية العربية الليبية

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/LBY/4) في جلستيها ٢٤٨٧ و٢٤٨٨ (CCPR/C/SR.2487 و2488) المعقودتين في ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٠٤ (CCPR/C/SR.2504) المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ألف – مقدمة

٢) تحيط اللجنة علماً بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع وبالفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بالإضافة إلى المعلومات الإضافية المقدَّمة بعد النظر في التقرير.

٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أن التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف لم يُقدَّم في الوقت المناسب ولم يجرِ إعداده بما يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بأسف أن التقرير لم يتضمن البيانات المطلوبة بشأن أوجه القلق الجدية التي أبدتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/79/Add.101) بالإضافة إلى عدم تقديم ما يكفي من معلومات في الردود الخطية والشفوية على قائمة

المسائل المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CCPR/C/LBY/Q/4). وقد أخل ذلك كثيراً في مسألة النظر في تقرير الدولة الطرف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون الكامل معها، وفقاً للالتزامات التي قطعتها بموجب العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٤) تحيط اللجنة علماً بانضمام الدولة الطرف إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٥) وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين وضع النساء في الحياة العامة، خاصةً في مكان العمل، وفي حصولهن على التعليم وحرية تنقلهن.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦) تلاحظ اللجنة بقلق أن التوصيات التي صاغتها في عام ١٩٩٨ لم تُراع بالكامل وتأسف لأن كل دواعي القلق تقريباً لا تزال قائمة.

ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لكافة التوصيات التي قدمتها اللجنة إليها وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي يكفل التشريع الوطني وتنفيذه التمتع الفعلي في الدولة الطرف بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٧) وبينما تلاحظ اللجنة أن بعض الإيضاحات فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢ (*لبنى الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية*) قد وردت في العرض الشفوي للوفد، فإنها تأسف لعدم تمكن الدولة الطرف من تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ آراء اللجنة في البلاغ رقم ٤٤٠٧/١٩٩٠ (*يوسف المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*).

ينبغي للدولة الطرف أن تُنفذ آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد تنفيذاً كاملاً وأن تُطلعها على ذلك في أقرب وقت ممكن.

٨) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لعدم وضوح مكانة العهد في النظام القانوني للدولة الطرف الذي لم يُوضَّح بصورة كافية في الردود الخطية والشفوية للوفد ولا في المعلومات الإضافية المقدَّمة من الدولة الطرف بعد أن نظرت اللجنة في التقرير (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بأنه وفقاً لاتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لا يمكن لها أن تستشهد بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة هي طرف فيها.

٩) وتأسف اللجنة لأن القوانين الليبية تجيز الاحتجاز القسري لنساء لم تُوجه إليهن اتهامات، في ما يُسمى بمرافق التأهيل الاجتماعي، من أجل حمايتهن وفقاً للدولة الطرف، دون أن يتمكنَّ من الطعن في أمر اعتقالهن أمام المحكمة (المواد ٣ و٧ و٢٦).

إن الدولة الطرف مدعوة إلى إعادة النظر في الأحكام القانونية التي تجيز في الوقت الراهن اعتقال النساء رغماً عنهنَّ في ما يسمى بمرافق التأهيل الاجتماعي.

١٠) وتظل اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً يتعلق بحماية النساء اللائي يتعرضن للعنف، ولا سيما العنف المترلي (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لمناهضة العنف ضد النساء على نحو فعال، ومنها سن التشريعات الملائمة. ويرجى من الدولة الطرف تقديم معلومات مفصَّلة عن هذا الموضوع فضلاً عن بيانات مفصَّلة عن الملاحقات القضائية في تقريرها الدوري القادم.

١١) وبينما تلاحظ اللجنة بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، خاصةً ما يتعلق منها بقبولهن في الجهاز القضائي وبإنشاء مركز للدراسات النسائية ودائرة للشؤون النسائية، فإنها تؤكد من جديد على قلقها من أن يدوم بقاء أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال، قانوناً وممارسةً، في كثير من المجالات التي تتعلق تحديداً بالإرث والطلاق (المواد ٣ و١٧و٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الأحوال الشخصية، وخاصةً ما يتعلق منها بالطلاق والإرث. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن المساواة بينهما مكفولة قانوناً وممارسةً.

١٢) وبينما تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف على أن كافة تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الدولة الطرف تتطابق مع القانون الدولي، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق لأن العناصر المتعلقة بالإرهاب الواردة في مشروع قانون العقوبات لا تنسجم انسجاماً كاملاً مع العهد، ولا تنطوي على تعريف واضح "للإرهاب". وتأسف اللجنة أيضاً للافتقار إلى معلومات عن الضمانات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية في أوقات حالات الطوارئ. كما تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات بشأن الادعاء بأن دولاً أخرى تسلم ليبيا مواطنين ليبيين متهمين بجرائم إرهابية (المادتان ٤ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق مشروع قانون العقوبات مع العهد عند تطبيقه على مسألة الإرهاب، وانسجام تدابير مكافحة الإرهاب المنطبقة في الوقت الراهن انسجاماً كاملاً مع العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمدَّ اللجنة بمعلومات بشأن مكان وجود المواطنين الليبيين الذين جرى تسليمهم لليبيا.

١٣) وتعيد اللجنة التأكيد على قلقها من أنه يمكن بموجب التشريع الحالي تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غامضة ومعرَّفة تعريفاً واسعاً، ولا يمكن بالضرورة وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الوفد لم يُقدم ما يكفي من التفاصيل عن المجموعة الكاملة للجرائم التي يُعاقَب عليها

بالإعدام. وتشير اللجنة إلى البيانات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بحالات الإعدام في السنوات الست الماضية لارتكاب جرائم قتل وسرقة مزعومة من دون تقديم إيضاحات عن عددها فيما يتعلق بكل جريمة على حدة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توفر معلومات تتعلق بأحكام الإعدام (المادتان ٦ و١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة للحد من عدد الجرائم التي يمكن أن تُفرض على مرتكبيها عقوبة الإعدام، وأن تحدد أنواع هذه الجرائم أثناء مراجعتها المتوخاة لقانون العقوبات أيضاً. وكذلك ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بمزيد من البيانات المفصَّلة فيما يتعلق بأحكام الإعدام الصادرة وأحكام الإعدام المنفذة في السنوات الست الماضية. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد.

١٤) وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء العدد الكبير المزعوم لحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولعدم تقديم الدولة الطرف إيضاحات في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف، بعد حوالي أحد عشر عاماً على الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦، لم تكن قادرة على تقديم معلومات بشأن سير عمل اللجنة المسؤولة عن التحقيق في تلك الأحداث (المواد ٦ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تُحقق بصورة عاجلة في كافة حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأن تُقاضي مرتكبي هذه الأعمال وتعاقبهم وتضمن جبر الأضرار على نحو فعال بما في ذلك تقديم تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تُقدم، في هذا الصدد، المعلومات التي طلبتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن استكمال التحقيق في الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦ في أقرب وقت ممكن، وأن تُقدم تقريراً كاملاً عنها.

١٥) وبينما تلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام ووزارة العدل يمارسان الرقابة على أماكن الاحتجاز، فإنها تظل قلقة لاستمرار ورود تقارير عن اللجوء بشكل منهجي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولعدم تقديم الدولة الطرف معلومات تتعلق بالملاحقة القضائية لهذه الحالات. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لشهادة الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني بأنهم قد تعرضوا، حسبما يقولون، لسوء المعاملة وأجبروا على توقيع أوراق تُعفي الدولة من أي مسؤولية فيما يتعلق بما عانوه من تعذيب وسوء معاملة (المواد ٢ و٧ و١٠) .

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف اللجوء إلى جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تكفل قيام آلية مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

١٦) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق العميق لأن العقاب البدني، مثل بتر الأطراف والجَلْد، أمر ينص عليه القانون حتى إن كان لا يُطبق إلا نادراً في الواقع. ويشكل هذا انتهاكاً واضحاً للمادة ٧ من العهد (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف فوراً عن فرض جميع أشكال العقاب البدني وأن تلغي التشريعات التي تُجيز فرضها من دون إبطاء، عملاً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة.

١٧) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الممارسات المتواصلة والأحكام القانونية المتعلقة *بالقصاص والدية*، والتي قد تُسهم في الإفلات من العقاب، لا تزال نافذة (المواد ٢ و٧ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعيد النظر في القوانين والممارسات المتعلقة بالقصاص وبالدية في ضوء العهد.

١٨) وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة لصياغة قانون يتعلق باللاجئين والمهاجرين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الدولة الطرف تعيد اللاجئين وملتمسي اللجوء بصورة منهجية وجماعية إلى بلدانهم الأصلية حيث قد يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة بقلق إلى الادعاءات المتواصلة للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بأنهم يتعرضون للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لدى القبض عليهم، وكذلك في مراكز الاحتجاز بوجه خاص (المواد ٧ و١٠ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع هياكل تشريعية وإدارية لضمان ألا يؤدي احتجاز الأجانب أو تسليمهم أو إبعادهم أو ترحيلهم إلى تعرضهم للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً للأجانب ممن يدَّعون احتمال تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، أن يتمكنوا من الطعن في أمر الإبعاد القسري بأثر إيقافي.

١٩) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى الطول المفرط لفترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير المتواصلة عن وجود أعداد غفيرة من المحتجزين المودعين في الحبس الانعزالي، ولا سيما في القضايا التي تهمُّ الهيئات الأمنية للدولة. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قلقة من ورود تقارير عن اعتقالات تعسفية من دون مراجعة قضائية وبما ينتهك أحكام العهد (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان عدم الإفراط في طول فترات الحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة، قانوناً وممارسة، خاصةً من خلال الإشراف القضائي المستقل وتأمين إمكانية الاستعانة سريعاً بمحام. وينبغي للدولة الطرف أن تتوقف فوراً عن القيام باعتقالات تعسفية وأن تضمن لكافة الأفراد المشمولين بولايتها الحقوق التي ينص عليها العهد.

٢٠) وبينما تلاحظ اللجنة الوقف الاختياري والمراجعة القانونية "لميثاق الشرف" لعام ١٩٩٧ الذي يجيز العقوبة الجماعية، فإنها تشعر بالقلق إزاء أنباء تحدثت عن تطبيقه على أفراد إحدى الجماعات في بني وليد (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذا القانون، وأن تُحقق في الحالات التي طُبِّقت فيها هذه العقوبة، وأن تتدارك نتائجه عند الاقتضاء.

٢١) وتأسف اللجنة لأن مشروع قانون العقوبات الجديد لم يُعتمد بعد ولأن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم إطار زمني محدد يُتوقع أن يجري فيه اعتماد هذا القانون (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن انسجام قانون العقوبات الجديد مع العهد وأن يتم اعتماده في إطار مدة زمنية محددة ومعقولة.

٢٢) وبينما تعترف اللجنة بإلغاء محكمة الشعب في عام ٢٠٠٥، فإنها تشعر بالقلق لأن الحاجة إلى محكمة أمن الدولة الجديدة وولايتها، فضلاً عن الأسلوب المتَّبع في تعيين القضاة ومدة ولايتهم في هذه المحكمة أمور غير واضحة مثلما هو حال الاختلاف بين محكمة أمن الدولة ومحكمة الشعب السابقة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تزال عازفة عن مراجعة القضايا التي بتت فيها محكمة الشعب (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لكفالة احترام جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة ووظائفها وإجراءاتها، وبخاصة حصول المتهمين على حق الطعن في قرارات المحكمة. وينبغي للدولة الطرف أن تمدَّ اللجنة بمعلومات بشأن ولاية المحكمة وأساسها القانوني وتشكيلها واختصاصها. وأخيراً، ينبغي للسلطة القضائية في الدولة الطرف أن تراجع أحكام الإدانة وأحكام العقوبات التي أصدرتها محكمة الشعب، في ضوء الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٢٣) وبينما تلاحظ اللجنة أنه جرى، في آذار/مارس ٢٠٠٦، إطلاق سراح ما يربو على ١٠٠ سجين متهمين بجرائم ضد أمن الدولة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود العديدة المفروضة، قانوناً وممارسة، على الحق في حرية الرأي والتعبير ولا سيما القيود المفروضة على الاعتراض السلمي على الحكومة والنظام السياسي أو انتقادهما. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تُشر إلى الموعد الذي ستنتهي فيه من مراجعة، طال انتظارها، لقانون النشر الصادر في عام ١٩٧٢ وتعتمده، هذا القانون الذي يفرض، في شكله الحالي، قيوداً صارمة على حرية الرأي والتعبير (المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع بصورة عاجلة تشريعها، بما في ذلك قانون النشر الصادر في عام ١٩٧٢، لكي تضمن التوافق التام مع العهد لأية قيود تفرض على الحق في حرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على الإعلام.

٢٤) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بموجب القانون ٧١ الصادر عام ١٩٧٢ والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، يمكن الاستمرار في فرض عقوبة الإعدام في حالة تكوين مجموعات أو منظمات أو رابطات تقوم على إيديولوجية سياسية مخالفة لمبادئ ثورة عام ١٩٦٩ أو تدعو إلى تكوين مثل هذه المجموعات (المادتان ٦ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات إحصائية عن عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسجن، ومسوغات هذه الأحكام على أساس أنهم انتهكوا القانون ٧١ الصادر عام ١٩٧٢ والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات. وينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه الأحكام القانونية في ضوء العهد.

٢٥) وبينما تلاحظ اللجنة مراجعة القوانين الناظمة لتسجيل المجموعات بغية السماح لها بالطعن، فإن القلق يساورها من أن تحول هذه القوانين والأنظمة وتطبيقها الحالي دون ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي (المادة ٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق تكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي ممارسة فعلية.

٢٦) وأحاطت اللجنة علماً ببعض المعلومات التي قدَّمتها منظمات غير حكومية عن وجود مجموعة من الأمازيغيين الذين تُنتهك حقوقهم (المادة ٢٧).

إن الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

٢٧) وبينما تلاحظ اللجنة الأحكام القانونية المناهضة للتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لوجود تقارير تشير إلى تعرضهم عملياً لتمييز واسع النطاق. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن الأطفال الذين تزوجت أمهاتهم مواطنين غير ليبيين لم يُقبلوا في المدارس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (المادتان ٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن استراتيجياتها وسياساتها الاجتماعية الرامية إلى تجاوز الأفكار المسبقة داخل المجتمع من أجل ضمان عدم التمييز، قانوناً وممارسة، ضد الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية، والأطفال الذين تزوجت أمهاتهم مواطنين غير ليبيين.

٢٨) وتلاحظ اللجنة عدم توفير الدولة الطرف أية معلومات تتعلق بنشر المعلومات عن تقديم التقرير الدوري الثالث، أو نظر اللجنة فيه، أو التوصيات التي أصدرتها اللجنة في عام ١٩٩٨.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالتزاماتها في مجال الإبلاغ، والتوصيات التي أصدرتها اللجنة فضلاً عن التوعية العامة بالعهد في جميع قطاعات المجتمع.

دال – نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٢٩) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر تقريرها الدوري الرابع المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية المتعلقة به وأن توزعهما على نطاق واسع على السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وعلى كافة منظمات المجتمع المدني الأخرى، بما فيها المؤتمرات الشعبية.

٣٠) وتعيد اللجنة التأكيد على أنه ينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة معلومات مفصلة ومحدَّثة تتعلق بمدى تمتع الأفراد في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف بكل حق من الحقوق المحمية بموجب العهد. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف لدى إعدادها تقريرها الدوري القادم، أن تلتمس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٣١) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و٢١ و٢٣ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم، المزمع تقديمه بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، معلومات بشأن باقي توصياتها.

٧٤- النمسا

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من النمسا (CCPR/C/AUT/4) في جلستيها ٢٤٩٠ و٢٤٩١ (CCPR/C/SR.2490 و2491) المعقودتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٠٥ (CCPR/C/SR.2505)، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المفصل للدولة الطرف والذي يشير إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لم يقدَّم إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٦، رغم أنه كان من المقرر أن يُقدَّم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتقدر اللجنة الردود الخطية الوافية التي قدمها الوفد، وكذلك الإجابات الصريحة والمفصلة على أسئلة اللجنة الشفوية والخطية. وتقدر اللجنة حضور وفد عالي المستوى مشترك بين الوزارات، والحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) تلاحظ اللجنة أن برنامج عمل الحكومة النمساوية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ يقترح إنشاء وكالة وقائية، حسبما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تحت رعاية مجلس أمين المظالم النمساوي، وأن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سيُدمج في الوكالة الجديدة عند تحويله من وزارة الداخلية، بهدف ضمان استقلاله وتوسيع نطاق ولايته لتشمل جميع أماكن الاحتجاز.

٤) وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لبرنامج الحكومة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، سيُجرى تعديل دستوري يُطبق بموجبه نظام جديد لتدوين الحقوق الأساسية ويُدخل مزيد من التحسينات على نظام حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء نظام للمحاكم الإدارية من مستويين.

٥) وترحب اللجنة بالتعديلات التالية التي أجرتها الدولة الطرف على قانون الإجراءات الجنائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨:

(أ) الحظر الصريح للأدلة التي يُحصل عليها بوسائل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بأي أسلوب استجواب غير قانوني (المادة ١٦٦(١) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية)؛

(ب) إلزام المحاكم بإبلاغ المدعي العام، فوراً وتلقائياً بالقضايا التي يُزعم الحصول على الأدلة فيها بهذه الوسائل غير القانونية (المادة ١٠٠(٢) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية)؛

(ج) اشتراط تعجيل إجراءات الدعاوى الجنائية، خاصة إذا كان المتهم محتجزاً (المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل)، وكذلك حق المتهم في تقديم التماس لوقف الإجراءات إذا كان الاشتباه لا يبرر استمرارها، وإذا لم يكن من المتوقع الحصول على أدلة تؤيد ذلك الاشتباه بإجراء المزيد من التوضيحات للوقائع (المادة ١٠٨(٢) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل).

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦) تلاحظ اللجنة أنه، خلافاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يُطبق العهد مباشرة في الدولة الطرف، وأن المحاكم والسلطات في الدولة الطرف نادراً ما تطبق أو تفسر القانون المحلي في ضوء العهد. وتكرر، في هذا الصدد، أن عدد الحقوق المنصوص عليها في العهد يفوق نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أُدمجت في القانون النمساوي بمرتبة قانون دستوري (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن في القانون المحلي إعمال جميع الحقوق التي يحميها العهد، وأن يحصل القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على التدريب المناسب لتطبيق وتفسير القانون المحلي في ضوء العهد.

٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب آليات في الدولة الطرف تكفل المتابعة المنتظمة للآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، ولا سيما الآليات التي تمكن الضحايا من الحصول على تعويضات عن انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف النظر في اعتماد آليات مناسبة لإنفاذ آراء اللجنة، بهدف ضمان حصول الضحايا على جبر، بما في ذلك التعويض، في حال انتهاك الدولة الطرف حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

٨) وتلاحظ اللجنة أن قانون المساواة في المعاملة، وقانون توظيف المعوقين، وقانون مساواة المعوقين، توفر الحماية من التمييز على أساس الأصل العرقي والإعاقة في العمل وفي مجالات أخرى مثل الضمان الاجتماعي والإسكان والصحة والتعليم. إلا أنها تلاحظ بقلق أن الحماية من التمييز على أساس نوع الجنس أقل شمولاً، وأن الحماية من التمييز على أساس السن أو الدين أو التوجه الجنسي، بموجب قانون المساواة في المعاملة، تقتصر على "العمل". كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن هذا الترتيب الهرمي لأسباب التمييز يمكن أن يوجد في قوانين المقاطعات أيضاً، ولأنه في القضايا التي تشملها القوانين الخاصة بالمعوقين يجب على الضحايا البحث عن تسوية خارج المحاكم قبل رفع دعوى إلى المحكمة (المواد ٢(١) و١٤(١) و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف النظر في تعديل قانون المساواة في المعاملة، وقانون توظيف المعوقين، وقانون مساواة المعوقين، وقوانين المقاطعات ذات الصلة، وذلك بغرض تحقيق المساواة وضمان توفير الحماية الموضوعية والإجرائية من التمييز فيما يخص جميع أسباب التمييز المحظورة.

٩) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تدريب أفراد الشرطة، الذي يهدف بصفة خاصة إلى منع التمييز ضد الأشخاص من خلفيات عرقية مختلفة، ليس إجبارياً (المادتان ٢(١) و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف توفير تدريب إجباري لأفراد الشرطة يهدف إلى منع التمييز ضد الجماعات العرقية المستضعفة، ومنها غجر الروما تحديداً.

١٠) ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من التقدم المُحرز في السنوات الأخيرة، لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً في الوظائف العليا في الخدمة العامة، على الرغم من الحصة القانونية، وكذلك في المجلس الوطني، ولا سيما في كثير من الهيئات التشريعية في المقاطعات (المادتان ٣ و٢٥).

ينبغي للدولة الطرف توسيع استراتيجياتها لتحقيق نسبة الـ ٤٠ في المائة التي تمثل حصة توظيف المرأة في الخدمة العامة، وخاصة في الوظائف العليا، بما في ذلك على مستوى المقاطعات، مثلاً بتطبيق نظام المنافسة المفتوحة على الوظائف العليا. كما ينبغي أن تتخذ تدابير لتحقيق المساواة فيما يخص تمثيل المرأة في المجلس الوطني، ولا سيما في الهيئات التشريعية في المقاطعات، بتطبيق الحصة القانونية، مثلاً.

١١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن الدولة الطرف تجاهلت مراراً إجراء تحقيق فوري واكتفت بإصدار أحكام مخففة وعقوبات تأديبية في قضايا الموت وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء قضية المواطن الموريتاني شيباني واجي، الذي مات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في فيينا أمام طبيب، وذلك أثناء قيام ثلاثة معاونين طبيين وستة من أفراد الشرطة بإلقاء القبض عليه، ولم يوقَف أي منهم عن العمل أثناء التحقيق، وبُرِّئ معظمهم؛ وقد حُكم على الطبيب وأحد أفراد الشرطة بالسجن فترة سبعة أشهر وأربعة أشهر مع وقف التنفيذ. كما يساور اللجنة القلق إزاء قضية المواطن الغامبي، باكاري جاسي، الذي تعرض لإساءة المعاملة ولإصابة بليغة على أيدي أفراد الشرطة في فيينا بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بعد إلغاء ترحيله، مما نتج عنه صدور أحكام بالسجن لفترة ثمانية أشهر ولفترة ستة أشهر مع وقف التنفيذ لوجود "ظروف مخففة"، وفرض غرامات تأديبية ضد المسؤولين الذين لا يزالون يعملون في الشرطة (المواد ٦ و٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لضمان إجراء تحقيق فوري في حالات موت وإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة، وذلك بواسطة هيئة تحقيق مستقلة ومحايدة من خارج وزارة الداخلية، وألا يكون إصدار الأحكام والعقوبات التأديبية ضد ضباط الشرطة متسامحاً أكثر مما ينبغي. وينبغي لها أيضاً تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك عقد دورات تدريب إجبارية لأفراد الشرطة والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون عن حقوق الإنسان ومعاملة المحتجزين، ومضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على أوجه القصور في نظام تدريب أفراد الشرطة فيما يخص أساليب إلقاء القبض.

١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، بموجب المادة ٧٩(٦) من قانون شرطة الأجانب لعام ٢٠٠٥، يجوز وضع المحتجزين الذين هم في انتظار الترحيل، والمضربين عن الطعام، في مراكز للاحتجاز، الأمر الذي يقال إنه قد يسفر عن أوضاع تعرض حياتهم أو صحتهم للخطر في غياب الإشراف الطبي الوافي. واللجنة قلقة بصورة خاصة إزاء قضية يانكوبا سيسي، وهو طالب لجوء من غامبيا عمره ١٨ سنة كان ينتظر الترحيل، مات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في "زنزانة مشددة الأمن" بعد ١١ يوماً من الإضراب عن الطعام، وكذلك إزاء قضية جيفري أ.، وهو شخص نيجيري كان محتجزاً في انتظار الترحيل، أُطلق سراحه في آب/أغسطس ٢٠٠٦ بعد ٤١ يوماً من الإضراب عن الطعام دون إخطار أي شخص بإطلاق سراحه، وقد انهار في طريقه إلى المترل (المادتان ٦ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف ضمان توفير الإشراف الطبي المناسب والمعاملة اللائقة للمحتجزين في انتظار الترحيل المضربين عن الطعام. كما ينبغي إجراء تحقيق مستقل ومحايد في قضية السيد جيفري أ. وإبلاغ اللجنة بنتائج التحقيقات في تلك القضية وفي قضية السيد يانكوبا سيسي.

١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات إحصائية مفصلة عن طبيعة الحالات المبلغ عنها فيما يخص تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، ولا سيما الرعايا الأجانب، وعن أنواع العقوبات الموقعة على المسؤولين عن هذه الأفعال (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة الحالات المبلغ عنها فيما يخص تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والأصل العرقي للضحايا، وعدد الإدانات الصادرة وأنواع العقوبات الموقعة على مرتكبي تلك الأفعال. كما ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات عن حالات محددة تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة محتجزين، ولا سيما الرعايا الأجانب، بما في ذلك معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف.

١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة عن عدد النساء والأطفال الذين يجري الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي والسُخرة، وعن عدد ضحايا الاتجار بالبشر من بين الأشخاص الذين مُنحوا تراخيص إقامة لأسباب إنسانية (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً لجمع هذه البيانات وأن تضمِّن تقريرها الدوري الخامس هذه المعلومات فضلاً عن معلومات عن التقدم المحرز في إطار خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر، والمعتمدة في عام ٢٠٠٦.

١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أنه، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز، في إطار المساعدة القضائية، تعيين محام للمعوزين المشتبه فيهم جنائياً إلا بعد أن يقرر أحد القضاة وضعهم رهن الحبس الاحتياطي، أي بعد إلقاء القبض عليهم بـ ٩٦ ساعة (المادتان ٩ و١٤(٣)).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعمِل كلياً حقوق المشتبه فيهم جنائياً في الاتصال بمحام قبل الاستجواب والسماح للمحامي بحضور هذا الاستجواب، ولا سيما بأن تضمن عمل نظام خدمة المشورة القانونية المجانية دون انقطاع والذي تتكفل به وزارة العدل الاتحادية ورابطة المحامين الاتحادية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بوصفه نظاماً كاملاً ومُموَّلاً تمويلاً وافياً لتقديم المساعدة القضائية، على الأقل للمعوزين المشتبه فيهم جنائياً.

١٦) وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٥٩(١) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية (٢٠٠٤)، الذي سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تجيز للشرطة الإشراف على اتصالات الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بمحاميه، واستبعاد حضور المحامي أثناء عمليات الاستجواب، "ما دام ذلك ضرورياً لتجنب تأثير حضور المحامي سلبياً في عملية الاستجواب أو جمع الأدلة" (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم ترك أي قيود مفروضة، بموجب المادة ٥٩(١) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية، على اتصال الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بمحاميه لتقدير الشرطة وحدها، وألا يُحرم أي شخص محروم من حريته من الحق في الحديث إلى محاميه منفرداً، وفي حضور المحامي أثناء عمليات الاستجواب.

١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير لطالبي اللجوء، بمن فيهم الأشخاص المصابون بصدمات، المحتجزون في انتظار الترحيل بموجب قانون شرطة الأجانب، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وينص القانون على جواز احتجاز طالبي اللجوء في مرحلة مبكرة من إجراءات طلب اللجوء إذا جاز افتراض رفض طلباتهم بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي – دبلن ٢. واللجنة قلقة بصفة خاصة لأن طالبي اللجوء الذين ينتظرون الترحيل يُحتجزون أحياناً لعدة أشهر في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، وهي غير مهيئة لإقامة طويلة، وتفيد التقارير أنهم محصورون في زنزانات مغلقة لفترة ٢٣ ساعة يومياً، ومعزولون عن أسرهم، وليس بوسعهم الحصول على مساعدة قانونية من محامين مؤهلين أو على رعاية طبية لائقة (المادتان ١٠ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في سياسة احتجاز طالبي اللجوء، ولا سيما الأشخاص المصابون بصدمات، وإعطاء الأولوية لتوفير أشكال بديلة لأماكن إقامة طالبي اللجوء، واتخاذ إجراءات فورية وفعالة تكفل وضع طالبي اللجوء المحتجزين في انتظار الترحيل في مراكز مصممة تحديداً لهذا الغرض، والأفضل أن يكون ذلك في مراكز مفتوحة، توفر لهم ظروفاً مادية ونظاماً يلائم وضعهم القانوني، وأنشطتهم المهنية، والحق في استقبال الزوار، والحصول الكامل على خدمات الاستشارة القانونية والرعاية الطبية المجانية والجيدة.

١٨) وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد أن طالبات اللجوء لا تُجري لهن المقابلات بصورة تلقائية موظفات من مكتب اللجوء تساعدهن مترجمات فوريات، وأن الأطفال يُعامَلون بنفس الطريقة التي يُعامل بها الكبار فيما يخص إجراءات طلب اللجوء (المواد ٣ و١٣ و٢٤(١)).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد طريقة تراعي نوع الجنس والعمر فيما يتصل بتحديد مركز اللاجئ بأن تُوكل تلقائياً لموظفات ومترجمات فوريات مسألة إجراء المقابلات مع طالبات اللجوء، وبإصدار مبادئ توجيهية للموظفين المبتدئين عن كيفية معاملة الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إصدار مبادئ توجيهية عن الاضطهاد القائم على أساس جنساني باعتباره سبباً لطلب اللجوء.

١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون اللجوء الاتحادي (٢٠٠٥) لا يجيز لم شمل الأسرة إلا لأفراد الأسرة النواتية فقط، وهم الأزواج والأطفال القصَّر وآباء الأطفال القصَّر، للاجئين معترف بهم ولمستفيدين من حماية فرعية، ولأن استبعاد الأطفال الكبار المُعالين، والإخوة اليتامى القصَّر، والآخرين الذين يتمتع معهم الأشخاص الممنوحون حماية دولية بحياة أسرية في بلدانهم الأصلية، يمكن أن تنتج عنه أوضاع شاقة (المواد ١٣ و١٧ و٢٣(١)).

ينبغي للدولة الطرف النظر في تعديل قانون اللجوء الاتحادي، بهدف تطبيق أسلوب أكثر تحرراً تجاه لم شمل الأسر في حالات اللاجئين والمستفيدين من حماية فرعية.

٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار النبرة العنصرية المعادية للأجانب والموجهة ضد المسلمين واليهود والأقليات العرقية، وذلك في الخطب السياسية وفي وسائط الأعلام وعلى شبكة الإنترنت (المواد ١٨ و٢٠ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحارب بشدة أية دعوة للكراهية الدينية والعرقية، بما في ذلك الخطب السياسية التي تدعو للكراهية، وذلك بتكثيف الحملات الإعلامية وحملات التوعية، وبضمان التطبيق الصارم من جانب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة للمادة ٢٨٣ من القانون الجنائي وأحكامه الأخرى التي تعاقب على إثارة الكراهية العرقية والدينية.

٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن لغة الروما تُدرس خارج نطاق المنهج الدراسي في فيينا فقط، ولا يوجد تدريس محدد لثقافة الروما في مدارس الدولة الطرف (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى إتاحة الفرص اللازمة لأطفال الروما لتلقي الدروس بلغتهم وثقافتهم أو الحصول على دروس عنهما، وذلك متى كان هنالك طلبٌ كاف، وضمان توفير تدريب ملائم وتوظيف مدرسين مؤهلين لذلك الغرض.

٢٢) وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اللافتات الطوبوغرافية للطرق لم ينفذ في كارينثيا (المادتان ١٩(٢) و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إنفاذ قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اللافتات الطوبوغرافية للطرق في كارينثيا.

٢٣) وتحدد اللجنة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موعداً لتقديم التقرير الدوري الخامس للنمسا. وتطلب نشر التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية، فضلاً عن النص الكامل لآراء اللجنة بشأن الدولة الطرف على نطاق واسع في صفوف عامة الجمهور باللغة الألمانية، وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. كما تطلب إتاحة التقرير الدوري الخامس للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف.

٢٤) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٦ و١٧ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن باقي توصياتها وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٧٥- كوستاريكا

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس المقدم من كوستاريكا (CCPR/C/CRI/5) في جلستيها ٢٤٩٢ و٢٤٩٣ (CCPR/C/SR.2492 و2493)، المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٠٨ (CCPR/C/SR.2508)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ألف – مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس لكوستاريكا الذي يتضمن معلومات مفصلة عن التشريعات القائمة وعن مشاريع النصوص القانونية الجديدة. إلا أنها تعرب عن الأسف لأن التقرير لا يتضمن بيانات محددة كافية عن تنفيذ أحكام العهد على أرض الواقع ولا يقدم إحصاءات مصنفة. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة، وتشكر أيضاً وفد الدولة الطرف على ردوده الشفوية. إلا أنها تأسف لعدم حضور أي موظف رسمي مختص بالمجالات التي يشملها العهد أثناء تقديم التقرير، مما صعب الحوار الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٣) وتلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهد جهيد وما تؤديه من دور ريادي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام واستئصال ممارسة التعذيب، وتقر بما تشهده المؤسسات الديمقراطية للدولة الطرف من حالة استقرار مؤاتية لاحترام وتعزيز الحقوق الأساسية.

٤) وتلاحظ اللجنة بعين الرضى أن كوستاريكا قد صدقت، في عام ٢٠٠٥، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو صك وُضِع نصه بمبادرة من كوستاريكا؛ ومن شأن هذا التصديق أن يهيئ الظروف المؤاتية لاحترام المادة ٧ من العهد احتراماً أكبر.

٥) وتثني اللجنة على قيام الدولة الطرف باستحداث منصب مدع عام لدى المحكمة العليا يختص بقضايا الشعوب الأصلية، وبتشكيل فريق مترجمين تابع للمحاكم ومختص بمختلف لغات الشعوب الأصلية، ونشر تعميم يوعز إلى القضاة بالتشاور مع جماعات الشعوب الأصلية كلما تعلق الأمر بالبت في نزاعات تتعلق بمصالحها.

٦) وترحب اللجنة بما يلي: (أ) اعتماد القانون المتعلق بتجريم العنف ضد المرأة، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ و(ب) التعديلات المدخلة على قانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون المدني، والتي تهدف إلى حماية الأطفال في مجال الزواج؛ و(ج) القانون المتعلق بالأبوة المسؤولة الذي يكرس الحق في اعتراف الأب بابنه.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧) تلاحظ اللجنة بقلق قيام السلطات في كوستاريكا بطريقة غير مشروعة بإبلاغ قائمة بأسماء نحو ٠٠٠ ٩ لاجئ كولومبي إلى السلطات الكولومبية (المادتان ٢ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تكفل احترام مبدأ سرية الملفات الشخصية لملتمسي اللجوء واللاجئين احتراماً كاملاً.

٨) وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء مدة الاحتجاز رهن المحاكمة التي قد تصل إلى اثني عشر شهراً قابلة للتمديد؛ كما يساور اللجنة القلق إزاء نظام عزل السجين، بموجب قرار قضائي، الذي قد تصل مدته إلى عشرة أيام. ولا تتوفر للجنة أية معلومات عن حالة الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز مع العزل وعن كيفية

إجراء المراقبة القضائية في مثل هذه الحالات، لا سيما في ظل احتمال وجود تناقض بين المادتين ٣٧ و٤٤ من الدستور (المواد ٧ إلى ١٠ من العهد).

تكرر اللجنة توصيتها وتدعو الدولة الطرف إلى أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتخفيض مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وإلغاء ممارسة عزل السجين لفترة طويلة، مع رصد كيفية تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهذه الممارسة على أرض الواقع.

٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ سجون الدولة الطرف وسوء الظروف السائدة فيها، بما فيها السجون التي تديرها أقسام الهجرة (المادة ١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير للتخفيف من حدة الاكتظاظ داخل السجون، بما فيها مراكز الاحتجاز التي تديرها أقسام الهجرة، ولضمان الامتثال لأحكام المادة ١٠ من العهد. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تضع في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

١٠) وتحيط اللجنة علماً بالأسباب التاريخية التي أشارت إليها الدولة الطرف، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن التشريعات في كوستاريكا لا تعترف إلا بالزواج الكاثوليكي، وتشكل بالتالي تمييزاً ضد أتباع الديانات الأخرى (المواد ٢ و١٨ و٢٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لمواءمة تشريعاتها مع أحكام المواد ٢ و١٨ و٢٣ و٢٦ من العهد ولضمان احترام مبدأ عدم التمييز بين الأديان.

١١) ويساور اللجنة القلق إزاء الأحكام القانونية التي تقيد عمل الصحفيين في كوستاريكا، كالأحكام التي تحظر ثلب الموظفين العامين والشخصيات العامة، والأحكام التي تصف جرائم القذف والتشهير التي ترتكب عن طريق الصحافة، وذلك على الرغم من أن هذه الجرائم تخضع لعقوبة مالية فقط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من شكاوى تتعلق بما يتعرض له الصحفيون من اعتداءات وتهديدات تشكل انتهاكات يمكن أن تعرض النظام الديمقراطي للخطر.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تكفل احترام مبدأي حرية التعبير وحرية الصحافة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص بوجه خاص على أن يكون نص مشروع القانون رقم ١٥٩٧٤ المتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة، المعروض في الوقت الراهن على الجمعية التشريعية، متفقاً توافقاً تاماً مع الضمانات والقيود المنصوص عليها في العهد، بما فيها تلك المتعلقة بالحصول على المعلومات. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحقق في حالات الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، وأن تحرص على مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وتقديم التعويضات المناسبة للضحايا.

١٢) وتسلم اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والتصدي لظاهرة الاستغلال الجنسي بوسائل منها إنشاء أنظمة للرقابة وإقامة شراكات مع العناصر المؤثرة في القطاع الخاص، كالقطاع الفندقي وشركات سيارات الأجرة؛ ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن السكان لا يدركون الطابع الإجرامي لهذه الظواهر. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي أية بيانات دقيقة بشأن حالات الاتجار بأطفال

إكوادوريين التي يذكر أنها حصلت في عام ٢٠٠٤. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إفلات المسؤولين عن هذه الأعمال من العقاب (المادتان ٢ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن توقع على كل الأشخاص الذين يستغلون نساءً وأطفالاً لأغراض الاتجار عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) أن تواصل الاضطلاع بأنشطة توعية السكان بالطابع الإجرامي للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ج) أن تنظم دورات تدريبية للسلطات المختصة؛

(د) أن تكفل حماية الضحايا حتى يتوفر لهم الملاذ الآمن وتتاح لهم فرصة للإدلاء بأقوالهم ضد المسؤولين عن هذه الأفعال في إطار الإجراءات الجنائية أو المدنية، وأن توفر لهم تعويضاً مناسباً.

١٣) وتحيط اللجنة علماً بقلق بما نشرته الصحف من تصريحات صدرت عن بعض سلطات الدولة الطرف تنم عن وصم الكولومبيين عموماً واللاجئين الكولومبيين خصوصاً نتيجة الربط بينهم وبين تزايد الإجرام في كوستاريكا (المواد ٢ و٢٠ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحث موظفي الخدمة العامة فيها على الامتناع عن الإدلاء بأية تصريحات تنم عن كره الأجانب أو وصمهم أو تنميطهم.

١٤) وتحدد اللجنة يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موعداً لتقديم التقرير الدوري السادس لكوستاريكا. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تتيح تقريرها الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف عامة الجمهور والسلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي أن توزع نسخ ورقية من هذه الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان وسائر الجهات المعنية. وتطلب إليها أيضاً أن تتيح تقريرها الدوري الخامس والملاحظات الختامية ذات الصلة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ويستصوب أن يُوزع على جماعات السكان الأصليين ملخص للتقرير وللملاحظات الختامية بلغات هذه الجماعات.

١٥) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٩ و١٢ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن باقي توصياتها وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٧٦- **الجزائر**

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (CCPR/C/DZA/3) في جلساتها ٢٤٩٤ و٢٤٩٥ و٢٤٩٦ المعقودة يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر CCPR/C/SR.2494 وSR.2495 وSR.2496). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٠٩ (CCPR/C/SR.2509)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بتقديم الجزائر تقريرها الدوري الثالث، وبالفرصة المتاحة لها بالتالي لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتنوه أيضاً بحضور وفد رفيع المستوى في أثناء النظر في التقرير. واللجنة ممتنة، فضلاً عن ذلك، للحكومة الجزائرية على الوثائق الإضافية التي زُوّدت بها اللجنة قبل جلسة مناقشة التقرير وفي أثنائها. وإذ تدرك اللجنة حجم المعاناة التي سببتها موجة العنف الهوجاء التي اندلعت في التسعينات، والتي استهدفت المدنيين بوجه خاص، على خلفية استغلال الدين لأغراض سياسية والتطرف الديني الذي يقوض حقوق الإنسان ويشكل نكراناً لقيم التسامح، وهو ما أثار تحدياً أمام المجتمع والدولة معاً، فإنها تعتبر أن ذلك لا يمكن أن يبرر، حتى في حالة الطوارئ، تجاوز الحدود التي تجيزها المادة ٤ من العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة مع الارتياح بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة والتي تهدف إلى تحقيق بعض التقدم في تحسين احترام حقوق المرأة وحماية الأسرة في الجزائر.

٤) وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل كفالة تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية وبتدريب قضاتها والمرشحين لمهنة القضاء في حقوق الإنسان وفي أخلاقيات المهنة والمسائل المتعلقة بمعاملة السجناء. وترحب أيضاً بالتكفل بتعليم حقوق الإنسان في الهيئات المسؤولة عن تدريب الدرك الوطني وموظفي إنفاذ القانون.

٥) وترحب اللجنة بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو التعليق المطبق في الدولة الطرف بحكم القانون منذ عام ١٩٩٣ وبكون الدولة الطرف تعتبر نفسها دولة لاغية لعقوبة الإعدام "بحكم الواقع".

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦) تلاحظ اللجنة، استناداً إلى تقرير الدولة الطرف، أن للعهد الأسبقية على القانون الوطني وأنه يجوز الاحتجاج بأحكامه أمام محاكم الدولة الطرف. غير أنها تأسف لكون الحقوق التي يحميها العهد غير مدرجة بشكل كامل في التشريع المحلي ولعدم نشر العهد على النحو الكافي بحيث يمكن الاحتجاج به بانتظام أمام المحاكم والسلطات الإدارية. وتأسف أيضاً لأنه رغم اعتبار أحكام المحاكم الجزائرية اللجوء إلى الإكراه البدني الذي نصت عليه المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات المدنية مخالفاً للمادة ١١ من العهد، فإن ذلك لم يؤد بعد إلى إلغاء هذه المادة من القانون (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل في تشريعاتها الإعمال الفعلي للحقوق المكرسة في العهد. وينبغي لها أن تكفل بصورة خاصة أن تكون سبل الانتصاف متاحة لضمان إعمال هذه الحقوق. وينبغي تعريف عامة الجمهور بالعهد، لا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٧) وعلى الرغم من ورود إشارات من الدولة الطرف إلى الشروع في ملاحقات جنائية ضد مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات دقيقة ومحددة عن هذه الملاحقات. وتلاحظ أيضاً بقلق أن العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتكبت على أراضي الجزائر ولا سيما من قبل موظفين عموميين، دون عقاب المسؤولين عنها، وأنها لا تزال تُرتكب حسبما يدعى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم سوى أمثلة قليلة على الجرائم الخطيرة التي حوكم مرتكبوها وعوقبوا عليها، كما هو الأمر مثلاً في حالات "الاختفاء". وتخشى اللجنة أن يكون الأمر رقم ٠١/٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي يحظر أية ملاحقة ضد عناصر الدفاع والأمن، يعزز بالتالي على ما يبدو الإفلات من العقاب ويقوض الحق في الانتصاف الفعال (المواد ٢ و٦ و٧ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل عدم وقوف المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ عقبة أمام الحق في الانتصاف الفعال، وفقاً للمادة ٢ من العهد، والتأكد على وجه الخصوص من تعديل المادة ٤٥ بحيث تنص على عدم سريانها على جرائم مثل التعذيب والقتل والاختطاف. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على إعلام الجمهور العام بأن المادة ٤٥ لا تنطبق على الإعلانات أو الملاحقات لارتكاب جرائم التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء.

(ب) أن تتّخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تُعرض عليها، مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء، وإحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بمن فيهم أعوان الدولة وأفراد الجماعات المسلحة، إلى القضاء ومحاسبتهم على ما ارتكبوا من أفعال.

(ج) أن تضمن عدم منح أي عفو أو استبدال العقوبة أو تخفيفها أو إسقاط الدعوى العامة لأي شخص يدعى أنه ارتكب أو قد يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء، سواء كان هذا الشخص من أعوان الدولة أو من أفراد الجماعات المسلحة وأن تقوم السلطات القضائية المختصة، بالنسبة للانتهاكات الأخرى، بإجراء تحقيق وافٍ وشامل وأن يكون بوسع المحاكم أن تنظر في الجرائم التي يدعى تورط هؤلاء الأشخاص فيها، قبل اتخاذ أي قرار بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيفها أو بإسقاط الدعوى العامة.

(د) أن تقدم، في تقريرها المقبل، معلومات مفصلة عن تطبيق الأمر رقم ٠٦-٠١، وألا تكتفي بذكر عدد الأشخاص الذين استفادوا من إجراءات العفو واستبدال العقوبة وتخفيفها وإسقاط الدعوى العامة عنهم، بل أن تذكر أيضاً نوع الجرائم التي طبق الأمر رقم ٠٦-٠١ بشأنها والظروف التي طبق فيها.

٨) وأحاطت اللجنة علماً بالتطمينات الصريحة التي قدمها وفد الدولة الطرف بعدم وجود أي حكم في الأمر رقم ٠٦-٠١، المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما المادة ٤٦ منه، يخل بحق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبعدم إجراء أية ملاحقات تبعاً للمادة ٤٦. على أن اللجنة تلاحظ بقلق أن المادة ٤٦ تنص على سجن وتغريم أي شخص يتسبب، علاوة على ذلك، في المساس بمؤسسات الدولة الطرف، أو يسيء إلى سمعة أعوانها، أو يلطخ صورة الدولة الطرف على الصعيد الدولي (المادتان ٢ و١٩ من العهد؛ والمادتان ١ و٢ من البروتوكول الاختياري).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء أي حكم من أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما المادة ٤٦ منه، يخل بحرية التعبير وبحق أي شخص في الحصول على الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان، على المستوى الوطني والدولي معاً. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحرص على إعلام الجمهور العام بحق الأفراد في توجيه بلاغات إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وإلى أي هيئة دولية أو إقليمية أخرى، وعلى عدم التنكر لهذا الحق بناءً على أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١.

٩) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم لها معلومات عن تطبيق توصيات اللجنة الواردة في الآراء التي اعتمدتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. (البلاغ رقم ١١٧٢/٢٠٠٣، *عباسي مدني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ [محاكمة غير عادلة واحتجاز تعسفي]؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ [احتجاز تعسفي واختفاء]؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ [اختفاء]؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، *بوسروال وساكر ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ [اختفاء]؛ والبلاغ رقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، *تاريغت وآخرون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ [احتجاز تعسفي]) (المادة ٢ من العهد؛ والمادتان ١ و٢ من البروتوكول الاختياري).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإعمال آراء اللجنة، بحيث تكفل الحق في انتصاف فعال على نحو ما تضمنته الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠) وإذ تحيط اللجنة علماً بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، تلاحظ بقلق قلة المعلومات المتوفرة بشأن عمل اللجنة الاستشارية الوطنية، وذلك راجع بالأخص إلى عدم نشر تقاريرها السنوية. وتأسف أيضاً لعدم كفاية المعلومات بشأن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها اللجنة الاستشارية الوطنية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل نشر التقارير السنوية عن أعمال اللجنة الاستشارية الوطنية فضلاً عن خطط عملها.

١١) وإذ تحيط اللجنة علماً بالتطمينات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن التفتيشات الدورية والتلقائية التي تجريها السلطات واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤسسات العقابية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الكم الكبير من المعلومات

الواردة من مصادر غير حكومية تتحدث عن وجود مراكز احتجاز سرية قد تكون موجودة بوجه خاص في حوش الشنو وواد الناموس ورغان والحراش وورقلة، يدعى أن فيها حالياً أشخاصاً محرومين من حريتهم (المادتان ٢ و٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف التأكد من خضوع جميع أماكن الاحتجاز لرقابة الإدارة المدنية للسجون والنيابة العامة، والحرص على احترام مجمل أحكام المادة ٩ من العهد، ووضع سجل وطني لمراكز الاحتجاز والمحتجزين يمكن للأسر ومحامي المحتجزين على وجه الخصوص الاطلاع عليه، وأن تذكر هذه السجلات بشكل خاص السلطة المسؤولة عن الاحتجاز.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في تشريعاتها وفي الواقع العملي، من أجل ضمان إتاحة زيارات دورية لجميع المؤسسات التي يُحتجز فيها أشخاص حرموا من حريتهم، بما في ذلك مباني مديرية الاستخبارات والأمن، لا تجريها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فحسب، بل هيئة وطنية مستقلة أيضاً.

١٢) وإذ تحيط اللجنة علماً بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين، وكذلك إنشاء مكتب الاستقبال المكلف بتسجيل الشكاوى المتعلقة بالاختفاء، فإنها تلاحظ بقلق أن السلطات لم تقم، حتى يومنا هذا، بأي تقييم علني شامل ومستقل للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة على أراضي الجزائر. وتلاحظ أيضاً بقلق القلق الغياب الكلي تقريباً للمعلومات المتعلقة بأعمال واستنتاجات اللجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين، التي لم ينشر تقريرها بعد (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تلتزم بضمان تمتع المفقودين و/أو أسرهم بانتصاف فعال وأن تحرص على حسن متابعة ذلك والتأكد من احترام الحق في التعويض والجبر على أكمل وجه ممكن.

(ب) أن تلتزم في كل الحالات بكشف كل حالة اختفاء وتسويتها، ولا سيما ظروف وقوعها وكذلك هوية الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أيضاً استفادة أي شخص محتجز في مكان سري من الحماية التي يوفرها القانون، واحترام حق هؤلاء في المثول أمام القضاء على وجه السرعة. وفيما يتعلق بالمتوفين منهم، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد مكان الوفاة وسببها، فضلاً عن مكان دفنهم، وأن تلتزم بإعادة جثث المتوفين إلى ذويهم.

(ج) أن تلتزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه التحقيقات والنتائج التي تمخضت عنها إلى أسر المفقودين، ولا سيما بنشر التقرير الختامي للجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين.

(د) أن تفتح تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في أي ادعاء متعلق بالاختفاء، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأفعال وملاحقتهم ومعاقبتهم.

١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أحكام الأمر رقم ٠١/٠٦، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التي ترغم أسر المفقودين بالإقرار بوفاة أفراد أسرهم لكي تتمكن من الحصول على تعويض (المواد ٢ و٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تلغي الشرط الذي يقضى، في حالات الاختفاء، بأن يكون الحق في الحصول على تعويض متوقفاً على مدى استعداد أسرة المفقود للإقرار بوفاة مفقودها.

(ب) أن تحرص على أن يعبر التعويض وكل شكل آخر من أشكال الجبر تعبيراً مناسباً عن مدى خطورة الانتهاك والضرر الذي لحق بالضحية.

١٤) وإذ تحيط اللجنة علماً ببيانات الدولة الطرف التي قالت فيها إن حالة الطوارئ لا تتسبب في إعاقة التمتع بمعظم الحقوق والحريات، يساورها القلق مع ذلك لأن حالة الطوارئ، التي فرضت في الجزائر في عام ١٩٩٢، لا تزال سارية المفعول منذ ذلك التاريخ ولأنها تتجلى دائماً بمظاهر مثل إسناد مهام الشرطة القضائية إلى مديرية الاستخبارات والأمن. وعلاوة على ذلك، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن المادة ٤ من العهد (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ).

ينبغي للدولة الطرف النظر في مدى ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ بناءً على المعايير التي نصت عليها المادة ٤ من العهد وضمان ألا يؤدي تطبيق حالة الطوارئ إلى انتهاكات لأحكام العهد. ومن ناحية أخرى، ينبغي للدولة الطرف أن تبين الحقوق التي لا تزال تخضع لاستثناء عدم التقيد بها وما ضرورة هذا الاستثناء على وجه التحديد.

١٥) وتحيط اللجنة علماً بقلق بالمعلومات المتعلقة بحالات التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة في إقليم الدولة الطرف، والتي تنسب إلى مديرية الاستخبارات والأمن (المواد ٢ و٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضمن إجراء تحقيقات تقوم بها سلطة مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم بما يليق.

(ب) أن تعمل على تحسين تدريب أعوان الدولة في هذا المجال، لضمان إطلاع جميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بما لهم من حقوق.

١٦) وتلاحظ اللجنة بارتياح أوجه التقدم التي أحرزتها الدولة الطرف في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام، نتيجة لتقليص عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ولاستبدال عقوبات بعض المحتجزين. غير أنها تأسف لعدم تلقيها قائمة كاملة بالعقوبات التي تستوجب عقوبة الإعدام ولأن بعض المحكوم عليهم بالإعدام لم يستفيدوا بعد رسمياً من استبدال عقوبتهم مع أنهم باتوا مستحقين لذلك (المادتان ٢ و٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تستبدل على وجه السرعة عقوبات الإعدام التي حكم بها على جرائم لم تعد تستوجب عقوبة الإعدام بموجب التعليق المطبق منذ عام ١٩٩٣. وينبغي للدولة الطرف إعمال نيتها إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني.

١٧) ولئن كانت اللجنة تتفهم مقتضيات الأمن المرتبطة بمكافحة الإرهاب، فهي تعرب عن القلق لعدم توضيح دواعي التوسع الكبير في تعريف الأعمال الإرهابية أو التخريبية الوارد في قانون العقوبات، ولا سيما بالنظر إلى آثار الأفعال التي تستوجب عقوبة الإعدام (المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب منسجمة مع أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يفتح التعريف الواسع للأعمال الإرهابية والتخريبية الباب لتأويلات تجيز، بذريعة أعمال الإرهاب، قمع الممارسة المشروعة للحقوق التي نص عليها العهد.

١٨) وإذ تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أُجريت على قانون الإجراءات الجزائية، تعرب عن القلق إزاء المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة (تصل إلى ١٢ يوماً) والتي يمكن، فوق ذلك، تمديدها في الواقع العملي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون لا يكفل الحق في التزام الصمت ولا في اتخاذ محام في أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة، وأن حق الشخص المحتجز لدى الشرطة في أن يعرض على طبيب وحقه في الاتصال بأسرته، فضلاً عن حقه في تقديمه أمام محكمة خلال مهلة معقولة، ليست محترمة دائماً في الواقع العملي (المادتان ٧ و٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد، وأن تضمن بعد ذلك احترام هذه المدة القانونية في الواقع العملي. وينبغي أن يكفل قانون الإجراءات الجزائية حقوق الأشخاص الخاضعين المحتجزين لدى الشرطة في إبلاغهم بأسباب احتجازهم، وفي التزام الصمت، وفي استشارة محام بمجرد إلقاء القبض عليهم، وفي أن يعرضوا على طبيب، وفي الاتصال بأسرهم، وأن تكون هذه الحقوق مطبقة في الواقع العملي. والدولة الطرف مدعوة لأن تقدم، في تقريرها المقبل، معلومات دقيقة عن التدابير المتخذة لفرض احترام حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في الواقع العملي، وكذلك عن أساليب مراقبة ظروف الاحتجاز لدى الشرطة.

١٩) ويساور اللجنة القلق لكون تشريع الدولة الطرف لا ينص صراحة على حظر ورفض الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب باعتبارها أدلة إثبات (المادتان ٧ و١٤ من العهد).

علاوة على منع التعذيب مطلقاً بناءً على قانون العقوبات الجزائري، ينبغي للدولة الطرف أن تمنع بشكل رسمي اللجوء إلى انتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وأن يكون ذلك معمولاً به أمام جميع المحاكم الجزائرية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تذكر، في تقريرها المقبل، عدد الشكاوى المقدمة لطلب إعادة النظر في أحكام صدرت على إثر محاكمات غير عادلة، بما في ذلك الأحكام الصادرة بناءً على اعترافات انتزعت تحت التعذيب.

٢٠) وإذ تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف عازمة على إصلاح قوانينها والشروع في عملية النظر في وضع المرأة في الجزائر، فهي تلاحظ بقلق استمرار التمييز ضد النساء في الواقع العملي وفي القانون معاً، ولا سيما في إطار الزواج والطلاق والمشاركة بالقدر الكافي في الحياة العامة (المواد ٣ و٢٣ و٢٥ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تسرّع عملية مواءمة القوانين التي تنظم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية مع المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد، وبالأخص ما يتعلق بنظام الوليّ والقواعد المرتبطة بالزواج والطلاق، وخاصة عدم أيلولة المسكن إلى المطلقة بدون أطفال، وبالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تلغي نظام تعدد الزوجات الذي يحط من كرامة المرأة ويتنافى مع أحكام العهد.

(ب) أن تكثف جهودها من أجل توعية الجزائريين بحقوق المرأة، وزيادة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتعزيز فرص حصول المرأة على التعليم، وضمان حصولها على فرص العمل.

٢١) وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من العنف ضد المرأة في الجزائر، تبقى قلقة لعدم وجود أحكام جنائية محددة في هذا الصدد، وبالأخص لعدم وجود تعريف للعنف بين الزوجين وللاغتصاب الزوجي. وتأسف أيضاً لعدم وجود معلومات بشأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكثف جهودها الرامية إلى توعية وتثقيف أعوان الدولة، لا سيما الشرطة، والسكان بضرورة مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة.

(ب) أن تنقح تشريعاتها في سبيل تعريف العنف بين الزوجين والاغتصاب الزوجي والمعاقبة عليهما.

٢٢) وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن فئات معينة من طالبي اللجوء لا تستفيد من إجراءات اللجوء المعمول بها والمنصوص عليها في التشريع الجزائري، ويتعرض أفراد هذه الفئات تبعاً لذلك للاحتجاز على أساس أنهم مهاجرون غير شرعيين وللطرد، بمن فيهم الذين يستفيدون من وضع اللاجئ الذي منحتهم إياه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المادة ٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل فرد يطلب اللجوء الاستفادة من الإجراءات التي ينص عليها القانون. وعلى الدولة الطرف أن تتخلى عن طرد أي طالب لجوء أو شخص حصل على وضع اللاجئ، عملاً بمبدأ عدم الإبعاد القسري، ولا سيما عندما يتعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الوقوع ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في بلدانهم الأصلية.

٢٣) وإذ تحيط اللجنة علماً بردود الدولة الطرف، تلاحظ بقلق أن بعض الأنشطة التي تؤدي ببعض الأشخاص إلى التحول عن الإسلام إلى ديانة أخرى قد جُرِّمت وأن المادة ١١ من الأمر ٠٦-٠٣ الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لا توضح الأنشطة الممنوعة على وجه الدقة (المادة ١٨ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون قوانينها وممارساتها المتعلقة بالأنشطة الدينية منسجمة مع المادة ١٨ من العهد.

٢٤) وإذ تحيط اللجنة علماً بالعفو الذي استفاد منه بعض الصحفيين في تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلاحظ بقلق مع ذلك أن العديد من الصحفيين كانوا ولا يزالون يتعرضون للضغوط والتخويف، بل ولإجراءات الحرمان من الحرية من قبل سلطات الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق أيضاً تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠١ الذي قضى بتجريم أفعال القذف وإهانة موظفي الدولة ومؤسساتها وأن هذه الجرائم باتت تستوجب عقوبات قاسية، ومنها بالأخص عقوبة السجن (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ممارسة حرية الصحافة وحماية الصحفيين وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تشجع على إنشاء هيئة مستقلة للصحفيين تعنى بالمسائل الأخلاقية وآداب المهنة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنقح تشريعها من أجل إنهاء تجريم القذف.

٢٥) ويساور اللجنة قلق لعدم تمكن العديد من منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم بحرية، بما في ذلك حقهم في التظاهر السلمي، فضلاً عن كونهم غالباً ما يقعون ضحايا المضايقات والتخويف على يد أعوان الدولة (المواد ٩ و٢١ و٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحترم وتحمي أنشطة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعليها أن تحرص على انسجام أي إجراء يفرض لتقييد الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي وتسجيل الجمعيات وممارستها أنشطتها سلمياً، مع أحكام المادتين ٢١ و٢٢ من العهد، وأن يكون القانون رقم ٩٠-٠٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالإعلام منسجماً مع العهد. وينبغي للدولة الطرف في هذا الصدد أن تكفل حق كل جمعية في تقديم طعن ضد أي رفض لتسجيلها.

٢٦) وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض أحكام قانون العقوبات، ولا سيما المادة ٣٣٨، تنص على تجريم أنشطة جنسية خاصة بين أشخاص بالغين من نفس الجنس بالتراضي (المادتان ١٧ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه الأحكام.

٢٧) وتحدد اللجنة تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موعداً لتقديم التقرير الدوري المقبل للجزائر. وتطلب تعميم نصّ التقرير الحالي والملاحظات الختامية الحالية ونشرها، بالصورة المناسبة وفي أسرع وقت ممكن، في جميع أنحاء الجزائر. كما تطلب إلى الدولة الطرف إطلاع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة فيها على التقرير الدوري المقبل.

٢٨) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٣ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات بشأن توصياتها الأخرى وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٧٧- تونس

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس المقدم من تونس (CCPR/C/TUN/5) في جلساتها ٢٥١٢ و٢٥١٣ و٢٥١٤ المعقودة في ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (انظر

CCPR/C/SR.2512 و2513 و2514). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٢٧ (CCPR/C/SR.2527)، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

ألف – مقدمة

٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بتقديم تونس تقريرها الدوري الخامس، وبالفرصة المتاحة لها بالتالي لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد مرور أكثر من ١٣ عاماً. وتشيد أيضاً بمشاركة وفد رفيع المستوى وعلى درجة عالية من الكفاءة في أثناء النظر في التقرير. واللجنة ممتنة، فضلاً عن ذلك، للدولة الطرف على الردود الخطية (CCPR/C/TUN/Q/5/Add.1) وعلى التوضيحات الإضافية التي زُوّدت بها اللجنة قبل جلسة النظر في التقرير وفي أثنائها حتى إن كانت بعض هذه الردود غير مكتملة.

٣) ومع أن اللجنة تسلّم بوجود عقبات تخرج عن نطاق اختصاص السلطات التونسية وتتعلق باستغلال الدين لأغراض سياسية وبالتطرف الديني الذي يقوّض حقوق الإنسان ويشكل نكراناً لقيم التسامح ويمثل تحدياً أمام المجتمع والدولة على السواء، فإنها ترى أن ذلك لا يمكن أن يكون مسوغاً لاستثناءات أو لقيود لا يجيزها العهد.

باء – الجوانب الإيجابية

٤) ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في القانون وفي الواقع فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٣ من العهد. وتحيط علماً باهتمام بالأمثلة على اجتهاد المحاكم الوطنية التي تتعلق بحضانة الأطفال أو منح الجنسية أو حتى الحق في الإرث وبوجه خاص فيما يتعلق بمنح المرأة التونسية للجنسية وبقواعد الإرث.

٥) وتلاحظ اللجنة بارتياح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الدولة الطرف منذ عام ١٩٩١. وترحب بما مفاده أن الدولة الطرف تعتبر نفسها ملغية للعقوبة بحكم الواقع. وتحيط علماً في هذا الشأن بالتعهد الرسمي الذي جدده رئيس الجمهورية والذي يؤكد فيه أن أحكام عقوبة الإعدام لن تنفذ.

٦) وتشير اللجنة إلى تصريح الوفد الذي أعلن فيه قرار الدولة الطرف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحيط علماً بالتزام وفد الدولة الطرف بدعوة عدة مقررين خاصين للأمم المتحدة إلى القيام ببعثات إلى تونس، في إطار ولاية كل منهم، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعتزم أيضاً أن تنشئ هيئة مسؤولة عن متابعة توصيات هيئات المعاهدات.

٧) وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف تنوي سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما من أجل التطبيق الفعلي لأحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨) تعرب اللجنة عن أسفها لأنه لا يوجد لدى الدولة الطرف بعد مؤسسة وطنية مختصة في مجال حقوق الإنسان ومتوافقة مع مبادئ باريس، على الرغم من أن الوفد أشار إلى أن المواءمة بين اللجنة العليا لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية ومبادئ باريس يتناولها في الوقت الراهن مشروع قانون معروض على البرلمان في أعقاب قرار أصدره مؤخراً مجلس الوزراء في هذا الخصوص (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تضمن للجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أداءً يتلاءم مع مبادئ باريس.

٩) وتلاحظ اللجنة أن المناقشة المتعلقة بما إذا كان من الملائم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول لا تزال جارية.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد.

١٠) ومع أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها السلطات لقمع العنف الزوجي، فإنها ترى أن وضع النساء ضحايا العنف يستحق قدراً أكبر من الاهتمام.

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد توعية الرأي العام بهذه المشكلة وأن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة.

١١) ومع أن اللجنة تلاحظ بارتياح وجود عدد من الأحكام الصادرة عن المحاكم التي تدين أعواناً للدولة ثبتت إدانتهم بارتكاب أعمال التعذيب أو المعاملة السيئة، ومنح الضحايا تعويضات، فإنها تشعر بالقلق إزاء معلومات خطيرة ومتواترة تفيد بحدوث حالات تعذيب وضروب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم الدولة الطرف. وتفيد بعض هذه المعلومات بما يلي: (أ) أن بعض القضاة يرفضون تسجيل شكاوى تتعلق بحالات المعاملة السيئة أو التعذيب؛ (ب) أن التحقيقات التي أجريت على أثر هذه الشكاوى تتجاوز الآجال المعقولة؛ (ج) أن بعض كبار الموظفين المسؤولين عن سلوك أعوانهم الذي يشكل خرقاً لأحكام المادة ٧ من العهد، لا يخضعون لأي تحقيق أو ملاحقة. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب المعروضة على السلطات والمسجلة لديها (المادتان ٢ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضمن إجراء تحقيقات تقوم بها سلطة مستقلة في جميع ادعاءات ممارسة التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال، بمن فيهم رؤساؤهم، ومعاقبتهم، وجبر الضحايا بما في ذلك منحهم تعويضات مناسبة؛

(ب) أن تعمل على تحسين تدريب أعوان الدولة في هذا المجال؛

(ج) أن تقدم في تقريرها الدوري السادس إحصاءات مفصلة عن هذا الموضوع.

١٢) ومع أن اللجنة تلاحظ بارتياح أن الفصل ١٠١ مكرر من المجلة الجنائية يمنع التعذيب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء معلومات تشير إلى أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لا تستبعد من الناحية العملية من أدلة إثبات في

المحاكمات. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن تشريعات الدولة الطرف لا تحظر حظراً صريحاً اعترافات من هذا القبيل (المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تمنع استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وذلك أمام أي هيئة قضائية. وينبغي لها أن تضمن في هذه الحالة ألا يقع عبء الإثبات على عاتق الضحايا.

١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون التونسي يبيح للشرطة القيام بعمليات اعتقال واحتجاز لمدة ثلاثة أيام قابلة للتجديد بموافقة المدعي العام. وخلال فترات الحرمان من الحرية لا تتاح للمحتجزين فرصة استشارة محام. وتفيد معلومات كثيرة أُطلعت عليها اللجنة أن الضمانات القانونية للأشخاص الذين يُحرمون من حريتهم لا تُحترم من الناحية العملية. ولذلك جرى تجاوز الفترات القانونية المقررة للاحتجاز لدى الشرطة، في بعض الحالات، دون أن يتمكن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم من الخضوع لفحوص طبية و/أو دون إبلاغ أسرهم. ومن ناحية أخرى، يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم لا يتمتعون بالحق في التقدم بالطعن أمام المحكمة لكي تبت دون تأخير في شرعية احتجازهم (المادة ٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتحديد المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة ولوضع تشريعات تتفق مع جميع أحكام المادة ٩ من العهد.

١٤) وتلاحظ اللجنة بارتياح أوجه التقدم التي تحرزها الدولة الطرف نحو إلغاء عقوبة الإعدام وحالات تخفيف أحكام عقوبة الإعدام فيما يتعلق ببعض المحتجزين. ومع ذلك تأسف اللجنة لأن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بعقوبة الإعدام وأن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا يستفيدون تلقائياً من التخفيف من عقوبتهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن السلطات المختصة تدخل في الحسبان المدة الزمنية التي انقضت بعد النطق بالحكم بالإعدام على فرد ما لكي تبت في قرار التخفيف من عقوبته (المواد ٢ و٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتخفيف جميع أحكام عقوبة الإعدام، بأسرع ما يمكن. وينبغي لها أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

١٥) وإذ تتفهم اللجنة المتطلبات الأمنية المرتبطة بمكافحة الإرهاب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء قلة الدقة فيما يتعلق بالتعريف الواسع جداً للأعمال الإرهابية الوارد في قانون مكافحة بالإرهاب ومنع غسل الأموال (القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣). وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لأنه بموجب أحكام هذا القانون (أ) يعفى المحامون من واجب السر المهني ويجبرون على الإدلاء بشهاداتهم تحت طائلة عقوبة السجن؛ (ب) يمكن للمحققين والقضاة عدم الإفصاح عن هويتهم (المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد).

ينبغي ألا يؤدي تعريف الأعمال الإرهابية إلى تفسيرات تتيح، تحت غطاء الأعمال الإرهابية، المساس بالتعبير المشروع عن الحقوق المكرسة في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تسهر على تحقيق المواءمة بين التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب وأحكام العهد (المواد ٦ و٧ و١٤).

١٦) ولئن كانت اللجنة تلاحظ التأكيدات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن عمليات التفتيش الدورية والتلقائية في المؤسسات العقابية، والتي تقوم بها السلطات واللجنة الدولية للصليب الأحمر على السواء تطبيقاً للاتفاق الموقع بينهما، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات الوافرة التي تشير إلى سوء أوضاع الاحتجاز في بعض المؤسسات العقابية (المادة ١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن احترام أحكام المادة ١٠ من العهد. وينبغي لها توسيع نطاق تدابير الرقابة والمتابعة السائدة في الأماكن السالبة للحرية ولا سيما بإتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية الوطنية للوصول إلى أماكن الاحتجاز.

١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مسألة استقلال الجهاز القضائي. وتشعر بالقلق أيضاً لما للسلطة التنفيذية من ثقل مفرط في المجلس الأعلى للقضاء على الرغم من الإصلاح الذي أجري في عام ٢٠٠٥ (المادة ١٤من العهد).

توصي اللجنة بأن تُتخذ تدابير لتعزيز استقلال الجهاز القضائي وبوجه خاص إزاء السلطة التنفيذية.

١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بعض أحكام "مجلة الصحافة" وتطبيقها الذي يتعارض مع المادة ١٩ من العهد. ويتضمن الفصل ٥١ من المجلة نفسها تعريفاً واسعاً للغاية لجريمة التشهير (الثلب) والتي، علاوة على ذلك، تعرّض لعقوبات صارمة تصل إلى السجن ولا سيما عندما تطبق في حالة انتقادات تستهدف الهيئات الرسمية أو الجيش أو الإدارة (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلزم لوضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير. وينبغي أن يكون الفصل ٥١ من "مجلة الصحافة" متوائماً مع المادة ١٩ من العهد مع تحقيق توازن سليم بين حماية سمعة الأشخاص وحرية التعبير.

١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه خلال الفترة الانتخابية، تمنع "المجلة الانتخابية" (الفصل ٦٢- ثالثاً) أي شخص من استعمال محطة إذاعية أو قناة تلفزية خاصة أو أجنبية أو تبث من الخارج وذلك قصد التحريض على التصويت أو الامتناع عن التصويت لفائدة مترشح أو قائمة مترشحين (المادتان ١٩ و٢٥ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه القيود لكي تجعل أحكام المجلة الانتخابية متوافقة تماماً مع المادتين ١٩ و٢٥ من العهد.

٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تمكن العديد من منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم بحرية بما في ذلك حقهم في التظاهر سلمياً ولوقوعهم ضحايا للمضايقات والترهيب وحتى الاعتقال في بعض الأحيان. (المواد ٩ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لوضع حد لأعمال الترهيب والمضايقات وأن تعمل على احترام وحماية الأنشطة السلمية التي تضطلع بها منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان. وينبغي إجراء تحقيقات، على وجه السرعة، في المعلومات التي تفيد بحدوث أعمال تخويف ومضايقات. وينبغي للدولة

الطرف أن تسهر على أن تكون كل القيود المفروضة على الحق في التجمع والتظاهر لأغراض سلمية متوافقة مع أحكام المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن السلطات لم تسجل رسمياً سوى عدد محدود جداً من الجمعيات المستقلة وأن عدة جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان لا تتعارض أهدافها وأنشطتها مع العهد تواجه من الناحية العملية عقبات في إجراء هذا التسجيل (المادتان ٢١ و٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تسجيل هذه الجمعيات وأن تضمن لكل الجمعيات المعنية، بأسرع ما يمكن، سبيل انتصاف فعّال للطعن في أي رفض لتسجيلها.

٢٢) وتحدد اللجنة تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ موعداً لتلقي التقرير الدوري السادس لتونس. وتطلب إلى الدولة الطرف إصدار ونشر نص التقرير الدوري الخامس والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع بين أوساط الجمهور إضافة إلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية للبلد، والعمل على توزيع التقرير الدوري السادس على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد.

٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٤ و٢٠ و٢١ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الأخرى وبشأن تنفيذ العهد ككل. وقد التزمت الدولة الطرف بأن تسعى جاهدة إلى تزويد اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن النتائج الملموسة المحققة.

٧٨- **بوتسوانا**

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لبوتسوانا (CCPR/C/BWA/1) في جلساتها ٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٥١٧ التي عُقدت يومي ١٩ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (CCPR/C/SR.2515 وSR.2516 وSR.2517). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٢٧ (CCPR/C/SR.2527)، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وإن كان متأخراً للغاية، وبالفرصة التي أتاحها ذلك لبدء الحوار مع الدولة الطرف.

٣) وتقدر اللجنة الردود الخطية التي قدمها الوفد، فضلاً عن إجاباته المفصلة على الأسئلة الشفوية التي أثارتها اللجنة. وترحب اللجنة، على وجه الخصوص، بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، في تقريرها الأولي وفي أثناء الحوار مع اللجنة، بغية التعرف على التحديات التي تواجه تنفيذ العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٤) تشير اللجنة مع التقدير إلى ما تتمتع به الدولة الطرف من ثقافة ديمقراطية قوية، وإلى قيامها كذلك بتعميم التعليم الأساسي، وإنجازاتها الكبيرة فيما يتعلق بالتصدي للتحديات التي تفرضها جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥) وترحب اللجنة بزيادة مشاركة المرأة في البرلمان، وعلى المستوى الوزاري، وفي مجال الخدمة العامة، وتشجع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة وفي القطاع الخاص.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦) تلاحظ اللجنة أن أحكام العهد غير واجبة التطبيق مباشرة في القانون الداخلي، وتشعر بالقلق لأن الحقوق المنصوص عليها في العهد لم تُدرج جميعها في الدستور والتشريعات. وترحب اللجنة بالأحكام الصادرة عن المحاكم التي تستوجب تفسير القانون المحلي بطريقة تتوافق مع المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد، إلا أنها تلاحظ محدودية معرفة العاملين في المهن القانونية بالحقوق الواردة في العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مواءمة قانونها الداخلي مع أحكام العهد. كما ينبغي أن توفر التدريب للقضاة والمحامين في مجال الأحكام الواردة في العهد. ويتعين عليها نشر العهد باللغات المحلية الرئيسية لفائدة الجمهور.

٧) وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات وبيانات إحصائية مفصلة في تقريرها الأولي وفي ردودها الخطية على قائمة المسائل، لتمكين اللجنة من تقييم ما أحدثته الحقوق الواردة في العهد من أثر في الممارسة الفعلية في الدولة الطرف، وترى أن هذه المعلومات والبيانات جوهرية بالنسبة إلى مهمتها المتعلقة برصد تنفيذ العهد.

ينبغي للدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات الشاملة المتعلقة بتنفيذ تشريعاتها في المجالات المختلفة التي يشملها العهد. وينبغي أيضاً أن تقدم في تقريرها الدوري القادم ما يتصل بذلك من بيانات إحصائية كاملة ومصنفة بحسب جملة أمور من بينها نوع الجنس.

٨) وفي حين تشير اللجنة إلى إنشاء ديوان أمين المظالم في عام ١٩٩٥، فإنها تلاحظ افتقار الدولة الطرف إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وترحب بتصريحات الدولة الطرف التي تعرب فيها عن رغبتها في إنشاء مؤسسة من هذا القبيل (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وينبغي لها أن تكفل امتثال تلك المؤسسة التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تخصيص اعتمادات في الميزانية تمكِّن هذه المؤسسة الوطنية من الاضطلاع بمهامها بفعالية.

٩) وفي حين ترحب اللجنة بإلغاء قانون سلطة الزوج وتعديل قانون قضايا الزوجية، فإنها تلاحظ بقلق أن الاستثناءات المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتمييز، على نحو ما وردت في الفقرات ٤(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٥ من الدستور، لا تتوافق مع المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الاستثناءات المتصلة بغير المواطنين والتبني والزواج والطلاق ودفن الموتى وأيلولة الممتلكات بعد الوفاة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية؛ وتطبيق القانون العرفي (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف مراجعة المادة ١٥ من الدستور لجعلها متوافقة مع المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد، والقيام وفقاً لذلك بتعديل التشريعات ذات الصلة كإلغاء قانون سلطة الزوج.

١٠) وتلاحظ اللجنة باهتمام الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة القوانين العرفية ووضع تشريعات لتعديل هذه القوانين. ويساورها القلق، مع ذلك، إزاء القوانين والممارسات العرفية القائمة التي لا تتوافق مع الحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إعطاء الأولوية لتعزيز جهودها المتصلة بكفالة توافق القوانين والممارسات العرفية مع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١١) وترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف تعديل قانون الزواج لتكفل تسجيل جميع الزيجات. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة إضراراً بليغاً كالتمييز في الزواج وحضانة الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، والزواج المبكر وتعدد الزوجات، واستمرار ممارسة وصاية الرجال القانونية على النساء غير المتزوجات (المادتان ٢ و٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مشاركة المرأة التامة في مراجعة القوانين والممارسات التقليدية. وينبغي أن تحظر تعدد الزوجات، الذي يشكل انتهاكاً لكرامة المرأة، وأن تتخذ خطوات فعالة لتثبيط استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة إضراراً بليغاً.

١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق أن أسبقية القوانين الموضوعة بموجب الدستور على القانون العرفي غير مكفولة دائماً في الممارسة العملية، ويُعزى ذلك، بصورة خاصة، إلى انخفاض مستوى وعي الناس بحقوقهم كحق المطالبة بإحالة قضية ما إلى محكمة منشأة بموجب القانون الدستوري، وحق الطعن في قرارات المحاكم العرفية أمام المحاكم المنشأة بموجب القانون الدستوري (المادتان ٢ و٣).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها لزيادة الوعي بأسبقية القوانين الموضوعة بموجب الدستور على القوانين والممارسات العرفية، وبالحق في طلب إحالة قضية ما إلى المحاكم المنشأة بموجب القانون الدستوري والاستئناف أمام هذه المحاكم.

١٣) وتأسف اللجنة لتصريحات الوفد المتعلقة بتمسك الدولة الطرف بإبقاء عقوبة الإعدام. وتأسف لعدم تزويدها ببيانات توضح عدد أحكام الإعدام التي تصدر في السنة، وعدد الإعدامات التي تُنفّذ كل سنة. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم تزويدها ببيانات كاملة عن نوعية الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام لكي تحدد في ضوء ذلك ما إذا كانت هذه الجرائم مدرجة ضمن الجرائم الأشد خطورة وفقاً لمدلول الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن القضايا التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية المعنية بحق الرأفة، وعدم توضيح تدني عدد حالات تخفيف عقوبة الإعدام. كما أنها تلاحظ بقلق ممارسة عدم الإفصاح عن تواريخ تنفيذ الإعدامات وعدم تسليم جثث من أُعدموا إلى أسرهم لدفنها. وتعيد اللجنة تأكيد رأيها بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بسبب أية جريمة يشكل خرقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة، وينبغي لها التوجه نحو إلغاء هذه العقوبة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد. وينبغي للدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات عن عدد الإدانات بجرائم قتل، وعدد الحالات التي توصلت فيها المحاكم إلى وجود ظروف مخففة للأحكام والأسباب المتصلة بذلك، وعدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم، وعدد الأشخاص الذين أُعدموا بحسب الأعوام. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء مناقشات عامة بشأن عقوبة الإعدام مع تقديم عرض تام لجميع جوانب هذه المسألة، ولا سيما أهمية إحراز تقدم فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الحياة واستصواب احتمال قيامها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. وينبغي أن تكفل إبلاغ الأسر مسبقاً بتواريخ تنفيذ الحكم بحق من حُكم عليه بالإعدام من أفرادها، وتسليمها الجثامين لإجراء مراسم الدفن الخاصة بها.

١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق التحفظ المبهم والواسع النطاق إلى حد كبير الذي أبدته الدولة الطرف على المادتين ٧ و١٢ من العهد. وفيما يتعلق بالتحفظ على المادة ٧ من العهد، تُذكّر اللجنة بأن التحفظات التي تتعارض مع قواعد قطعية في القانون الدولي، بما في ذلك حظر التعذيب، لا تتسق مع أغراض ومقاصد العهد (التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٨) (المادتان ٧ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تسحب فوراً تحفظها على المادة ٧ من العهد، وكذلك تحفظها على المادة ١٢.

١٥) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً للتعذيب. ولا ترى أن القوانين القائمة تتعامل مع جميع أشكال التعذيب على أنها جرائم على قدر من الخطورة (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع تعريف لمفهوم "التعذيب" وفقاً للمادة ٧ من العهد وتجريم ممارسة التعذيب. وينبغي التحقيق في كل حالة تعذيب مزعوم، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بالصورة الملائمة. وينبغي جبر الأضرار، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة لكل ضحية.

١٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر معلومات مفصلة عن التحديات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بالاتجار بالبشر وتصديها لهذا الأمر، وذلك على الرغم من اعترافها بوجود تحديات من هذا القبيل (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها، بالتعاون مع الدول المجاورة، لمجابهة هذه المشكلة الخطيرة بغية القيام بجملة أمور منها حماية حقوق الإنسان للضحايا. وينبغي لها أيضاً أن تراجع بصرامة أنشطة الوكالات الحكومية المعنية لكي تكفل عدم تورط جهات حكومية، وتنسيق مبادراتها المتصلة بمناهضة الاتجار تنسيقاً تاماً بين جميع الجهات الحكومية المعنية.

١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون والعدد الكبير من الأشخاص المحتجزين بانتظار محاكمتهم، وترحب بتصريحات الدولة الطرف التي توضح أنها تعكف على دراسة الطرق الكفيلة بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون. ويساورها القلق أيضاً إزاء تقييد زيارة الأسر للأشخاص المحرومين من الحرية (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل عدم بقاء المتهمين لفترات زمنية غير معقولة في انتظار المحاكمة. كما ينبغي لها مضاعفة الجهود لضمان حق المحتجزين في معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم، وذلك بكفالة عيشهم في ظروف صحية تُوفَّر لهم فيها الرعاية والغذاء الصحيين، وينبغي أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز في البلد مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وينبغي لها أن تتخذ إجراءات فورية لخفض عدد السجناء، وأن تضع تدابير بديلة عن السجن كأعمال خدمة المجتمع وترتيبات الخروج بكفالة. وينبغي لها أيضاً أن تيسِّر شروط زيارة الأسر للسجناء.

١٨) وفي حين تلاحظ اللجنة أن ممارسة العنف ضد أحد السجناء يشكل جريمة بموجب قانون السجون، فإنها تأسف لعدم تلقيها معلومات عن التنفيذ العملي لهذا الحكم. كما أنها تأسف لعدم توفر معلومات عن القضايا التي نظر فيها مجلس التحقيق عقب الشكوى التي قُدّمت ضد أحد الضباط (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المقاضاة والمعاقبة كما ينبغي على أي عنف يُمارس ضد أحد السجناء. وينبغي لها تزويد اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن النظام المستخدم لتلقي شكاوى السجناء المتعلقة بتعرضهم للعنف.

١٩) ويساور اللجنة القلق إزاء ممارسة العقاب البدني في الدولة الطرف بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر جميع أشكال العقاب البدني.

٢٠) وترحب اللجنة بالمساعدة القضائية المجانية التي تقدمها الدولة الطرف في القضايا التي قد تُفرض فيها عقوبة الإعدام، لكنها تلاحظ بقلق اعتراف الدولة الطرف نفسها بتفاوت نوعية التمثيل القضائي وإمكانية تحسينه. كما أنها تلاحظ بقلق عدم تقديم المساعدة القضائية للفقراء المتهمين في قضايا جنائية أخرى. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف إجراء دراسة تتعلق بإنشاء نظام للمساعدة القضائية في بوتسوانا (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد نظام شامل للمساعدة القضائية لمن لا تتوفر لديهم الموارد الكافية لدفع أتعاب التمثيل القانوني، ولا سيما في القضايا التي يكون فيها ذلك في صالح العدالة، وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٢١) ويساور اللجنة القلق من أن نظام المحاكم القائمة على القانون العرفي لا يعمل على ما يبدو وفقاً للأحكام الأساسية للمحاكمة العادلة، وتشير إلى القواعد التي تمنع التمثيل القانوني أمام هذه المحاكم. وتعيد تأكيد تعليقها العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ الذي ينص على أن المحاكم العرفية "لا يمكن أن تصدر أحكاماً ملزمة تعترف بها الدولة ما لم تتوافر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل مدنية وجنائية بسيطة، وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد، وأن تخضع الأحكام الصادرة عنها لتدقيق محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد وأن يكون بمقدور الأطراف المعنيين الاعتراض على أحكامها وفقاً لإجراءات تستوفي شروط المادة ١٤ من العهد. ولا تتعارض هذه

المبادئ مع التزام الدولة العام بحماية الحقوق التي يكفلها العهد لأي شخص يتضرر من المحاكم العرفية والدينية" (الفقرة ٢٤) (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عمل نظام القانون العرفي والمحاكم العرفية بطريقة تتوافق مع المادة ١٤ والفقرة ٢٤ من التعليق العام رقم ٣٢، وأن تسمح على وجه الخصوص بالتمثيل القانوني أمام هذه المحاكم.

٢٢) وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العقوبات يجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه (المادتان ١٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء هذا الحكم من قانون العقوبات.

٢٣) وفي حين تضع اللجنة في اعتبارها السياسات الرامية إلى توطين السكان من أجل تزويدهم بالخدمات العامة الأساسية، ومع أنها ترحب باعتزام الدولة الطرف إجراء مفاوضات مع الأشخاص الذين أُعيد توطينهم من محمية الصيد في وسط كالاهاري، فإنها تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن قرار المحكمة العليا في قضية *روي سيسانا وآخرين ضد المدعي العام* لن يشمل جميع الأشخاص الذين أُعيد توطينهم، وأن التمتع بحق العودة مشروط بإبراز وثائق الهوية قبل دخول منطقة المحمية، والحصول على رخصة صيد خاصة، وأن الدولة الطرف لن تسمح لهؤلاء الأشخاص باستغلال المياه الجوفية (المادتان ١٢ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حق العودة إلى محمية الصيد في وسط كالاهاري لجميع الأشخاص الذين أُعيد توطينهم من هذه المنطقة، بما يتسق مع الحجج الواردة في قرار المحكمة العليا، وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لتيسير تمتع هؤلاء الأشخاص عند عودتهم بالحقوق الواردة في العهد.

٢٤) وعلى الرغم من التعديلات الأخيرة، يساور اللجنة القلق من أن القواعد الراهنة المتعلقة بالتعيينات في مجلس الأعيان (Ntlo ya Dikgosi) لا تنص على التمثيل العادل لجميع القبائل. وتلاحظ أيضاً أن مشروع قانون بوغوسي، الذي سيبطل القانون المتعلق بالزعامات القبلية ويحل محله، لم يخضع لمشاورات تامة مع جميع الأطراف المهتمة (المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء أي عنصر تمييزي فيما يتعلق بالتعيين والتمثيل في مجلس الأعيان(Ntlo ya Dikgosi) لتكفل تمثيل جميع القبائل تمثيلاً عادلاً. وينبغي أيضاً أن تكفل إجراء مشاورات بشأن اعتماد مشروع قانون بوغوسي.

٢٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية وتقريرها الأولي على نطاق واسع على الجمهور، بما في ذلك عن طريق نشرها على موقع الحكومة على شبكة الإنترنت وإيداعها لدى جميع المكتبات العامة وتوزيعها على زعماء المؤسسات العرفية ومجلس الأعيان.

٢٦) ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات بخصوص تقييم الوضع وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧.

٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم، المُزمع تقديمه في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، معلومات بشأن التوصيات الأخرى المتعلقة بالعهد ككل.

٧٩- بنما

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من بنما (CCPR/C/PAN/3) في جلستيها ٢٥٢٠ و٢٥٢١ (CCPR/C/SR.2520 و2521) المعقودتين في ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٣٥ (CCPR/C/SR.2535)، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لبنما، لكنها تلاحظ التأخير الشديد في تقديمه. ويتضمن التقرير معلومات مفصلة عن تشريعات الدولة الطرف وعن مشاريعها التشريعية الجديدة. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يقُدم معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي للعهد. وتقّدر اللجنة الردود الخطية على قائمة أسئلتها، والإجابات عن الأسئلة الشفهية المطروحة على الوفد التي يسرت إقامة حوار مفتوح وبناء.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) تحيط اللجنة علماً بارتياح بالإصلاحات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف، وبوجه خاص اعتماد قانون جديد للعقوبات، وإلغاء قوانين الازدراء، وتنفيذ عملية مراجعة قانون الإجراءات الجنائية، التي ترمي، في جملة ما ترمي إليه، إلى تحسين ضمانات أصول المحاكمات لجميع المحتجزين رهن التحقيق.

٤) وترحب اللجنة أيضاً باعتماد القانون المتعلق بالعنف المترلي، وباعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٥) وترحب اللجنة بشتى التدابير المتخذة لصالح المعوقين، ومن بينها إنشاء المجلس الاستشاري الوطني المعني بالإدماج الاجتماعي للمعوقين، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦) وترحب اللجنة باعتماد تشريعات في الآونة الأخيرة تسمح للاجئين المقيمين في البلد منذ عشر سنوات أو أكثر بتقديم طلبات للحصول على إقامة دائمة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧) تحيط اللجنة علماً بمتابعة السلطات تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر في عام ٢٠٠٢، الذي يشهد على ما وقع في الفترة ما بين عامي ١٩٦٨ و١٩٨٩من انتهاكات للحق في الحياة، بما في ذلك حالات الاختفاء. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن التحقيقات القانونية لم تنته بعد في كثير من الحالات الموثقة، في الوقت الذي أعلنت فيه سقوط حالات أخرى بالتقادم (المادتان ٢ و٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق حسب الأصول في جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينها الحالات التي وثقتها لجنة تقصي الحقائق، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، ومنح الضحايا وأفراد أسرهم تعويضات عادلة وكافية. ويتعين إلغاء قانون التقادم في حالة الجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٨) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، وفقاً للمادة ١٢ من الدستور، يمكن للدولة أن ترفض طلباً للتجنيس لأسباب تتعلق بالعجز الجسدي أو العقلي (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل الدستور بهدف حذف هذا الحكم التمييزي الذي يتعارض مع العهد.

٩) وتلاحظ اللجنة بقلق التشريعات التقييدية المتعلقة بالإجهاض المنصوص عليها في القانون الجنائي، وبوجه خاص حصر إجراء عملية الإجهاض في غضون أول شهرين من الحمل إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب، وهو ما ينبغي توثيقه على النحو الواجب في إجراءات المحاكم (المادة ٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل تشريعاتها لكي تساعد النساء بفعالية على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه، ولكي لا يضطررن إلى اللجوء إلى وسائل إجهاض غير قانونية من شأنها أن تعرّض حياتهن للخطر.

١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار وجود حالات تنم عن سوء معاملة السجناء على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون، وبوجه خاص في السجون، وكذلك عند إلقاء الشرطة القبض عليهم، وهو سلوك لا يُعاقب عليه في معظم الحالات (المادة ٧ من العهد).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لوضع حد لهذه التجاوزات، ولمراقبة أفراد هيئات إنفاذ القانون المسؤولين عن ارتكاب هذه التجاوزات والتحقيق معهم، وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم عند الاقتضاء. وفي هذا الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تزّود اللجنة بإحصاءات عن الإجراءات الجنائية والتأديبية التي اتخذت ضد هذا النمط من السلوك ونتائج هذه الإجراءات؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تعزّز تدابير التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين لكي لا يصدر عنهم هذا السلوك؛

(ج) تلاحظ اللجنة بارتياح المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، والتي تفيد بأنها تنظر في التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي ينص على إنشاء آليات زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتأمل اللجنة في حدوث هذا التصديق.

١١) وعلى الرغم من الجهود التي تُبذل في الوقت الحالي لتحسين أوضاع السجون، بما في ذلك اتخاذ تدابير بديلة للسجن، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ في السجون وسوء الأوضاع السائدة

فيها، وبصفة خاصة الأوضاع غير الصحية والافتقار إلى مياه صالحة للشرب وقلة الرعاية الصحية فضلاً عن نقص الموظفين وعدم الفصل بين المتهمين والمدانين (المادة ١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لوضع حد للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، وضمان الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠. وينبغي للدولة الطرف، بوجه خاص، أن تتخذ تدابير كيما تطبق في بنما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٢) وإذ تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود المبذولة لتقليل حالات التأخير في العملية القضائية، وخفض عدد السجناء الموجودين في الحبس الاحتياطي، فإنها تعرب عن قلقها لاستمرار ارتفاع نسبة السجناء الذين هم في هذه الحالة، إضافة إلى المدة المطولة للاحتجاز على ذمة المحاكمة (المادتان ٩ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لخفض عدد السجناء الموجودين في الاحتجاز على ذمة المحاكمة، وتقليص المدة الزمنية لاحتجازهم في هذه الحالة كأن تلجأ بدرجة أكبر إلى التدابير الوقائية والإفراج عن السجناء بكفالة واستخدام أساور المراقبة الإلكترونية.

١٣) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مدركة هذه المشكلة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير في معالجة طلبات الإحضار والعدد المحدود لمحامي الدفاع المعينين رسمياً في بنما (المادتان ٩ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان معالجة هذا النوع من الطلبات بأسرع وقت ممكن لضمان فعاليتها وعلة وجودها. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير لزيادة عدد محامي الدفاع المعينين رسمياً في البلد بهدف ضمان تمتع جميع المواطنين بالحق في الدفاع عنهم، بمن فيهم أولئك الذين لا يسمح وضعهم المالي بالاستعانة بخدمات محام.

١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الكثير من اللاجئين، وبوجه خاص أولئك الذي لا يتمتعون بوضع رسمي، يعيشون في أوضاع اقتصادية وقانونية مزرية، وأن التشريعات، بوجه عام، لا تكفل لجميع الأجانب الموجودين على أراضي بنما الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية، بمن فيهم اللاجئون وعديمو الجنسية والأشخاص الذين يندرجون في فئات أخرى، الحقوق التي يمنحهم إياها القانون الدولي بما في ذلك قانون اللاجئين، وعلى وجه التحديد التزام الدولة بعدم تعريض أولئك الأشخاص لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و٧ من العهد (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تتيح للاجئين التمتع بحقوقهم بموجب العهد وأن تفي بالتزامها بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال إصابة ذلك الشخص فعلاً بضرر يتعذر إصلاحه، على نحو ما يرد في المادتين ٦ و٧ من العهد، سواء في البلد المتوخى نقله إليه أو في أي بلد قد يُنقل إليه في وقت لاحق.

١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من أن الدستور يضمن حرية ممارسة جميع الأديان فإن هذه الحرية مُقيّدة بشرط احترام التعاليم الأخلاقية المسيحية، وهو ما يحتمل أن يحض على حالات تمييز ضد أشخاص يدينون بأديان أخرى وآخرين لا يدينون بأي معتقدات دينية (المادة ١٨ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تحقيق المساواة الكاملة فيما يتعلق بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين المعترف به في العهد، وينبغي لها أن تتفادى أي إمكانية للتمييز في هذا الخصوص.

١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتوظيف، وبما في ذلك توافر فرص العمل، وإزاء الفجوة في الأجور مع أن معدل التحاق الإناث بالتعليم العالي يفوق معدل التحاق الذكور به. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء معلومات وردتها تشير إلى استمرار ممارسة اختبارات الحمل التي تُطلب من الإناث عندما يتقدمن للحصول على وظيفة بالرغم من وجود حظر قانوني على هذه الممارسة (المادتان ٢٦ و٣ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة في القوى العاملة لضمان جملة أمور منها تحقيق تكافؤ الفرص في التوظيف والمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي، وإلغاء اختبارات الحمل كشرط للحصول على فرص عمل. وينبغي المعاقبة فعلياً على عدم احترام حظر اختبارات الحمل.

١٧) وتبدي اللجنة أسفها لأنه على الرغم من الأحكام القانونية الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإن معدل مشاركتها لا يزال متدنياً سواء فيما يتعلق بالمناصب التي تُشغل بالانتخاب أو بالمناصب التي تُشغل بتعيينات اختيارية (المواد ٣ و٢٥ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالأهداف المحددة في قانون تكافؤ الفرص، وأن تتخذ، بوجه خاص، خطوات لضمان زيادة فرص وصول النساء إلى مناصب على أعلى المستويات في الخدمة المدنية.

١٨) وترحب اللجنة بوجود قانون لمنع العنف المترلي وبالتدابير المتخذة لضمان تطبيقه. ومع ذلك فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف المترلي، وكثرة حالات الوفاة في صفوف النساء من جراء هذا العنف، وإفلات الجناة من العقاب (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف زيادة جهودها لإنفاذ القانون المتعلق بالعنف المترلي وحماية النساء ضحايا هذا العنف، وذلك، على سبيل المثال، بإنشاء عدد كاف من أماكن إيواء النساء التي يمكن أن يعشن فيها بكرامتهن وتوفير حماية الشرطة للضحايا والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم. وفي هذا الخصوص، سترحب اللجنة بحصولها على إحصاءات عن قضايا العنف المترلي الجارية وعن النتائج التي خلصت إليها.

١٩) وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتسجيل جميع الولادات، فإنها تأسف لأن بعض الأشخاص لا يزالون بدون تسجيل، ولا سيما في المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية (المواد ١٦ و٢٤ و٢٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدابير اللازمة سواء على مستوى البرامج أو الميزانية وأن تراعي الممارسات الجيدة للبلدان الأخرى في هذا المجال، لضمان تسجيل جميع الولادات وغيرها من التفاصيل الحيوية المتصلة بالأحوال المدنية في كل أنحاء أراضيها الوطنية، فضلاً عن تسجيل جميع الكبار.

٢٠) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من أن الدستور يحّظر تشغيل الأشخاص دون سن ١٤ عاماً، بمن فيهم العاملون خدماً في المنازل، وعلى الرغم من وجود تدابير تشريعية ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإن معدل تشغيل الأطفال في البلد لا يزال مرتفعاً (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير عاجلة لضمان تطبيق القانون الرامي إلى القضاء على عمل الأطفال تطبيقاً كاملاً، مثل إنشاء نظام تفتيش فعال. وينبغي أيضاً أن تضمن الدولة الطرف تلقي جميع الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة التعليم الكامل.

٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والمعلومات التي تلقتها من مصادر غير حكومية والمتعلقة بوجود تحيز عنصري بين السكان عامة ضد الشعوب الأصلية والمتعلقة أيضاً بالمشاكل الكثيرة التي تعانيها مجتمعات الشعوب الأصلية، بما فيها أوجه القصور الخطيرة في الخدمات الصحية والتعليمية؛ والافتقار إلى توافر المؤسسات على أراضيها؛ وعدم وجود عملية تشاور لطلب موافقة هذه المجتمعات المسبقة والحرة والمستنيرة على استغلال الموارد الطبيعية في أراضيها؛ والمعاملة السيئة والتهديدات والمضايقات التي يقال إن أفراد هذه المجتمعات تعرضوا لها عندما احتجوا على مشاريع تشييد بنى أساسية كهرمائية أو على عمليات تعدين أو إقامة مرافق سياحية على أراضيها؛ وعدم الاعتراف بالوضع الخاص لمجتمعات الشعوب الأصلية التي توجد خارج منطقة من مناطق الشعوب الأصلية (*"كوماركا"*) (المواد ١ و٢٦ و٢٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضمن بفعالية حق الشعوب الأصلية في التعليم، وأن تكفل ملاءمة التعليم لاحتياجاتها المحددة؛

(ب) أن تضمن إتاحة الفرص للشعوب الأصلية للحصول على خدمات صحية كافية؛

(ج) أن تجري عملية تشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية قبل منح رخص تسمح بالاستغلال الاقتصادي للأراضي التي تعيش عليها وأن تضمن ألا يشكل هذا الاستغلال بأي حال من الأحوال انتهاكاً للحقوق المعترف بها في العهد؛

(د) أن تعترف بحق مجتمعات الشعوب الأصلية في العيش خارج مناطق الشعوب الأصلية (*"كوماركا"*)، بما في ذلك الحق في الاستخدام الجماعي لأراضي أجدادها.

٢٢) وتحدد اللجنة آذار/مارس ٢٠١٢ موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع لبنما. وتطلب نشر التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على عامة الجمهور وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة من هذه الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان وجميع الأماكن الأخرى ذات الصلة. كما تطلب توزيع التقرير الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ومن المستصوب توزيع موجز للتقرير وللملاحظات الختامية على مجتمعات الشعوب الأصلية بلغات هذه المجتمعات.

٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٤ و١٨ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن توصياتها المتبقية وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٨٠- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدَّم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/MKD/2) في جلستيها ٢٥٢٥ و٢٥٢٦ (CCPR/C/SR.2525، وSR.2526) المعقودتين في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٣٧ (CCPR/C/SR.2537)، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ألف – مقدمة

٢) تحيط اللجنة علماً بتقديم الدولةِ الطرف تقريرها الدوري الثاني المُعَد طبقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، والذي فات موعد تقديمه منذ ست سنوات، وترحِّب بالمعلومات المقدَّمة عن التطورات التي استجدَّت منذ النظر في التقرير الأوَّلي، وكذا بالردود الخطية المقدَّمة سلفاً.

٣) وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنَّاء الذي أُجريَ مع وفدٍ مؤلَّفٍ من خبراء مختصِّين في ميادينَ متنوِّعة ذات صلة بتنفيذ العهد، وترحِّب بجهوده للرد على أسئلة اللجنة الخطية والشفهية خلال بحث تقرير الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٤) ترحِّب اللجنة بما أجرته الدولة الطرف من تغييراتٍ وإصلاحاتٍ تشريعية ومؤسسية مهمة وواسعة النطاق في الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثاني بغية تحسين النظام القضائي في البلد.

٥) وترحِّب اللجنة أيضاً باعتماد القانون الجديد المتعلِّق بالوضع القانوني للكنائس والطوائف والجماعات الدينية، الذي يحقِّق مزيداً من المساواة بين الطوائف الدينية والكنائس.

٦) كذلك، ترحِّب اللجنة بما أُدخل من تعديلاتٍ على القانون الجنائي تقضي بإنهاء تجريم التشهير (المادة ١٧٢)، والسَّب (المادة ١٧٣)، والتعبير عن الظروف الشخصية والأسرية (المادة ١٧٤)، بوصفها خطواتٍ اتُّخذت في المسار الصحيح نحو كفالة حرية الرأي والتعبير، ولا سيما للصحفيين والناشرين.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧) ترحِّب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم الوطني، لكنَّها تلاحظ أنه لا يتَّفق اتِّفاقاً كاملاً مع المبادئ المتَّصلة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ (المادة ٢).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تحرص على أن يكون إنشاء مكتب أمين المظالم الوطني متفقاً اتفاقاً كاملاً مع مبادئ باريس ومستقلاً تماماً من الناحية المالية. كذلك، تدعو اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى النظر في إنشاء مؤسسةٍ وطنية لحقوق الإنسان ومنحها ولاية أوسع نطاقاً من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٨) وبينما تُشيد اللجنة بما بذلته الدولةُ الطرف من جهودٍ عديدة لمكافحة الفساد، على المستوى الرفيع وعلى نطاق صغير على حدٍّ سواء، بغية تحقيق هدف عدم التسامح مطلقاً في مواجهة الفساد في الدولة الطرف، فإنها تظلُّ قلقةً إزاء استمرار الفساد وما له من آثارٍ سلبية على التمتُّع الكامل بالحقوق التي يكفلها العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد كي تتغيَّر مواقف المجتمع منه وحتى لا يُعتقدَ أنه أمر حتمي.

٩) وفي حين ترحِّبُ اللجنة باعتماد قانون تكافؤ الفرص للرجال والنساء وبتزايد عدد النساء اللائي يشغلن مناصبَ عليا في القطاع الخاص، فإنها لا تزال قلقةً حيال مستوى مشاركة المرأة وتمثيلها في المؤسسات الحكومية، وكذا حيال كيفية نظر المجتمع إليها (المواد ٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تعزِّزَ مشاركة المرأة وتمثيلها في القطاعين الحكومي والخاص وأن تقوم في سبيل ذلك بتنفيذ تدابيرَ إيجابية وفقاً للمادة ٦ من قانون تكافؤ الفرص للرجال والنساء. كذلك، ينبغي للدولةِ الطرف أن تنظم حملات تثقيفية ترمي إلى تغيير نظرة مجتمع الدولة الطرف إلى المرأة وعدم حصرها في الأدوار النمطية.

١٠) ويساور اللجنة القلقُ بشأن عبء الإثبات الذي لا مبرِّر له، والذي يمسُّ بحماية الضحايا، المطلوب من أجل إثبات الإدانة في حالات الاغتصاب وفقاً للتعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي للدولة الطرف (المواد ٢(١) و٣ و٧ و٢٦ من العهد). وترحِّب اللجنةُ باستعداد الدولةِ الطرف لأن تأخذ في حسبانها دواعي قلق اللجنة وتوصياتها بشأن هذه المسألة في ما تبذله من جهودٍ لتعديل القانون الجنائي.

ينبغي للدولةِ الطرف أن تُعدِّلَ القانون بحيث لا يُفرض على ضحايا الاغتصاب أيُّ عبء إثبات لا مبرِّر له وألاَّ يُهيَّأ لمرتكبي هذه الجرائم جوٌّ من الإفلات من العقاب.

١١) وتشير اللجنة إلى دواعي القلق التي طال أمدُها بشأن سلوك بعض أفراد قوات الشرطة، وتشمل إساءة معاملة المحتجزين، وكذلك بشأن ما ورد من تقاريرَ تفيد بوجود أوجه قصور في آليات المراقبة الداخلية الحالية للشرطة. ويساور اللجنة القلقُ، بوجهٍ خاص، بشأن ما ورد من تقارير تفيد بممارسة الشرطة العنف ضد أفراد الأقليات، ولا سيما ضد جماعات الروما، وبعدم التحقيق بفعالية في هذه الحالات (المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و٢٦).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تعزِّزَ تدريب قوات الشرطة في مجال حقوق الإنسان وأن تواصل توعيتها بنواحي الضعف الخاصة التي تعانيها الأقليات من قبيل جماعة الروما. كذلك، ينبغي للدولةِ الطرف أن تضمنَ التحقيق في كل ما يرد من ادِّعاءات بإساءة المعاملة ومعاقبة المسؤولين عنها. وينبغي للدولةِ الطرف أيضاً أن تُنشئ جهاز رصدٍ مستقلاً للشرطة.

١٢) ويساور اللجنة القلق بشأن نطاق قانون العفو وعدد الأشخاص الذين طُبِّق عليهم. وتلاحظ أن وجود رغبة سياسية في منح العفو على ما ارتُكِب من جرائم في فترات الحرب الأهلية قد يُفضي أيضاً إلى شكلٍ من الإفلات من العقاب لا يتَّفق مع العهد. وتكرِّر اللجنةُ تأكيد الفكرة التي مُؤدَّاها أن قوانينَ العفو لا تتَّفق، بصفةٍ

عامة، مع واجبِ الدول الأطراف بالتحقيق في هذه الأفعال، وضمان عدم وقوعها في نطاق ولايتها القضائية، وعدم حدوثها في المستقبل، على النحو المذكور في التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم استشارة المنظمات المعنية بحماية الضحايا في عملية صياغة هذا القانون (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تضمنَ عدم تطبيق قوانين العفو على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات التي تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية أو على جرائم الحرب. كذلك، ينبغي للدولةِ الطرف أن تضمنَ التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تحقيقاً وافياً، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومنح ضحاياها وأسرهم تعويضات كافية.

١٣) وعلى الرغم من إشادة اللجنة بشتى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال ومكافحته، فإنها لا تزال قلقةً بشأن هذه الظاهرة، ولا سيما بشأن قلة عدد الحالات التي مُنحت فيها تعويضات غير مالية عن الأضرار التي لحقت بالضحايا (المواد ٣ و٨ و٢٤).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تواصل تنفيذ تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وإعمالها وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة. وينبغي أن يُوفَّر التدريب لأفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين، من أجل بث الوعي بمدى حساسية مسألة الاتجار وبحقوق الضحايا. كذلك، ينبغي أن تُتَّخذ تدابير لرفع مستوى التعويضات المقدَّمة إلى ضحايا الاتجار ولضمان ألاَّ تُطبَّق برامج المساعدة بطريقةٍ انتقائية. وينبغي للدولةِ الطرف أيضاً أن تتعهَّد بإحداث تغيير في المفهوم العام لمسألة الاتجار، ولا سيما لوضع الأشخاص المُتَّجر بهم بوصفهم ضحايا.

١٤) وتحيط اللجنة علماً بالتحقيق الذي أجرته الدولة الطرف وبنفيها المشاركة بأي شكل في تسليم خالد المصري، بالرغم مما ورد من ادعاءاتٍ مفصَّلة للغاية ومن دواعي القلق التي أثارتها جهات منها اللجنة المؤقتة التابعة للبرلمان الأوروبي والمعنية بادعاءات استخدام وكالة المخابرات المركزية دولاً أوروبية بغرض نقل سجناء واحتجازهم بصورة غير مشروعة، وذلك في التقرير المقدَّم من السيد ديك مارتي باسم مجلس أوروبا وفي الملاحظات الختامية المقدَّمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/MKD/CO/7) (المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تنظر في إجراء تحقيقٍ جديد وشامل في ادعاءات السيد المصري. وينبغي أن يراعي التحقيق الأدلة المتاحة كلَّها وأن يلتمس تعاون السيد المصري نفسه. وينبغي للدولةِ الطرف، في حال انتهاء التحقيق إلى أنها انتهكت بالفعل حقوق السيد المصري التي يحميها العهد، أن تمنحه تعويضاً مناسباً. كذلك، ينبغي للدولةِ الطرف أن تعيد النظر في ممارساتها وإجراءاتها بحيث لا تَرتكِب أبداً أفعالاً كتلك التي يدَّعي السيد المصري أنها ارتكبتها.

١٥) وبينما تحيط اللجنة علماً بقلة عدد المشرَّدين داخلياً وبالجهود التي تبذلها الدولة لإيجاد حل لمحنتهم، فإنها تُعرب عن القلق من أن كثيراً من هؤلاء الأشخاص ما زالوا حتى الآن يعيشون في مآوٍ جماعية، وذلك عقب مُضيّ سنوات كثيرة جداً منذ وقوع الأحداث التي تسبَّبت في تشريدهم (المادة ١٢).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تتوصَّل، دون مزيدٍ من التأخير، إلى حلولٍ دائمة لصالح جميع المشرَّدين داخلياً بالتشاور مع من تبقَّى من أفرادٍ مشرَّدين ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرُّد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2).

١٦) وتحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بألاَّ تُعيد ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلبات لجوئهم إلى كوسوفو إعادةً قسرية وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل ضمان عودة اللاجئين بصورةٍ آمنة وحافظة للكرامة، لكنَّها لا تزال قلقةً بشأن نظام الاستئناف فيما يتعلق باستقلال هيئات الاستئناف (المواد ٧ و١٢ و١٣).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تكفلَ عودة اللاجئين دائماً بمحض إرادتهم التامة، لا بشكل قسري، متى عجزت عن تأمين عودتهم بسلامة وكرامة. وإدراكاً لهذه الغاية، ينبغي للدولةِ الطرف، بصفةٍ خاصة، أن تكفلَ إقامة نظام استئنافٍ فعَّال.

١٧) ومع إشادة اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهودٍ وبما أُحرز من تقدُّمٍ لزيادة فعالية نظام القضاء، فإنها تظلُّ قلقةً إزاء شدة تراكم القضايا بالمحاكم وحالات التأخير في سير الدعاوى القضائية، وكذا حيال افتقار المحاكم إلى مترجمين تحريريين وشفويين للغتين الألبانية والتركية ولغة الروما، وغيرها من لغات الأقليات (المادة ١٤).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تواصلَ بذل جهودها للحدِّ من تراكم القضايا بالمحاكم وتقليص حالات التأخير في سير الدعاوى القضائية. كذلك، ينبغي للدولةِ الطرف أن تزيدَ تدريب المترجمين التحريريين والشفويين على كلٍّ من لغات الأقليات المذكورة.

١٨) وتلاحظ اللجنة بقلق ادعاءاتٍ بوقوع مخالفات خلال إجراء الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٥، ومنها عدم كفاية أوراق الاقتراع المقدمة لبعض الأقليات، وإن كانت تحيط علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهودٍ لمعالجة هذه المشاكل (المادة ٢٥).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تتَّخذ تدابير لتكفل إجراء الانتخابات في المستقبل على نحوٍ يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين ضماناً كاملاً.

١٩) وبينما تُشيد اللجنة بما بذلته الدولةُ الطرف من جهودٍ لتحسين حالة الأقليات، بمن في ذلك غجر الروما، فإنها تظلُّ قلقةً إزاء عدم كفاية الفرص المتاحة لأفراد الأقليات، ولا سيما الروما، لتلقِّي التعليم بلغاتهم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وكذا إزاء ارتفاع معدَّل حالات إنهاء التعليم المدرسي في مرحلة مبكرة بين أطفال الروما. ويبقى انتشار الاتجاهات العازلة والمضايقات بحق أطفال الروما في المدارس مصدراً لقلق اللجنة (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولةِ الطرف أن تواصل دعم جهودها نحو تزويد أطفال الأقليات بفرص كافية لتلقِّي التعليم بلغاتهم الخاصة وأن تتَّخذ تدابير لمنع حالات إنهاء التعليم المدرسي في مرحلة مبكِّرة بين هؤلاء الأطفال. وينبغي للدولةِ الطرف أيضاً أن تتعهَّد باتِّخاذِ كل ما يمكن اتِّخاذه من تدابير لمنع عزل أطفال

الروما في المدارس وتوفير جوٍّ من الاحترام المتبادل لتلافي وقوع مضايقات ضد أطفال الأقليات. وينبغي أن يتضمَّنَ تدريبُ المعلِّمين تعزيز التوعية بالمسائل المتَّصلة بالأقليات.

٢٠) تحدِّد اللجنة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موعداً لتقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتطلب اللجنةُ نشر كلٍّ من التقرير الثاني للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف، في أوساط الجمهور العام فضلاً عن السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي أنْ تُوزَّعَ نسخ مطبوعة من هاتين الوثيقتين على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان وغيرها من الأماكن ذات الصلة. ومن المستصوب توزيع موجز للتقرير والملاحظات الختامية على الأقليات بلغاتهم الخاصة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يُعمَّمَ التقرير الدوري الثالث على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد لتوجيه انتباهها إليه.

٢١) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدِّم الدولةُ الطرف في غضون سنة معلوماتٍ بشأن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة في الفقرات ١٢ و١٤ و١٥ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلوماتٍ بشأن توصياتها المتبقِّية وبشأن تنفيذ العهد ككل، وكذا عما واجهته من صعوباتٍ في هذا الصدد.

٨١- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/6) في جلساتها ٢٥٤١ و٢٥٤٢ و٢٥٤٣ المعقودة يومي ٧ و٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CCPR/C/SR.2541 وSR.2542 وSR.2543). واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٢٥٥٨ و٢٥٥٩ المعقودتين يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CCPR/C/SR.2558 وSR.2559).

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري السادس المفصل للدولة الطرف وتشيد بتضمينه بياناً شاملاً بالإجراءات المتخذة لمتابعة كل ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة بعد النظر في التقرير السابق. وتقدر اللجنة الردود الخطية التي قدمها الوفد مسبقاً، وكذلك الإجابات الصريحة والموجزة على أسئلة اللجنة الخطية والشفوية.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة باعتماد قانون الكراهية العرقية والدينية لعام ٢٠٠٦.

٤) وترحب اللجنة باعتماد قانون العدالة الجنائية والهجرة لعام ٢٠٠٨ الذي يلغي جرائم التجديف في القانون العام في إنكلترا وويلز.

٥) وترحب اللجنة باعتماد قانون الشراكة المدنية لعام ٢٠٠٤، وقانون الاعتراف بنوع الجنس لعام ٢٠٠٤، وقانون المساواة لعام ٢٠٠٦، ولوائح التمييز على أساس الجنس (تعديل قانون) لعام ٢٠٠٨.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦) تلاحظ اللجنة أن العهد لا يسري مباشرة في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن عدة حقوق منصوص عليها في العهد ليست متضمنة في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أُدمجت في النظام القانوني المحلي من خلال قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف هي الدولة العضو الوحيدة في الاتحاد الأوروبي التي ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إدراج جميع الحقوق التي تحميها نصوص العهد في القانون المحلي، وأن تبذل جهوداً لكفالة اطلاع القضاة على أحكام العهد. وينبغي لها أن تنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى العهد.

٧) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تعتزم الإبقاء على تحفظاتها. وتلاحظ على وجه الخصوص أن نطاق التحفظ العام المتعلق باستثناء استعراض القرارات التأديبية فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة والسجناء واسع جداً.

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في تحفظاتها على العهد بغية سحبها. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص أن تعيد النظر في تحفظها العام بشأن القرارات التأديبية فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة والسجناء.

٨) تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من التحسينات التي حدثت مؤخراً، تظل نسب تمثيل النساء والأقليات العرقية في الجهاز القضائي متدنية (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة تمثيل المرأة والأقليات العرقية في الجهاز القضائي، بغية تعزيزها. وينبغي للدولة الطرف رصد التقدم المحرز في هذا الصدد.

٩) ولا يزال يساور اللجنة القلق لعدم إجراء أو استكمال العديد من التحقيقات بعد وقت طويل من حدوث جرائم قتل (بما فيها قتل مدافعين عن حقوق الإنسان) في آيرلندا الشمالية، وعدم محاكمة المسؤولين عن إزهاق تلك الأرواح حتى الآن. وحتى عندما أُجريت تحقيقات، يساور اللجنة القلق لأن العديد منها أجري في إطار قانون التحقيقات لعام ٢٠٠٥ الذي يسمح للوزير الذي يجري التحقيق بالتحكم في جوانب هامة منه، بدل أن تكون تحت إشراف قاض مستقل (المادة ٦).

ينبغي للدولة أن تجري، على وجه الاستعجال الشديد بالنظر إلى مرور الوقت، تحقيقات مستقلة ومحايدة من أجل كفالة توفير توضيح كامل وشفاف وصادق للظروف المحيطة بانتهاكات الحق في الحياة في آيرلندا الشمالية.

١٠) ويساور اللجنة القلق من بطء الإجراءات الرامية إلى كشف المسؤولية عن قتل جان شارل دي مينيزيس والظروف التي أطلقت فيها الشرطة النار عليه في محطة قطار الأنفاق في ستوكويل (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل متابعة نتائج تحقيق قاضي التحقيق في الوفاة المقرر الشروع فيه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بصرامة، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل المسؤولية الفردية وإخفاقات المخابرات وتدريب الشرطة.

١١) ويساور اللجنة القلق بشأن استخدام قوات الشرطة والجيش للمقذوفات ذات الطاقة الموهنة منذ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وظهور دلائل علمية على إمكانية تسببها في إصابات بليغة (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد عن كثب استخدام قوات الشرطة والجيش للمقذوفات ذات الطاقة الموهنة وتنظر في حظر هذا الاستخدام إذا ثبت أن هذه المقذوفات يمكن أن تسبب إصابات بليغة.

١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف ظلت حتى صدور قرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً في قضية *سعدي ضد إيطاليا* تدافع عن موقف القائلين بأنه يمكن في ظل ظروف معينة إرجاع الأشخاص المشتبه فيهم بالإرهاب إلى بلدان أخرى من دون الضمانات الكافية التي تمنع معاملتهم معاملة يحظرها العهد. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن الدولة الطرف أبرمت عدداً من مذكرات التفاهم بشأن الإبعاد بضمانات، تلاحظ اللجنة أن هذه المذكرات لا تضمن دائماً عملياً عدم تعرض الأفراد المعنيين لمعاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد، على نحو ما أقرت به القرارات التي صدرت مؤخراً عن محكمة الاستئناف في قضية *د. د. وأ. س. ضد وزير الداخلية وعمر عثمان (المعروف أيضاً بأبو قتادة) ضد وزير الداخلية* (٢٠٠٨) (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم إعادة جميع الأفراد، بمن فيهم المشتبه فيهم بالإرهاب، إلى بلد آخر إذا كانت هناك أسباب حقيقية تحمل على الخوف من أنهم سيخضعون للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعترف أنه كلما كثرت ممارسة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصورة منهجية، ضعفت إمكانية تفادي الخطر الحقيقي لحصول مثل هذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما كانت صرامة إجراء المتابعة المتفق عليه. وينبغي للدولة الطرف أن تمارس أقصى درجات الحذر في استخدام هذه الضمانات واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تتيح العرض على الأجهزة القضائية الملائمة قبل إبعاد الأفراد، وكذا وسائل فعالة لرصد مصير الأفراد المعنيين.

١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف سمحت باستخدام الأراضي البريطانية الواقعة في المحيط الهندي كنقطة عبور في مناسبتين على الأقل في رحلات جوية لتسليم أشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة (المواد ٢ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق في الادعاءات المتعلقة بمرور رحلات جوية عابرة لتسليم أشخاص عبر أراضيها، وأن تضع نظام تفتيش لضمان ألا تستخدم مطاراتها لتلك الأغراض.

١٤) واللجنة مترعجة بشأن بيان الدولة الطرف بأن التزاماتها بموجب العهد لا تسري إلا على الأشخاص المحتجزين لدى القوات المسلحة أو في مرافق الاحتجاز التي يديرها الجيش البريطاني خارج المملكة المتحدة في *ظروف استثنائية*. وتلاحظ اللجنة أيضاً بأسف أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن المحاكمات التي بدأتها

والأحكام التي أصدرتها، والتعويضات التي منحتها لضحايا التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز في الخارج (المواد ٢ و٦ و٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعلن بوضوح أن العهد يسري على جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها. وينبغي للدولة الطرف إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في جميع المزاعم المتعلقة بحالات الوفاة المريبة، أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتسبب فيها أفرادها (بمن فيهم القادة)، في مرافق الاحتجاز في أفغانستان والعراق. كما ينبغي للدولة الطرف كفالة محاكمة ومعاقبة المسؤولين حسب خطورة الجريمة. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأحداث، وبخاصة من خلال توفير التدريب المناسب والتوجيه الواضح لأفرادها (بمن فيهم القادة) والمتعاقدين معها، بشأن التزامات ومسؤوليات كل منهم، وفقاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد. وتود اللجنة الحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة احترام حق الضحايا في التعويض.

١٥) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف تنظر، من أجل مكافحة الأنشطة الإرهابية، في اعتماد مزيد من التدابير القانونية التي قد تكون لها آثار بعيدة المدى على الحقوق التي يكفلها العهد. وبالرغم من انزعاج اللجنة، على وجه الخصوص، من تمديد الفترة القصوى للاحتجاز دون توجيه تهمة للمشتبه فيهم بالإرهاب بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ من ١٤ إلى ٢٨ يوما، فإنها أكثر انزعاجاً من التمديد المقترح للفترة القصوى للحجز بموجب مشروع قانون مكافحة الإرهاب من ٢٨ يوماً إلى ٤٢ يوماً. وإذ تشير اللجنة إلى إخطار تقييد الدولة الطرف لتنفيذ المادة ٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وسحبه في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، فإنها تأخذ علماً بأن المادة ٩ تسري من جديد بدون تقييد في الوقت الحاضر في الدولة الطرف (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل على وجه السرعة إبلاغ أي مشتبه فيه بالإرهاب يتم اعتقاله بأية تهمة توجه إليه وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

١٦) ولا يزال يساور اللجنة القلق لكون المواقف العامة السلبية إزاء المسلمين من أبناء المجتمع تستمر في الظهور في الدولة الطرف (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير قوية لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وكفالة ردع مرتكبي الأفعال المتسمة بالتمييز على أساس الدين ومعاقبتهم بالشكل الملائم. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل ألا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى إثارة الشكوك حول جميع المسلمين.

١٧) ويساور اللجنة القلق بشأن نظام أوامر المراقبة الذي أنشئ بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ ويتضمن فرض مجموعة واسعة من القيود، منها حظر التجول لفترات تصل إلى ١٦ ساعة، على أفراد مشتبه في "تورطهم في الإرهاب"، لكن لم توجه إليهم تهمة ارتكاب أية جريمة. وبالرغم من أن مجلس اللوردات صنف أوامر المراقبة أوامر مدنية، فإن خرقها يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية. كما يساور اللجنة القلق لأن الدعوى القضائية التي يمكن من خلالها الطعن في أمر مراقبة تنطوي على مشاكل لأن المحكمة قد تنظر في مواد سرية في

جلسة مغلقة، وهو ما يحرم في الواقع الشخص الذي طاله أمر المراقبة من فرصة مباشرة للطعن بفعالية في الادعاءات المثارة ضده (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام أوامر المراقبة المنشأ بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ لكفالة امتثاله أحكام العهد. وعليها أن تكفل، على وجه الخصوص، امتثال الدعوى القضائية التي يمكن من خلالها الطعن في فرض أمر مراقبة لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع الذي يستلزم إمكانية اطّلاع الشخص المعني والمستشار القانوني الذي يختاره على الأدلة التي أقيم عليها أمر المراقبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل توجيه التهم على وجه السرعة لمن يخضعون لأوامر مراقبة.

١٨) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه بالرغم من أوجه التحسن التي شهدتها الحالة الأمنية في آيرلندا الشمالية، لا تزال بعض عناصر الدعاوى الجنائية تختلف بين آيرلندا الشمالية وباقي إقليم الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لأن الأشخاص الذين يصادق مدير الادعاء العام لآيرلندا الشمالية على قضاياهم يحاكمون دون هيئة محلفين بموجب قانون العدالة والأمن (آيرلندا الشمالية) لعام ٢٠٠٧. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود حق الطعن في قرار يتخذه مدير الادعاء العام لآيرلندا الشمالية. وتشير اللجنة إلى تفسيرها للعهد بأنه يشترط تقديم سلطات الادعاء المختصة أسساً موضوعية ومعقولة تبرر تطبيق قواعد دعوى جنائية مختلفة في حالات خاصة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد بعناية، وبشكل مستمر، ما إذا كانت متطلبات الوضع في آيرلندا الشمالية لا تزال تبرر أي تمييز من هذا النوع بغية إلغائها. وعليها أن تكفل، على وجه الخصوص، في كل قضية يصادق مدير الادعاء العام لآيرلندا الشمالية على أنها تتطلب محاكمة دون هيئة محلفين، تقديم أسس موضوعية ومعقولة ووجود حق الطعن في هذه الأسس.

١٩) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يمكن، بموجب الجدول ٨ لقانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، تأخير الاتصال بمحام لما يصل إلى ٤٨ ساعة إذا خلصت الشرطة إلى أن هذا الاتصال يمكن أن يؤدي، على سبيل المثال، إلى التأثير على الأدلة أو تنبيه شخص آخر هو موضع الاشتباه. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت في تبرير هذه السلطة، وخاصة بالنظر إلى أنها نادراً ما استُخدمت على ما يبدو في إنكلترا وويلز وآيرلندا الشمالية في السنوات الأخيرة. وإذ تعتبر اللجنة أن الحق في الاتصال بمحام خلال الفترة التي تلي الاعتقال مباشرة تشكل ضمانة أساسية ضد سوء المعاملة، فإنها ترى أن هذا الحق يجب أن يعطى لكل من يعتقل أو يحتجز بتهمة الإرهاب (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل من يعتقل أو يحتجز بتهمة ارتكاب جريمة، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه فيهم بالإرهاب، الاتصال الفوري بمحام.

٢٠) ويساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من أن الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي أوامر مدنية، فإن خرقها يشكل جريمة يعاقب عليها بما يصل إلى خمس سنوات سجناً. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص من إمكانية فرض الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي على أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات في إنكلترا وويلز و٨ سنوات في اسكتلندا، ومن إمكانية احتجاز بعض الأطفال بعد ذلك لفترة تصل إلى سنتين على خرقها. ويساور

اللجنة القلق أيضاً من الطريقة التي كثيراً ما تنشر بها على نحو واسع في المجال العام أسماء وصور الأشخاص الخاضعين للأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي (بمن فيهم الأطفال) (المادتان ١٤(٤) و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها بشأن الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي، بما في ذلك تعريف السلوك غير الاجتماعي، لكفالة امتثالها لأحكام العهد. وعلى الدولة الطرف أن تكفل، على وجه الخصوص، عدم احتجاز الأطفال الصغار نتيجة خرق بنود الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي التي تخصهم واحترام خصوصية الأطفال والبالغين الخاضعين لهذه الأوامر.

٢١) ولا تزال اللجنة قلقة لاستمرار الدولة الطرف في ممارستها في احتجاز أعداد كبيرة من طالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة التأكيد أنها تعتبر أي احتجاز لطالبي اللجوء في السجون غير مقبولة. ويساورها القلق لأنه في حين يُحتجز أغلب طالبي اللجوء في مراكز الهجرة، لا زالت أقلية صغيرة منهم تحتجز في السجون، لأسباب يزعم أنها تتعلق بالأمن والمراقبة. ويساورها القلق لأن بعض طالبي اللجوء لا تتاح لهم إمكانية الاستفادة في وقت مبكر من تمثيل قانوني ومن ثم يحتمل أن يكونوا غير مدركين لحقهم في تقديم طلب الإفراج بكفالة الذي لم يعد حقاً تلقائياً منذ سن قانون الجنسية والهجرة واللجوء لعام ٢٠٠٢. واللجنة قلقة أيضاً لعدم حفظ إحصائيات عن الأشخاص الذين تعرضوا للإبعاد ونقلوا من آيرلندا الشمالية إلى بريطانيا العظمى، وكذلك عن احتجازهم المؤقت في زنازين الشرطة (المواد ٩ و١٠ و١٢ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في سياسة احتجاز طالبي اللجوء، ولا سيما الأطفال. وعليها اتخاذ إجراءات فورية وفعالة تكفل وضع جميع طالبي اللجوء المحتجزين في انتظار الإبعاد في مراكز مصممة تحديداً لهذا الغرض، والنظر في بدائل عن الاحتجاز ووضع حد لاحتجاز طالبي اللجوء في السجون. وعليها أن تكفل أيضاً حصول طالبي اللجوء بشكل كامل على التمثيل القانوني المبكر والمجاني من أجل حماية حقوقهم المكفولة بموجب العهد حماية تامة. وينبغي أن توفر مراكز احتجاز ملائمة في آيرلندا الشمالية للأشخاص الذين يواجهون الإبعاد.

٢٢) وتأسف اللجنة لأن تقرير الدولة لا يشمل الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، بالرغم من توصيتها السابقة، لأنها تزعم أن العهد لا يسري على ذلك الإقليم، نظراً لعدم وجود سكان. وتحيط علماً بالقرار الذي أصدرته مؤخراً محكمة الاستئناف في قضية *ريجينا (بانكولت) ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث (رقم ٢) (٢٠٠٧)* الذي يشير إلى أن سكان جزر شاغوس الذين رُحّلوا بشكل غير قانوني من الإقليم البريطاني في المحيط الهادئ يحق لهم ممارسة حق العودة إلى الجزر الخارجية من إقليمهم (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكن سكان جزيرة شاغوس من ممارسة حق العودة إلى أراضيهم وينبغي أن تشير إلى التدابير التي اتخذت في هذا الصدد. وينبغي أن تنظر في تعويضهم على حرمانهم من حقهم لفترة طويلة. كما ينبغي أن تغطي هذا الإقليم في تقريرها الدوري المقبل.

٢٣) ولا يزال يساور اللجنة القلق لعدم تعديل المادة ٨٩ من قانون الهجرة (تنقيح ٢٠٠٧) في جزر كايمان، بالرغم من أن حاكم هذه الجزر لم يمارس مؤخراً سلطته في إبعاد أي شخص "معوز" أو "غير مرغوب فيه" (المادتان ١٧ و٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في القانون المتعلق بالإبعاد في جزر كايمان من أجل مواءمته مع أحكام العهد.

٢٤) ولا يزال القلق يساور اللجنة لأن السلطات المخولة بموجب قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩ قد مورست من أجل إفشال محاولات موظفين سابقين تابعين للتاج نشر قضايا ذات مصلحة عامة حقيقية، ولأن هذه السلطات يمكن أن تمارس لمنع وسائط الإعلام من نشر هذه القضايا. وتلاحظ أن إفشاء المعلومات يعاقب عليه حتى لو لم يكن مضراً بالأمن القومي (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استخدام سلطاتها في حماية المعلومات المتصلة اتصالاً حقيقياً بمسائل الأمن القومي في نطاق ضيق واقتصارها على الحالات التي يمكن فيها أن يضر نشر مثل هذه المعلومات بالأمن القومي.

٢٥) ويساور اللجنة القلق لأن التطبيق العملي للدولة الطرف لقانون التشهير قد أدى إلى تثبيط التغطية الإعلامية النقدية لمسائل ذات مصلحة عامة، مما أثر سلباً على قدرة الباحثين والصحافيين على نشر أعمالهم، بما في ذلك من خلال الظاهرة المعروفة بـ "سياحة دعاوى التشهير". كما يتولد عن ظهور الإنترنت وتوزيع وسائط الإعلام الأجنبية على الصعيد الدولي خطر تأثير قانون القذف المقيِّد دون موجب في دولة طرف على حرية التعبير على نطاق العالم فيما يتعلق بمسائل ذات مصلحة عامة فعلية (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد دراسة اجتهاداتها الفقهية الفنية المتعلقة بقانون التشهير، وتنظر في فائدة ما يسمى باستثناء "الشخصية العامة" الذي يطلب إلى المدعي إثبات إضمار الأذى الفعلي من أجل مباشرة الدعاوى المتعلقة بتغطيات صحافية تهم مسؤولين عموميين وشخصيات عامة بارزة، وكذلك الحد من شرط دفع المدعى عليه رسوم وتكاليف محامي المدعي بغض النظر عن حجمها، بما فيها اتفاقات الرسوم المشروطة وما يسمى "رسوم النجاح"، وبخاصة من حيث إن ذلك قد يرغم المطبوعات المدعى عليها على إبرام تسوية قبل تقديم دفاعات صحيحة. ويمكن أيضاً النظر في إمكانية حل القضايا عن طريق تعزيز اشتراطات تقديم الدفوع (على سبيل المثال، مطالبة مدعٍ بعرض أولي يثبت الزيف وغياب المعايير الصحافية العادية)

٢٦) وتلاحظ اللجنة بقلق أن جريمة "تشجيع الإرهاب" عُرِّفت في المادة ١ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ بعبارات فضفاضة وغامضة. وبالتحديد، يمكن أن يرتكب الشخص الجريمة حتى إذا لم يقصد بأقواله تشجيع الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب أفعال إرهابية، ولكن إذا فهم بعض أفراد الجمهور أقواله على أنها تشجع على ارتكاب مثل هذه الأفعال (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل المادة ١ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ الذي يتناول "تشجيع الإرهاب" لكي لا يؤدي تطبيقها إلى إخلال غير متناسب بحرية التعبير.

٢٧) وتلاحظ اللجنة بقلق أن العقاب الجسدي للأطفال ليس ممنوعاً في المدارس في برمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجبل طارق، ومونتسيرات والأقاليم التابعة للتاج البريطاني (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تمنع صراحة العقاب الجسدي للأطفال في جميع المدارس في جميع الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني.

٢٨) ولا يزال يساور اللجنة القلق لإبقاء الدولة الطرف على المادة ٣(١) من قانون تمثيل الشعب لعام ١٩٨٣ الذي يمنع السجناء المدانين من ممارسة حقهم في التصويت، وخاصة في ضوء حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *هيرست ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٥). وترى اللجنة أن الحرمان العام للسجناء المدانين من حق التصويت قد لا يفي بمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٠ عند قراءتها بالاقتران مع المادة ٢٥ من العهد (المادة ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها التي تحرم جميع السجناء المدانين من حق التصويت في ضوء العهد.

٢٩) بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف تقوم حالياً بالتحقيق في ممارسة الإيقاف في الطريق والتفتيش لكفالة تطبيقها بشكل عادل ومناسب على جميع المجموعات، فلا يزال يساورها القلق بشأن استخدام التنميط العرقي في ممارسة سلطات الإيقاف والتفتيش وأثرها السلبي على العلاقات بين الأعراق (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ممارسة سلطات الإيقاف والتفتيش بطريقة لا تتسم بالتمييز. ولهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض سلطات الإيقاف والتفتيش بموجب المادة ٤٤ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠.

٣٠) ينبغي للدولة الطرف أن تروِّج على أوسع نطاق نصَّ تقريرها الدوري السادس وردودها الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، وأن تروج كذلك هذه الملاحظات الختامية.

٣١) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات بشأن تقييم الحالة وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٢ و١٤ و١٥.

٣٢) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ معلومات بشأن توصياتها المتبقية وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٨٢- فرنسا

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من فرنسا (CCPR/C/FRA/4) في جلستيها ٢٥٤٥ و٢٥٤٦ (CCPR/C/SR.2545 و2546) المعقودتين في ٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٦٢ (CCPR/C/SR.2562)، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ألف – مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع لفرنسا الذي يتضمن معلومات بشأن التوصيات الصادرة عن اللجنة في وقت سابق (CCPR/C/79/Add.80) وهي تثمِّن الردود الخطية الشاملة على قائمة الأسئلة الإضافية التي قدمتها

اللجنة بشأن القضايا الجارية (CCPR/C/FRA/Q/4/Add.1). وكان الحوار مع الدولة الطرف صريحاً وبنّاءً وتشير اللجنة إلى أن الوفد ضم ممثلين عن أهم الوزارات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ العهد.

٣) وتأسف اللجنة لتأخر تقديم تقرير فرنسا ست سنوات وهي تحث الدولة الطرف على تقديم التقارير في المستقبل على فترات منتظمة طبقاً لأحكام العهد. وتأسف اللجنة كذلك لأن التقرير لم يتقيد تماماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إذ لا يقدم معلومات عملية كافية بشأن مسائل كالمشاركة السياسية لأفراد الأقليات الإثنية ولا يتضمن معلومات كافية عن تنفيذ العهد في المقاطعات والأقاليم الفرنسية الواقعة وراء البحار.

باء - الجوانب الإيجابية

٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ممّا يؤكد قرار فرنسا السابق إلغاء عقوبة الإعدام.

٥) وتحيط اللجنة علماً بإنشاء الدولة الطرف منصب مراقب عام لأماكن الحرمان من الحرية (*Contrôleur général des lieux* de *privation de liberté*) من أجل الإشراف على تحديث السجون ومعاملة السجناء سعياً منها إلى تحسين ظروف السجن والحد من اكتظاظ السجون.

٦) وترحب اللجنة بإنشاء فرنسا الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة (*la haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'egalité*, HALDE) التي لها صلاحية تلقي شكاوى الأفراد والتصرف من تلقاء نفسها لحل مشاكل التمييز على أساس الأصل الوطني، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو السن، أو نوع الجنس، أو الحالة الأسرية أو الشخصية، أو النشاط النقابي، أو التوجّه الجنسي، أو المعتقدات الدينية، أو المظهر الخارجي، أو الكُنية، أو الخصائص الوراثية. وعملاً بالقانون رقم ١٤٨٦/٢٠٠٤ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تتمتع الهيئة العليا بصلاحية توصية السلطات العامة بإجراء تغييرات في القوانين أو الأنظمة واقتراح تسويات على الشركات الخاصة وقد وصفت أنشطتَها في تقارير سنوية شاملة.

٧) وتلاحظ اللجنة أن فرنسا قد وضعت تعريفاً لجريمة جديدة هي الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسياً أو بفرض ظروف حياة أو عمل تتنافى والكرامة الإنسانية. وبموجب ذلك القانون، أدانت الدولة الطرف ١٣٠ مجرماً خلال السنوات الأربع الأولى التي تلت سَنَّه.

٨) وترحب اللجنة بالتشريع الجديد الذي سنَّته الدولة الطرف بشأن المعاقبة على العنف المترلي والذي يجعل من الظروف المشدِّدة الاعتداءات بين أطراف اتفاقات التضامن المدنية وبين شريكين سابقين ممّا يوطِّد مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية ويعزز الأحكام الخاصة بطرد الزوج العنيف من البيت (انظر القانون رقم ٩٩/٢٠٠٦، المعتمَد في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، وكذلك التشريع الذي يضمن حق البقاء في البلد للمواطنين الأجانب الذين يعتدي عليهم أزواجهم. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أهمية إحداث خط ساخن وطني (٣٩١٩) للإبلاغ عن اعتداء الزوج ومنح إعانات البطالة للضحايا من النساء اللواتي يضطررن إلى تغيير مكان إقامتهن نتيجة العنف الزوجي وإعطاء الأولوية للضحايا من النساء في تخصيص المساكن التي تمولها الدولة.

٩) وتقدّر اللجنة قيام فرنسا الآن بتطبيق حد أدنى واحد لسن الزواج لكلا الجنسين ورفع سن زواج البنات من ١٥ إلى ١٨ سنة، بما في ذلك في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار. ومن الجدير بالثناء أيضاً أن الدولة رسَّخت مبادئ الزواج الأحادي في إقليم مايوت الواقع وراء البحار ومنعت فيه التطليق من طرف واحد والتمييز بين الأبناء في مسائل الميراث على أساس نوع الجنس أو الشرعية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٠) في حين تقدّر اللجنة التزام الدولة الطرف بإعادة النظر في إعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يخص الحق في استئناف قرار الإدانة بجريمة وفي إعلانها المتعلق بالمادة ١٣ فيما يخص إبعاد الأجانب، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عددٍ ونطاق التحفظات والإعلانات الأخرى التي أُعرب عنها من أجل تضييق نطاق تطبيق العهد. ومن بين تلك التحفظات التحفظ على الفقرة ١ من المادة ٤ (الذي يقضي بأنه لا يجوز أن يحد العهد بطرق أخرى من السلطة المخولة للرئيس بأن يتخذ "تدابير تقتضيها الظروف" في "حالة طوارئ أو في حالة حصار") إضافةً إلى التحفظ على المادتين ٩ و١٤ من العهد (الذي جاء فيه أنه لا يجوز أن تعرقل هاتان المادتان "إنفاذ القواعد المتعلقة بالنظام التأديبي الخاص بالجيش").

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تحفظاتها وفي إعلاناتها التفسيرية بشأن العهد بغية سحب تلك التحفظات والإعلانات كلياً أو جزئياً.

١١) ومع أن اللجنة ترحب بتصريح الدولة الطرف الذي يفيد أن عدم الاعتراف الرسمي بالأقليات داخل إقليم الدولة الطرف لا يمنع اعتماد سياسات مناسبة تهدف إلى الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، فإن اللجنة لا تملك أن تشاطر الدولة الطرف رأيها بأن مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ مجرد، ومنعَ التمييز يمثلان ضمانتين كافيتين لتمتع الأشخاص من أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، بالفعل وبالمساواة مع غيرهم، بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها إزاء الاعتراف الرسمي بالأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من العهد.

١٢) وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إحصائية تسمح بالتقييم العملي لحصول الأشخاص من أقليات عرقية أو إثنية أو وطنية وكذلك أفراد مختلف الطوائف الدينية بشكل فعلي على فرص عمل في القطاعين الخاص والعام وعلى الخدمات العامة وعلى فرص المشاركة السياسية. وتلاحظ اللجنة أن انعدام تلك المعلومات قد يخفي مشاكل تمييز بحكم الواقع وقد يحول دون وضع سياسات عامة مناسبة وفعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والديني (المواد ٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية كافية مفصلة حسب الأصل العرقي أو الإثني أو الوطني وأن تدرجها في تقاريرها بغرض زيادة فعالية جهودها الساعية إلى ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص من تلك الأقليات وبغرض اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير.

١٣) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن عدد النساء اللاتي يشغلن المناصب الرفيعة المستوى والمناصب الإدارية العليا في الخدمة المدنية في مصالح الدولة والأقاليم والمستشفيات وكذلك في القطاع الخاص لا يزال دون المستوى المطلوب وذلك بالرغم من التدابير التشريعية والسياساتية التي اعتمدتها الدولة الطرف بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. ولا يزال الفارق كبيراً بين أجور الرجال وأجور النساء ونسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف بدوام جزئي أكبر مما ينبغي ولا تزال نسبة البطالة في صفوف النساء من أقليات عرقية أو إثنية أو وطنية نسبة كبيرة (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب الإدارية العليا في القطاعين العام والخاص بغية تقليص الفارق بين الرجال والنساء وتيسير حصول النساء على فرص عمل بدوام كامل.

١٤) ومع أن اللجنة تحيط علماً بتهديد الأعمال الإرهابية للحياة، فإنها تشعر بالقلق من القانون رقم ٢٠٠٦/٦٤ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الذي يسمح باحتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية أولياً لمدة أربعة أيام، مع إمكانية تمديد احتجازهم لمدة ستة أيام لدى الشرطة قبل عرضهم على قاضٍ لكي يخضعوا لتحقيق قضائي أو إطلاق سراحهم دون توجيه أي تهمة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية المحتجزين لدى الشرطة لا يتمتعون بضمان الاتصال بمحامٍ إلا بعد مرور ٧٢ ساعة على احتجازهم وأنه قد يتم تأخير الاتصال بمحامٍ حتى اليوم الخامس إذا مُدِّد الاحتجاز بأمر القاضي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مدونة الإجراءات الجنائية لا تضمن صراحةً الحق في التزام الصمت أثناء الاستنطاق على يد الشرطة فيما يتعلق بأية جريمة، سواء كانت تتعلق بالإرهاب أم بغيره (المواد ٧ و٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لأي شخص يتم توقيفه بتهمة ارتكاب جريمة من الجرائم، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية، عرضَه فوراً على قاضٍ وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٩ من العهد. ويشكل الحق في الاتصال بمحام بدوره ضمانة أساسية للحماية من سوء المعاملة وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للمشتبه فيهم بتهمة الإرهاب الموجودين رهن الاحتجاز إمكانية الاتصال فوراً بمحام. وينبغي إعلام أي شخص يُقبض عليه بتهمة جنائية بحقه في التزام الصمت أثناء استنطاق الشرطة له وفقاً للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٥) ولا يزال القلق يساور اللجنة بسبب استخدام الاحتجاز لمدة طويلة قبل المحاكمة في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة، وهو احتجاز قد تبلغ مدته أربع سنوات وثمانية أشهر. وتشير اللجنة إلى إمكانية الاستعانة بمحامي دفاع وإلى إمكانية المراجعة الدورية لقرار الاحتجاز من قِبل "قضاة الإفراج والاحتجاز" (*juges des libertés et de la détention*) فيما يخص الأساس الوقائعي وادعاء ضرورة الاحتجاز كما أن الحق في الاستئناف محفوظ. بيد أنه من الصعب التوفيق بين ممارسة الاحتجاز المطول قيد التحقيق، التي تتخذ شكلاً مؤسسياً، قبل البدء في توجيه التهم بصورة نهائية والتقديم إلى المحاكمة الجنائية، من جهة، وبين ضمان المحاكمة دون إبطاء المنصوص عليه في العهد، من جهة أخرى (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحد مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وأن توطِّد دور "قضاة الإفراج والاحتجاز" (*juges des libertés et de la détention*).

١٦) وتشعر اللجنة بالقلق من ادعاء الدولة الطرف بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/١٧٤ (٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨) أن لها سلطة وضع المدعى عليهم في قضايا جنائية رهن الاحتجاز المدني الوقائي (*rétention de sûreté*) لمدة سنة قابلة للتجديد بسبب "خطورتهم" حتى بعد أن يقضوا الأحكام بالسجن الصادرة في حقهم أصلاً. ومع أن المجلس الدستوري قد منع تطبيق ذلك القانون بأثر رجعي، وأن القاضي الذي يحكم على متهم جنائي يتوخى إمكانية الاحتجاز المدني الوقائي في المستقبل عند فصله في القضية فإن هذه الممارسة قد تثير مشاكل في إطار المواد ٩ و١٤ و١٥ من العهد (المواد ٩ و١٤ و١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في ممارسة السعي إلى احتجاز المدعى عليهم في قضايا جنائية بسبب "خطورتهم" بعد قضاء مدد السجن التي حُكم عليهم بها وذلك في ضوء الالتزامات التي تفرضها المواد ٩ و١٤ و١٥ من العهد.

١٧) ومع أن اللجنة تحيط علماً بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في تجديد مباني السجون وزيادة عدد الأماكن لإيواء المدعى عليهم في قضايا جنائية، وفي إيجاد بدائل عن الاحتجاز كالمراقبة داخل المجتمع المحلي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن الاكتظاظ وغير ذلك من الظروف المزرية في السجون. ويبدو أن الخطة الرامية إلى زيادة الطاقة الاستيعابية في مرافق الاحتجاز ليبلغ مجموعها ٥٠٠ ٦٣ مكان بحلول عام ٢٠١٢ ستبقى مع ذلك أقل من الزيادة في عدد السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أن اللجنة تثمِّن خطط الدولة الطرف الرامية إلى جمع بيانات بصورة منهجية عن ادعاءات ارتكاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين انتهاكات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لانتهاج بعض العاملين في السجون سلوكاً غير مهني، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي استخداماً غير مناسب وممارسة العنف داخل السجن (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل الحد من الاكتظاظ في السجون وزيادة رصدها للسجون بصورة نشطة حتى تضمن معاملة جميع الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز وفق متطلبات المادتين ٧ و١٠ من العهد ووفق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتجاز أعداد كبيرة من الرعايا الأجانب بدون وثائق ومن طالبي اللجوء في مناطق انتظار غير لائقة في المطارات وفي مراكز الاحتجاز الإدارية (*centres de rétention administrative* و*locaux de rétention administrative*). ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب تقارير تفيد وجود اكتظاظ ونقص في مرافق النظافة الشخصية وعدم كفاية الأغذية والرعاية الصحية خاصة في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار وبسبب عدم إجراء جولات تفتيش لتلك المراكز بانتظام على يد جهات مستقلة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من وضع الأطفال غير المصحوبين في تلك المراكز وإزاء ما ورد عن نقص الترتيبات لحماية حقوقهم وإعادتهم سالمين إلى مجتمعاتهم الأصلية (المواد ٧ و١٠ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز التي تتبعها فيما يتعلق بالأجانب بدون وثائق وبطالبي اللجوء بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين. وينبغي للدولة الطرف أن تحد من الاكتظاظ وأن تحسن ظروف الحياة داخل تلك المراكز، لا سيما في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار.

١٩) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من الادعاءات بأن الرعايا الأجانب، بمن فيهم بعض طالبي اللجوء، يخضعون أثناء احتجازهم في السجون وفي مراكز الاحتجاز الإداري لسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأن الدولة الطرف تخلفت عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وعن المعاقبة عليها بالشكل المناسب. وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات إحصائية مفصلة عن حوادث سوء معاملة الرعايا الأجانب المزعوم وقوعها، بما في ذلك العقوبات التي أُنزلت بمرتكبيها (المادتان ٧ و٩).

ينبغي ألاّ تبدي الدولة الطرف أي تسامح تجاه سوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حق الرعايا الأجانب، بمن فيهم طالبو اللجوء المحتجزون في السجون وفي مراكز الاحتجاز الإداري. ويجب على الدولة الطرف إنشاء أنظمة فعالة لرصد الانتهاكات والكشف عنها وينبغي لها أن توفر المزيد من فرص التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢٠) وتقدر اللجنة تصريح الدولة الطرف الذي قالت فيه إنها تسعى إلى تطبيق قاعدة "عدم الإعادة القسرية" من أجل تفادي عودة أي شخص إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة سيئة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من التقارير الواردة التي تفيد أن الدولة الطرف قد أعادت بالفعل رعايا أجانب إلى مثل تلك البلدان وأن هؤلاء خضعوا لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وتلقت اللجنة كذلك تقارير تفيد بعدم تعريف المواطنين الأجانب في كثير من الأحيان بحقوقهم بالشكل المناسب بما في ذلك الحق في طلب اللجوء، وحرمانهم كثيراً من الحصول على المساعدة القانونية. وتشير اللجنة إلى أنه يُطلب من الرعايا الأجانب تقديم طلبات اللجوء في غضون فترة أقصاها خمسة أيام بعد احتجازهم وأنه يجب تحرير تلك الطلبات باللغة الفرنسية دون مساعدة مترجم في كثير من الأحيان. ويخضع الحق في الاستئناف بدوره لعدد من القيود المثيرة للخلاف، بما في ذلك فرض أجل أقصاه ٤٨ ساعة لتقديم طلب الاستئناف وعدم وقف تنفيذ الترحيل بشكل تلقائي في انتظار النظر في طلب الاستئناف في عمليات الترحيل لأسباب "الأمن القومي". وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الإبعاد الفعلي يتم، بموجب "إجراء الأولوية" (*procédure prioritaire*)، دون انتظار صدور قرار عن أية محكمة بشأن عمليات الترحيل إلى ما يسمى "البلدان الأصلية الآمنة" (*pays d'origine sûr*) والتي يبدو أن الجزائر والنيجر من بينها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتاح سبيل انتصاف عبر المحاكم للأشخاص المبعدين من إقليم مايوت الواقع وراء البحار، ويبلغ عددهم نحو ١٦ ٠٠٠ شخص بالغ و٣ ٠٠٠ طفل سنوياً، ومن إقليمي غيانا الفرنسية أو غوادلوب (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقييم قرار إعادة الرعايا الأجانب، بمن فيهم طالبو اللجوء، عن طريق إجراء عادل يبعد فعلياً الخطر الحقيقي المتمثل في تعرض أي شخص لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لدى عودته. ويجب إطلاع الرعايا الأجانب بدون وثائق وطالبي اللجوء على حقوقهم بالشكل المناسب وضمان تلك الحقوق بما فيها الحق في طلب اللجوء مع إمكانية حصولهم على المساعدة القضائية المجانية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إمهال جميع الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر إبعاد مدة كافية لتحضير طلب اللجوء مع ضمان استعانتهم بمترجمين وأن تضمن حقهم في استئناف أوامر الإبعاد مع وقف التنفيذ.

وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تسلِّم بأنه كلَّما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منهجيةً، تضاءلت فرص تلافي الخطر الفعلي لتلك المعاملة على أساس الضمانات

الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة أي إجراء متابعة متفق عليه. وينبغي للدولة الطرف أن تتوخى أقصى ما يمكن من الحيطة في استخدام تلك الضمانات وأن تعتمد إجراءات واضحة وشفافة تتيح المراجعة القضائية الملائمة قبل إبعاد الأشخاص، إلى جانب وسائل فعالة لرصد مصير الأشخاص المعنيين.

٢١) ويساور اللجنة القلق إزاء طول المدة التي تستغرقها إجراءات جمع شمل الأسرة فيما يخص اللاجئين المعترف بهم. وتشير اللجنة كذلك إلى الإجراء الذي يسمح باستخدام اختبار الحمض الخلوي الصبغي (دنا) كوسيلة لإثبات البنوة لأغراض جمع شمل الأسرة وهو الإجراء الذي أصبح معمولاً به بموجب القانون رقم ٢٠٠٧/١٦٣١ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قد يثير مشكلة فيما يتعلق بتوافقه مع المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، بالرغم من طبيعته الاختيارية ومن الضمانات الإجرائية التي يوفرها القانون (المادتان ١٧ و٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في إجراءات جمع شمل الأسرة المتعلقة باللاجئين المعترف بهم بغية ضمان معالجة طلبات جمع شمل الأسرة في أسرع وقت ممكن. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير المناسبة لكي تضمن أن تنفيذ اختبار الحمض الخلوي الصبغي كوسيلة لإثبات البنوة لن يخلق عراقيل إضافية أمام جمع شمل الأسرة وأن يكون استخدام ذلك الاختبار مشروطاً دائماً بالحصول على موافقة صاحب الطلب.

٢٢) ومع أن اللجنة تسلِّم بالدور الهام الذي تؤديه اللجنة الوطنية للحريات وتكنولوجيا المعلومات (*Commission nationale de l'informatique et des libertés*, CNIL) في حماية سلامة وسرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص من أي تدخل تعسفي أو مخالف للقانون من جانب السلطات العامة أو من جانب أفراد أو هيئات خاصة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تكاثر مختلف قواعد البيانات وهي تلاحظ أن التقارير الواردة إليها تشير إلى أن تجميع وتخزين واستخدام معلومات شخصية حساسة موجودة في قواعد البيانات مثل قاعدة بيانات (*exploitation documentaire et valorisation de l'information générale*) EDVIGE وقاعدة بيانات (*système de traitement des infractions constatées*) STIC أمورٌ تثير القلق فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد (المادتان ١٧ و٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتضمن أن تجميع البيانات الشخصية الحساسة وتخزينها واستخدامها يتسق مع التزاماتها بموجب المادة ١٧ من العهد. وينبغي للدولة الطرف، واضعة في اعتبارها التعليق العام رقم ١٦(١٩٨٨) بشأن المادة ١٧ (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، أن تضمن على وجه الخصوص ما يلي:

١- أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة؛

٢- اتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي أشخاص لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها؛

٣- إعطاء الأفراد الخاضعين لولايتها الحق في طلب تصحيح أو حذف المعلومات إذا ثبت عدم صحتها أو في حال تم جمعها أو معالجتها بشكل يتعارض وأحكام القانون؛

٤- اقتصار قاعدة البيانات EDVIGE على الأطفال الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة وأدينوا بارتكاب فعل إجرامي؛

٥- اقتصار قاعدة البيانات STIC على الأشخاص المشتبه فيهم في إطار التحقيق في جريمة.

٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية ممنوعون بموجب القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ من الحضور في المدارس العامة إذا كانوا يلبسون ما يسمى رموزاً دينية "واضحة". ولم توفر الدولة إلاّ وسائل محدودة - عن طريق التعلم من بعد أو بواسطة الحواسيب - للتلاميذ الذين يعتقدون أنه من واجبهم، حسب ما يمليه عليهم ضميرهم وإيمانهم، اعتمار القلنسوة الضيقة (أو *الكيبا*)، أو وشاح الرأس (*الحجاب*)، أو العمامة. وبالتالي يمكن إقصاء التلاميذ اليهود والمسلمين والسيخ الذين يطبقون تعاليم دينهم من الحضور في المدارس مع غيرهم من الأطفال الفرنسيين. وتشير اللجنة إلى أنه لا يبدو أن احترام الثقافة العامة العلمانية يتطلب منع ارتداء تلك الرموز الدينية الشائعة الاستخدام (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ في ضوء الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد بشأن حرية الوجدان والدين، بما في ذلك حق الشخص في إظهار دينه على الملأ وفي حياته الخاصة وكذلك ضمان المساواة المنصوص عليه في المادة ٢٦.

٢٤) وتلاحظ اللجنة استمرار ورود تقارير عن أعمال عنف خطيرة معادية للسامية موجهة ضد أشخاص يرتدون رموزاً واضحة تعبر عن ديانتهم اليهودية في الأماكن العامة أو ضد أشخاص معروفين بانتمائهم إلى الطائفة اليهودية إلى جانب ورود تقارير عن حوادث العنف بين إثنيات مختلفة (المواد ٢ و٦ و١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل مكافحة العنف بدوافع عنصرية أو معادية للسامية وأن تشرع في تعليم عامة الناس ضرورة الاحترام المتبادل بين مواطني كيان سياسي ديمقراطي.

٢٥) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص من الأقليات الإثنية أو الوطنية أو الدينية - خاصة منهم المنحدرون من شمال أفريقيا أو من يحملون أسماء عربية - يواجهون ممارسات تمييزية شديدة تحول دون تمتعهم بالمساواة في فرص الحصول على عمل أو تحد من فرصهم في الحصول عليه وذلك بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز في مجال العمل، كاعتماد القانون رقم ٤٩٦/٢٠٠٨ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتوقيع عدة شركات خاصة على "ميثاق التنوع في الشركات" باعتباره وسيلة لتشجيع التنوع في أماكن العمل (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توطِّد إطارها التشريعي وآلياتها المؤسسية من أجل القضاء على جميع الممارسات التمييزية التي تمنع تمتع الأشخاص من الأقليات الإثنية أو الوطنية أو الدينية - وبالأخص الأشخاص المنحدرون من شمال أفريقيا أو من يحملون أسماء عربية - بالمساواة في فرص الحصول على عمل. وينبغي للدولة الطرف أن تشرع، بالإضافة إلى ذلك، في جمع بيانات إحصائية مجزأة حسب الأصل الإثني أو الوطني

بشأن فرص الحصول على عمل حتى يُقيَّم بصورة أفضل التقدمُ المحرز باتجاه تحقيق مساواة الأشخاص من أقليات إثنية أو وطنية أو دينية مع غيرهم في فرص العمل والعوائقُ التي تحول دون ذلك.

٢٦) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه نادراً ما يقع الاختيار على أشخاص من أقليات عرقية أو إثنية أو وطنية لعضوية الهيئات التمثيلية، بما فيها الجمعية الوطنية، وقد يسمح لهم بشغل مناصب قليلة في الشرطة والإدارة العامة والقضاء (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تسهل مشاركة الأشخاص من الأقليات في الهيئات المنتخبة من قبل عامة الناس، بما فيها الجمعية الوطنية والحكومات المحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تبحث، بوجه خاص، عن وسائل لزيادة عدد المرشحين من الأقليات الواردة أسماؤهم في قائمة الأحزاب السياسية المترشحة في الانتخابات. ومن المهم أيضاً تعيين أشخاص من الأقليات كي يعملوا في الشرطة والإدارة العامة والقضاء لضمان تمثيل احتياجات مختلف الجاليات في التخطيط وفي وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعنيهم.

٢٧) وينبغي للدولة الطرف أن تروِّج على أوسع نطاق نصَّ تقريرها الدوري الرابع وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة إلى جانب هذه الملاحظات الختامية.

٢٨) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٨ و٢٠ أعلاه.

٢٩) وتحدد اللجنة تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢موعداً نهائياً لتقديم التقرير الدوري الخامس لفرنسا. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عملية مستوفاة بشأن جميع توصيات اللجنة وبشأن العهد ككل، بما في ذلك معلومات مجزأة عن تنفيذ العهد في المحافظات والأقاليم الفرنسية الواقعة وراء البحار. وتطلب اللجنة أيضاً إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف في عملية تجميع المعلومات لأغراض وضع التقرير الدوري الخامس.

٨٣- سان مارينو

١) نظرت اللجنة في التقرير الـدوري الثاني لسان مارينو (CCPR/C/SMR/2) في جلستيها ٢٥٤٨ و٢٥٤٩ المعقودتين في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CCPR/C/SR.2548 و2549). واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٥٦٢ (CCPR/C/SR.2562) المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ألف – مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم سان مارينو تقريرها الدوري الثاني وبالفرصة التي يتيحها ذلك لاستئناف الحوار معها بعد مرور ١٨ سنة. وهي ممتنة للدولة الطرف للردود الخطية (CCPR/C/SMR/Q/2/Add.1 وAdd.2) التي قدمتها سلفاً على قائمة المسائل وللمعلومات الإضافية التي قدمتها أثناء النظر في التقرير. غير أنها تأسف لعدم تقديم ما يكفي من المعلومات في المواد الخطية عن التنفيذ العملي للعهد.

باء – الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتطورات التي حدثت على صعيدي التشريعات والسياسات فيما يخص مختلف المسائل المتصلة بالإعاقة، والتي مكنت الدولة الطرف من التصديق في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٤) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف استأنفت الحوار مع عدد من هيئات المعاهدات وتلاحظ جهودها الرامية إلى تقديم تقاريرها المتأخرة عن موعدها.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥) في حين يقضي القانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بأن "تسمو الاتفاقات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات التي يجري توقيعها وتنفيذها بانتظام على القوانين المحلية في حالة التعارض" (الفقرة ١ من المادة ١ من إعلان حقوق المواطنين)، فإن الوضع الدقيق للعهد ولبروتوكوله الاختياري في القانون المحلي يظل غير واضح، ولا سيما بالمقارنة مع وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، لا تزال العلاقة بين العهد وإعلان حقوق المواطنين وغيره من مكونات النظام الدستوري غير واضحة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح الوضع الدقيق للعهد ولبروتوكوله الاختياري في القانون المحلي، وكذلك العلاقة بين العهد وإعلان حقوق المواطنين وغيره من مكونات النظام الدستوري، بغية الإعمال التام لجميع الحقوق الواردة في العهد في جميع الحالات. وينبغي، على وجه الخصوص، أن توضح ما إن كان لأي طرف في إجراءات قضائية تنتظر الحسم أن يلجأ إلى فريق الضامنين بخصوص دستورية القواعد ويدعي أن قانوناً وطنياً ما يتعارض مع العهد.

٦) وتشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود آليات مستقلة في سان مارينو لرصد إعمال الحقوق، رغم التزام الدولة الطرف بإنشاء ديوان للمظالم في "برنامج الحكومة للفصل التشريعي السادس والعشرين" المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبينما تقر اللجنة بأن شكلاً من أشكال وظيفة أمين المظالم يعطى تقليدياً للرئيسين الحاكمين (رئيس الدولة)، فإنها تلاحظ أن هذه الآلية لا تتوافق والمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية مستقلة فعالة لرصد إعمال الحقوق الواردة في العهد تتفق تماماً مع مبادئ باريس.

٧) وتشعر اللجنة بالقلق لأن أسباباً يحظر التمييز على أساسها من قبيل التوجه الجنسي والعرق واللون واللغة والجنسية والأصل القومي أو الإثني تصنف ضمن مفهوم ´الحالة الشخصية` في المادة ٤ من إعلان حقوق المواطنين. وتلاحظ أن تصنيف هذه الأسس على هذا النحو يجعل من الصعب كفالة التطبيق المتساوي والشامل للقوانين المتعلقة بها (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً قانونياً شاملاً لمناهضة التمييز يشير بشكل صريح إلى جميع أسس التمييز المصنفة حالياً كفرع ضمن مفهوم 'الحالة الشخصية'.

٨) وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المعنون "منع وقمع العنف ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس" يحدد الأفعال المحرمة وينشئ إطاراً لتقديم الدولة الحماية والمساعدة للضحايا ولأسرهم في جميع الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية، وذلك من خلال وسائل منها المساعدة القضائية بالمجان. وترى اللجنة أن التطورات القانونية ينبغي أن تواكبها برامج تعليمية وتدريبية (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد برامج وتدابير عملية لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك تدريب الشرطة على تلقّي شكاوى العنف المترلي، ولتوفير الإغاثة المادية والنفسية للضحايا ولتوعية المرأة بحقوقها.

٩) وتلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٨٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي يتيح لجميع الأطفال المولودين لمواطني سان مارينو، ذكوراً كانوا أو إناثاً، الحصول على جنسية سان مارينو لدى الميلاد، ومع ذلك تظل تشعر بالقلق لأنه ما زالت توجد اختلافات بين الأطفال الذين تجنس أبواهما ويجوز لهم الحصول على الجنسية فوراً وأطفال الأبوين اللذين تجنس أحدهما واحتفظ الآخر بجنسيته الأجنبية، ولذلك لا يمكنهم الحصول على الجنسية إلاّ لدى بلوغهم ١٨ سنة (المادتان ٢ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل القانون بحيث تكفل عدم التمييز ضد الأطفال على أساس جنسية أي من الأبوين وتضمن بصفة خاصة المساواة في حق الحصول على الجنسية، بصرف النظر عن حصول كلا الأبوين أو أحدهما فقط على جنسية سان مارينو.

١٠) ورغم ملاحظة اللجنة أن القاعدة التي تلزِم الأجنبي بشرط تقديم كفيل كي يتسنى له بدء إجراءات مدنية أمام المحاكم قد أصبحت مهملة من حيث الممارسة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لكون هذا الشرط المنطوي على التمييز ما زال قائماً في قانون سان مارينو (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه القاعدة رسمياً.

١١) وفي حين تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٩٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، فإنها تشعر بالقلق إزاء تأخُّر الدولة الطرف في اعتماد قانون شامل جديد للإجراءات الجنائية (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل إعطاء الأولوية لعملها الرامي إلى صياغة واعتماد قانون شامل جديد للإجراءات الجنائية يمتثل للعهد.

١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق أن استفادة الموقوف العاجز عن أداء أتعاب المحاماة من خدمات محامٍ على الفور قد تتعرقل بسبب الصياغة الحالية لمخطط المساعدة القضائية المجانية في سان مارينو (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع مخطط المساعدة القضائية المجانية لضمان الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية المجانية عندما تتطلب ذلك مصالح العدالة.

١٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن نطاق تقييدات الحق في حرمة الحياة الشخصية لا يزال غير واضحاً في القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمعنون "أحكام مكافحة الإرهاب وغسل العائدات غير المشروعة والنشاط التجاري للأطراف الداخلية المطلعة" (المادة ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تطبق القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بطريقة متوافقة مع المادة ١٧ وأن تحرص على أن يكون أي قانون يصدر في المستقبل بشأن مراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية لأغراض التحقيق متوافقاً مع العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب، سواء اتُّخِذت في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) أو في إطار آخر، متفقة تماماً مع أحكام العهد وأن تحرص بصفة خاصة على أن يقتصر تطبيق التشريعات المعتمدة في هذا السياق على الجرائم التي يمكن تبرير وصفها بأنها إرهابية.

١٤) وتشعر اللجنة بالقلق من نطاق تطبيق المواد ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ من القانون الجنائي (الحق في صون السمعة)، مثل تجريم ´نسب واقعة مسيئة للشرف إلى شخص ما`، وهو نطاق يمكن أن يكون واسع المدى، ومطابقة هذه الأحكام لمقتضيات العهد (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها الجنائي لكي تجعل الأحكام التي تجرم مختلف أشكال التعبير والإعلام التي تمس بالشرف والعفة والسمعة ممتثلة لأحكام المادة ١٩ من العهد.

١٥) وبينما تلاحظ اللجنة الطابع الاستثنائي للتعبئة العسكرية العامة المحتملة بمقتضى المادة ٤ من القانون رقم ١٥ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وبينما ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود الحالية لاعتماد اللوائح الشاملة للهيئات العسكرية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من المادة ٣ من هذا القانون، التي يجوز وفقاً لها إرغام مواطني سان مارينو على الخدمة في الجيش من سن السادسة عشرة إلى سن الستين (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل هذا القانون بحيث ينص على الاعتراف الصريح بالحق في الاستنكاف الضميري وعلى رفع الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية.

١٦) وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا توجد أي أقليات قومية إثنية و/أو لغوية و/أو دينية في سان مارينو، وتلاحظ أن تحديد وجود هذه الأقليات في أراضي أي بلد ليست مسألة وضع سياسات أو قوانين بقدر ما هي أمر واقع (انظر التعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن المادة ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في مسألة ما إن كانت توجد في أراضيها أقليات إثنية، ولو بأعداد ضئيلة جداً، وذلك بالنظر خاصة إلى اتجاهات الهجرة في السنوات الأخيرة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوقها بموجب المادة ٢٧.

١٧) وتشعر اللجنة بالقلق، وهي تلاحظ أن ١٦ في المائة من سكان سان مارينو من أصول أجنبية، لأن الحصول على الجنسية في الدولة الطرف أمر يتعذر فعلياً حتى على المقيمين فترةً طويلة، حيث يتطلب الأمر أولاً وجودهم هناك ٥ سنوات بموجب إذن بالبقاء، ثمّ فترة ٣٠ سنة من الإقامة المتواصلة بموجب تصريح إقامة، وأخيراً، قرار من البرلمان لا يُتَّخَذ إلاّ مرة كل ١٠ سنوات (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في إجراءات حصول المقيمين فترة طويلة على الجنسية نظراً لطولها غير العادي ولما يتخللها من صعوبات من الناحية العملية.

١٨) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تجعل تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية متاحة على نطاق واسع في الدولة على جميع صعد المجتمع، وبخاصة للسلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وأن تخبر اللجنة في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. وعلاوة على ذلك، تشجع الدولة الطرف أيضاً على أن تشرك المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في مناقشات على الصعيد الوطني قبل أن تقدم تقريرها الدوري الثالث.

١٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات ذات صلة عن تقييم الوضع وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٦ و٧.

٢٠) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم، الذي يتعين تقديمه بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، معلومات بشأن ما تبقى من التوصيات المقدمة وبشأن العهد ككل.

٨٤- آيرلندا

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لآيرلندا (CCPR/C/IRL/3) في جلستيها ٢٥٥١ و٢٥٥٢ المعقودتين في ١٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CCPR/C/SR.2551 وSR.2552). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٢٥٦٣ و٢٥٦٤ (CCPR/C/SR.2563 وSR.2564)، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث المفصل والغني بالمعلومات، وإن كان متأخراً بعض الشيء. وتقدّر اللجنة الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف مسبقاً، فضلاً عن إجابات الوفد عن الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها بموجب العهد منذ النظر في التقرير الدوري الثاني، بما في ذلك إنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان في

عام ٢٠٠٠، واعتماد قانون الصحة العقلية في عام ٢٠٠١، وإدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون المحلي في عام ٢٠٠٣، وإنشاء لجنة أمين المظالم التابعة لغاردا سيوشانا (الشرطة الآيرلندية) في عام ٢٠٠٧.

٤) وتلاحظ اللجنة كذلك التقدم المحرز في مكافحة العنف المترلي، بما في ذلك زيادة الاعتمادات في الميزانية من أجل التدابير المتخذة في هذا الخصوص، وإنشاء هيئة مختصة بالمساواة ومحكمة معنية بالمساواة وإنشاء المكتب الوطني للوقاية من العنف المترلي والجنسي والجنساني.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥) تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف سحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٠ والمادة ١٤ من العهد، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف تنوي أن تبقي على تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠.

تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي في عزمها على سحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٠ والمادة ١٤ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعيد النظر في تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد، بهدف سحبها كلياً أو جزئياً.

٦) وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يطبق مباشرة في الدولة الطرف، بعكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتكرر، في هذا الصدد، أن عدد الحقوق المنصوص عليها في العهد يفوق نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الإعمال الكامل لجميع الحقوق التي تحميها نصوص العهد في القانون المحلي وينبغي لها أن تقدم بياناً تفصيلياً إلى اللجنة عن كيفية حماية الأحكام التشريعية والدستورية لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٧) وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان، لكنها تأسف للموارد المحدودة المتاحة للجنة وربطها إدارياً بإدارة حكومية (المادة٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز استقلال اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان وقدرتها على النهوض بولايتها بفعالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس وقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) وذلك بتزويدها بالموارد المناسبة والكافية وربطها بالبرلمان (*Oireachtas*).

٨) وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتزام الدولة الطرف اعتماد تشريعات بشأن مشروع قانون للشراكة المدنية، لكنها تعرب عن قلقها لعدم وجود أي أحكام مقترحة بشأن الضرائب والرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر. كما يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تعترف بتغيير الجنس الذي يلجأ إليه الأشخاص المتحولون جنسياً ولا تسمح بإصدار شهادات ميلاد لأولئك الأشخاص (المواد ٢ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تكون تشريعاتها غير تمييزية فيما يتعلق بأشكال الشراكة غير التقليدية، بما في ذلك الضرائب واستحقاقات الرعاية الاجتماعية. كما ينبغي لها أن تعترف بحق الأشخاص المتحولين جنسياً في تغيير جنسهم بأن تسمح بإصدار شهادات ميلاد جديدة لهم.

٩) وتلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في مكافحة العنف المترلي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب الذي يعزى إلى ارتفاع معدلات سحب الشكاوى وقلة أحكام الإدانة. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود إحصاءات قائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالشكاوى والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة في قضايا العنف ضد المرأة (المواد ٣ و٧ و٢٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في تعزيز سياساتها وقوانينها ضد العنف المترلي وأن تعدّ إحصاءات كافية، من بينها إحصاءات بحسب الجنس والعمر والعلاقات الأسرية بين الضحايا ومرتكبي العنف. وإضافة إلى ذلك ينبغي لها أن تزيد من توفير الخدمات للضحايا، ويشمل ذلك إعادة تأهيلهم.

١٠) وتعرب اللجنة عن أسفها لأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالمساواة، لا تزال هناك أوجه عدم مساواة بين المرأة والرجل في مجالات كثيرة من الحياة. ومع أن اللجنة تلاحظ أن المحاكم الآيرلندية تُحّمل المادة ٤١-٢ من الدستور تفسيراً قضائياً واسعاً، فإنها تظل قلقة لأن الدولة الطرف لا تعتزم البدء بتعديل المادة ٤١-٢ من الدستور، حيث إن اللغة المستخدمة في صياغة هذه المادة تديم المواقف التقليدية إزاء الدور المحدود للمرأة في الحياة العامة وفي المجتمع والأسرة (المواد ٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز فعالية تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك عن طريق زيادة تمويل المؤسسات المنشأة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحمايتها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات للبدء بتعديل المادة ٤١-٢ من الدستور لكي تُصاغ بلغة محايدة من الناحية الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن استكمال وتقييم الاستراتيجية الوطنية للمرأة بصورة منتظمة على أن تُقاس بأهداف محددة.

١١) وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن تدابيرها لمكافحة الإرهاب مطابقة للقانون الدولي، لكنها تأسف لأن التشريعات الآيرلندية لا تتضمن تعريفاً للإرهاب ولأنه لم تقدم معلومات عن مدى القيود، إن وجدت، التي تحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبوجه خاص فيما يتعلق بالمادتين ٩ و١٤. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات بأن المطارات الآيرلندية تستخدم كنقاط عبور لما يسمى برحلات التسليم الجوية لنقل أشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعتمد على التأكيدات الرسمية (المواد ٧ و٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع في تشريعاتها المحلية تعريفاً "للأعمال الإرهابية" يقتصر على الجرائم التي تُضاهي بصورة مبررَّة من حيث ما يترتب عليها من آثار خطيرة الأفعالَ الإرهابية. وينبغي لها أيضاً أن ترصد بعناية طريقة ووتيرة التحقيقات والملاحقات القضائية في صدد الأعمال الإرهابية، بما في ذلك فيما يتعلق بطول مدة الحبس الاحتياطي وإمكانية استشارة محام. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتوخى أقصى قدر من الحرص في الاعتماد على التأكيدات الرسمية. وينبغي لها أن تُنشئ

نظاماً لمراقبة الرحلات الجوية موضع الشبهات وأن تضمن التحقيق علنياً في جميع الادعاءات التي تفيد بوجود ما يدعى برحلات التسليم.

١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ٢٨-٣ من دستور الدولة الطرف لا تتفق مع المادة ٤ من العهد ولأنها تتيح عدم التقيد بالحقوق المحددة بأنه لا يجوز عدم التقيد بها بموجب العهد، باستثناء عقوبة الإعدام (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق أحكام تشريعاتها المتعلقة بحالات الطوارئ مع المادة ٤ من العهد. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن المادة ٤: عدم التقيد بالأحكام خلال حالة الطوارئ.

١٣) وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء الظروف التقييدية للغاية التي يمكن في ظلها للمرأة أن تخضع لعملية إجهاض قانونية في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة إنشاء وكالة معنية بأزمات الحمل، لكنها تأسف لأن التقدم بطيء في هذا الخصوص (المواد ٢ و٣ و٦ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل قوانينها المتعلقة بالإجهاض متماشية مع العهد. وينبغي لها أن تتخذ تدابير لمساعدة المرأة على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه بحيث لا تلجأ إلى الإجهاض غير المشروع أو غير المأمون الذي من شأنه أن يعرّض حياتها للخطر (المادة ٦) أو إلى الإجهاض في الخارج (المادتان ٢٦ و٦).

١٤) وتأسف اللجنة للتأخير في القضايا المتراكمة المعروضة على لجنة أمين المظالم التابعة لغاردا سيوشانا وما تلاها من إحالة عدد من الشكاوى التي تنطوي على سلوك إجرامي محتمل لأفراد غاردا سيوشانا إلى مفوض الشرطة (غاردا) للتحقيق فيها. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن إمكانية استشارة محام خلال فترة الاستجواب في مراكز غاردا غير منصوص عليها في القانون ولأن حق المتهم في التزام الصمت مقيد بموجب قانون العدالة الجنائية الذي صدر في عام ٢٠٠٧ (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لضمان عمل لجنة أمين المظالم التابعة لغاردا سيوشانا. كما ينبغي لها أن تُعمِل كلياً حقوق المشتبه فيهم جنائياً في الاتصال بمحام قبل الاستجواب والسماح للمحامي بحضور هذا الاستجواب. وينبغي لها كذلك أن تُعدّل تشريعاتها لضمان عدم استخلاص استنتاجات عندما لا يجيب شخص متهم عن الأسئلة المطروحة عليه على الأقل في الحالة التي لم يلجأ فيها إلى استشارة محام في مرحلة مسبقة. وينبغي لها أيضاً أن تقدم المزيد من المعلومات التفصيلية إلى اللجنة فيما يتعلق بأنواع الشكاوى المقدمة إلى لجنة أمين المظالم.

١٥) وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، وبوجه خاص ما يجري في الوقت الحالي من بناء مرافق جديدة وما يُعتزم بناؤه منها، لكنها تعرب عن قلقها إزاء زيادة حالات السجن. وتعرب عن قلقها بصفة خاصة من استمرار الأوضاع السيئة في عدد من السجون في الدولة الطرف مثل اكتظاظ السجون وقصور أوضاع النظافة الشخصية وعدم فصل السجناء رهن المحاكمة عن غيرهم والافتقار إلى الرعاية المقدمة للمحتجزين في مجال الصحة العقلية وارتفاع معدل العنف بين السجناء (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من جهودها لتحسين أحوال جميع المحرومين من حريتهم قبل المحاكمة وبعد الإدانة، بحيث تستوفي جميع الشروط الموضحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي على وجه الخصوص وعلى الفور معالجة مسألتي الاكتظاظ و"تفريغ الأوعية" المخصصة للفضلات البشرية على سبيل الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحتجز السجناء رهن المحاكمة في مرافق منفصلة وأن تعزز التدابير البديلة للسجن. وينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية تفصيلية تظهر مدى التقدم المحرز منذ اعتماد هذه التوصية، بما في ذلك بيانات تتعلق بالقيام بصورة ملموسة بتعزيز وتنفيذ تدابير بديلة للسجن.

١٦) وتلاحظ اللجنة التدابير الإيجابية المعتمدة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، مثل إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير التدريب لحرس الحدود والموظفين العاملين في الهجرة والمتدربين في هذه المجالات، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بحقوق ومصالح ضحايا الاتجار بالبشر. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء توفير قدر أقل من الحماية للضحايا غير الراغبين في التعاون مع السلطات بموجب مشروع القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) الذي صدر في عام ٢٠٠٧ (المواد ٣ و٨ و٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في تعزيز تدابيرها لمكافحة الاتجار بالبشر، وبوجه خاص، عن طريق العمل على خفض الطلب على الاتجار بالبشر. وينبغي لها أيضاً أن تضمن حماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم. وينبغي لها إضافة إلى ذلك، أن تضمن ألا يتوقف التصريح بالبقاء في الدولة الطرف على تعاون الضحايا لمحاكمة مرتكبي الاتجار المزعومين. وتدعى الدولة الطرف أيضاً إلى النظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء زيادة فترات الاحتجاز لطالبي اللجوء بموجب قانون الهجرة الصادر في عام ٢٠٠٣. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن موظف الهجرة إذا قدر أن عمر الشخص لا يقل عن ١٨ عاماً فقد يؤدي ذلك إلى احتجاز ذلك الشخص دون تحقق من جانب الهيئات الاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بسبب سجن الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مرافق السجون العادية جنباً إلى جنب مع سجناء مدانين وآخرين رهن المحاكمة، وبسبب خضوعهم لقواعد السجن (المادتان ١٠ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء، وإعطاء الأولوية لتوفير أشكال بديلة لأماكن إقامة طالبي اللجوء. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة تكفل وضع جميع طالبي اللجوء المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مراكز مصممة تحديداً لهذا الغرض. كما ينبغي لها أن تكفل إيلاء الاهتمام الواجب لمبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومشاركة هيئات الخدمات الاجتماعية، مثل الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة، في تقدير أعمار طالبي اللجوء الذي يتولاه موظفو الهجرة.

١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تنوي تعديل القوانين التي يمكن أن تبيح فعلياً السجن بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم استعمال قوانينها لسجن شخص بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١).

١٩) وترحب اللجنة بالاقتراح الوارد في مشروع القانون المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية الذي صدر في عام ٢٠٠٨ والذي يرمي إلى الأخذ بإجراء وحيد لتحديد جميع الطلبات المتعلقة بحماية شخص ما، ولكنها تعرب عن قلقها بسبب بعض الأحكام، ومنها إمكانية إبعاد ذلك الشخص بإجراءات موجزة وعدم وجود حماية قانونية رسمية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الادعاء بافتقار الهيئة المقترحة لتحل محل محكمة الاستئناف للاجئين (محكمة استعراض قرارات الحماية) إلى الاستقلال بسبب إجراءات التعيين المطبقة على أعضائها غير المتفرغين (المواد ٩ و١٣ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدّل مشروع القانون الصادر في عام ٢٠٠٨ المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية لحظر الإبعاد بإجراءات موجزة الذي يتنافى مع العهد، وأن تضمن لطالبي اللجوء الاستفادة الكاملة من التمثيل القانوني في مرحلة مبكرة وبصورة مجانية بحيث يمكن حماية حقوقهم حماية تامة بموجب العهد. وينبغي لها أيضاً أن تضع إجراء مستقلاً لحالات الاستئناف يتيح مراجعة جميع القرارات المتصلة بالهجرة. وينبغي أن يترتب على الشروع في هذا الإجراء وكذلك على اللجوء إلى المراجعة القضائية لقرارات الرفض أثر وقف التنفيذ لهذه القرارات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ألا يكون وزير العدل والمساواة وإصلاح القوانين مسؤولاً عن تعيين أعضاء الهيئة الجديدة لمراجعة قرارات الحماية.

٢٠) وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء استمرار المحكمة الجنائية الخاصة في عملها وإزاء إنشاء محاكم خاصة إضافية (المواد ٤ و٩ و١٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد بعناية وعلى نحو مستمر ما إذا كانت الحالة في آيرلندا لا تزال تبرر بقاء المحكمة الجنائية الخاصة تمهيداً لإلغائها. وينبغي لها أن تكفل، بوجه خاص، أن تُقدم أسباب موضوعية ومعقولة في كل قضية يشهد فيها مدير النيابة العامة في آيرلندا بأنها تستلزم محاكمة بدون محلفين، وأن تضمن الحق في الطعن في هذه الأسباب.

٢١) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن القضاة يطالبون بأداء اليمين الديني (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدّل الحكم الدستوري الذي يُلزم القضاة بأداء اليمين الديني ليتاح لهم الخيار في أداء قسم غير ديني.

٢٢) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأغلبية العظمى من المدارس الابتدائية في آيرلندا هي مدارس دينية خاصة اعتمدت مناهج دينية متكاملة، مما يحرم كثيراً من الآباء والأطفال الراغبين في التعليم الابتدائي العلماني من إمكانية الحصول عليه (المواد ٢ و١٨ و٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد جهودها الرامية إلى ضمان توفير التعليم الابتدائي غير الديني على نطاق واسع في جميع أنحاء الدولة الطرف بالنظر إلى ازدياد التركيبة المتنوعة والمتعددة الإثنيات لسكان الدولة الطرف.

٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تنوي الاعتراف بجماعة الرحّل كأقلية إثنية. ويساورها القلق كذلك لأن أفراد جماعة الرحل غير ممثلين في الفريق الرفيع المستوى المعني بمسائل الرحّل. كما تعرب عن قلقها بسبب تجريم دخول أراضي الغير في قانون الإسكان الصادر في عام ٢٠٠٢ الذي يؤثر في الرحل أكثر من غيرهم (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات للاعتراف بالرحل كفئة من الأقليات الإثنية. كما ينبغي لها أن تضمن مشاركة ممثلين لجماعة الرحّل دوماً في مبادرات السياسة العامة المتعلقة بالرحّل. وينبغي لها أيضاً أن تُعدل تشريعاتها لتكون متوافقة مع متطلبات أماكن الإقامة المحددة لأسر الرحّل.

٢٤) ينبغي للدولة الطرف أن تروِّج على أوسع نطاق نصَّ تقريرها الدوري الثالث وردودها الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، وأن تروج كذلك هذه الملاحظات الختامية.

٢٥) ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات ذات صلة عن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٥ و٢٢ أعلاه.

٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الرابع، المُزمع تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، معلومات بشأن التوصيات المتبقية وبشأن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً أن يشارك في عملية تجميع التقرير القادم، المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية تعمل في الدولة الطرف.

باء - الملاحظات الختامية المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة بشأن الحالة في بلد عند غياب تقرير عنه، والتي أصبحت ملاحظات ختامية علنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي

٨٥- سانت فنسنت وجزر غرينادين

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الدولة الطرف، دون وجود تقرير دوري، في جلستيها ٢٣٥٣ و٢٣٥٤ المعقودتين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CCPR/C/SR.2353 وSR.2354). واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة وسرية في جلستها ٢٣٦٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر CCPR/C/SR/2364). وقامت اللجنة في جلستها ٢٣٣٧، وفقاً للمادة ٧٠ من نظامها الداخلي، بتحويل ملاحظاتها الختامية المؤقتة والسرية إلى الملاحظات الختامية والعلنية التالية.

ألف - مقدمة

٢) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم لها تقريراً منذ أن قدمت تقريرها الدوري الثاني في عام ١٩٩٠ (CCPR/C/26/Add.4) وترى أن ذلك يمثل تقصيراً شديداً لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٣) ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف أبدت رغبتها في مواصلة الحوار مع اللجنة كما يشهد على ذلك إيفادها وفداً لحضور اجتماع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتود اللجنة أن تتقدم بالشكر إلى الوفد على ما بذله من جهود للرد على أسئلة اللجنة.

باء – الجوانب الإيجابية

٤) ترحب اللجنة بالإصلاحات التي أجرتها الدولة الطرف في تشريعاتها لتنفيذ أجزاء من العهد، من بينها إلغاء التمييز القائم على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالأجر عن العمل والحماية من التفتيش والاحتجاز التعسفيين وحظر الرق.

٥) وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الإدارة القضائية بحيث يتسنى التقليل من حالات التأخير في معالجة القضايا الجنائية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى إنشاء محكمة تختص بنظر الجرائم الخطيرة لعقد جلسات استماع أولية في القضايا التي يمكن النظر فيها أمام هيئة محلفين.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والملاحظات الختامية المؤقتة

٦) تعرب اللجنة عن أسفها لقيام الدولة الطرف بنقض البروتوكول الاختياري (المادتان ٦ و٧). وبما أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) فيما يتصل بجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التقيد التام بكل حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦؛

(ب) ينبغي تأمين مساعدة محام للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وبخاصة في حالات الجرائم التي تفرض عليها عقوبة الإعدام، وذلك بتوفير المساعدة القضائية عند الاقتضاء، فور التوقيف وفي جميع الإجراءات اللاحقة له؛

(ج) تلاحظ اللجنة أنه في أعقاب صدور حكم محكمة الاستئناف لمنطقة شرق البحر الكاريبي، وهو حكم أكدته اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، في *قضية هيوز وسبنسر ضد الملكة*، لم تعد عقوبة الإعدام تطبق بصورة إلزامية، حيثما كانت قابلة للتطبيق، بل أصبحت تخضع لجلسة منفصلة للنطق بالحكم يُطلب فيها إلى القاضي النظر في ملابسات القضية وظروف الشخص المدان. ومع مراعاة هذا التطور الجدير بالترحيب وملاحظة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على مدى السنوات العشر الأخيرة، تدعو اللجنة الدولة الطرف الآن إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

٧) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ٤ من الباب ٨٦ في قانون الديون تنص على إمكانية فرض عقوبة بالسجن بسبب الديون في بعض القضايا المدنية (المادتان ٩ و١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في التشريعات التي تنص على إمكانية فرض عقوبة بالسجن في حال التخلف عن الوفاء بالتزامات تندرج في قضايا مدنية بحيث تمتثل للعهد.

٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأن العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين أفراد بالغين في خلوتهم لا تزال تشكل جرماً بموجب البند ١٤٦ من القانون الجنائي (المادة ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن تطبيق القانون في الواقع العملي وأن تنظر في إلغاء ذلك القانون.

٩) وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود قانون ناظم لمراقبة الاتصالات (المادتان ١٧ و١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تصوغ وتصدر على الفور قانوناً ناظماً لمراقبة الاتصالات مع مراعاة المادتين ١٧ و١٩ من العهد على النحو الواجب.

١٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الشكاوى المبلّغ عنها ضد أفراد الشرطة المتورطين في ممارسات لا مبرر لها مثل الإفراط في اللجوء إلى القوة وارتفاع معدل الإدانات التي تحدث بالاستناد إلى الاعترافات (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات دقيقة عن الإجراءات المتخذة بشأن تلك التقارير إضافة إلى توفير تدريب أفضل لأفراد الشرطة على جميع مستويات الهيكل الهرمي للشرطة.

١١) ومع ملاحظة اللجنة ما جاء في تصريح الوفد من أنه لا يلجأ في الواقع العملي إلى تنفيذ العقوبة البدنية القضائية فقد أعربت عن قلقها لأن قانون العقوبة البدنية للأحداث لا يزال يجيز الجلد، مما يشكل انتهاكاً لحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة ٧.

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل أو تلغي قانون العقوبة البدنية للأحداث بحيث يُحظر الجلد. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في ما إذا كان الاستمرار في تنفيذ الشرط الوقائي ذي الصلة للبند ١٠ من الجدول الثاني لدستور الدولة الطرف ضرورياً أو متسقاً مع التزاماتها بموجب العهد.

١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل العنف ضد المرأة في الدولة الطرف (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لرصد هذه الحالة وتيسير التحقيقات فيها وتنفيذ خطة عمل في هذا الشأن. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير قانونية وتثقيفية لمكافحة العنف المترلي.

١٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة البيانات والمعلومات المتاحة عن استغلال المرأة والأطفال جنسياً والاتجار بهم (المواد ٣ و٧ و٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات محددة عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والاتجار بهم إضافة إلى معلومات عن التشريعات والتدابير المتخذة لمنع هذه الظواهر، وذلك في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة.

١٤) ومع اعتراف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لبناء سجن حكومي جديد، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار حالة الاكتظاظ في السجون وسوء الأوضاع السائدة فيها إضافة إلى ارتفاع معدل سَجن الأشخاص

في الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى التقرير الذي وضعه القاضي ميتشل في هذا الصدد. وتحيط علماً أيضاً مع القلق باستمرار ممارسات سجن الأحداث الجانحين والكبار في المباني نفسها.

ينبغي تخصيص موارد إضافية لنظام السجون في الدولة الطرف وتوفير مرافق منفصلة للأحداث الجانحين. وينبغي البحث عن بدائل للسجن باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

١٥) وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود إجراء في الوقت الراهن للتعريف بالعهد لدى الجمهور العام (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في موقعها المقترح على شبكة الإنترنت المخصص للجمهور العام موادّ ووصلات مناسبة بشأن العهد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ونسخاً من التقارير والملاحظات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني الذي حلّ موعده في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بحيث يغطي الفترة الممتدة حتى موعد التقديم، على أن يُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.

الفصل الخامس – النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري

٨٦- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سُبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجِّهوا بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قَبِلت ١١١ دولة من الدول الـ ١٦٢ التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خَلَفاً فيه، اختصاص اللجنة المتعلق بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

٨٧- ويُنظَر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو ملاحظات أو معلومات تتعلق بالإجراءات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتُنشَر ويُكشَف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

٨٨- ويتولى تجهيز البلاغات الموجّهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فريق الالتماسات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما يتولى هذا الفريق الإجراءات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ألف – سير العمل

٨٩- تمارس اللجنة الاختصاصات التي منحها إياها البروتوكول الاختياري منذ دورتها الثانية التي عُقِدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ١ ٨٠٠ بلاغ بشأن ٨٢ دولةً طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٢٢٥ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ١ ٨٠٠ المسجَّلة كي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٦٣٥ بلاغاً منها ٥٠٣ بلاغات ثبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلِن عدم قبولها: ٥٠٤ بلاغات؛

(ج) البلاغات التي أُوقِف النظر فيها أو سُحِبت: ٢٥١ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينتهِ النظر فيها بعد: ١١٠ بلاغات.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، تلقّى فريق الالتماسات آلاف البلاغات التي أُخطِر أصحابها بأنه لن يتسنّى تسجيلها لأغراض النظر فيها ما لم يقدموا معلومات إضافية. وأُخبِر آلاف من أصحاب الرسائل بأن حالاتهم لن تُعرَض على اللجنة، لأن بلاغاتهم، على سبيل المثال، لا تدخل ضمن نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحتفظ الأمانة بسجل لهذه المراسلات، وهي مُدرجة في قاعدة بياناتها.

٩١- وخلصت اللجنة في دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين إلى اعتماد آراء بشأن البلاغات التالية: ١١٤٩/٢٠٠٢ *(دونسكوف ضد الاتحاد الروسي)*؛ ١١٥٠/٢٠٠٣ *(أوتييفا ضد أوزبكستان)*؛ ١١٨٦/٢٠٠٣ *(تيتياهونجو ضد الكاميرون)*؛ ١٢٠٥/٢٠٠٣ *(يعقوبوفا ضد أوزبكستان)*؛ ١٢٢٣/٢٠٠٣ *(تساريوف ضد استونيا)*؛ ١٢٠٩/٢٠٠٣ و١٢٣١/٢٠٠٣ و١٢٤١/٢٠٠٤ *(شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان)*؛ ١٣٠٦/٢٠٠٤ *(هارالدسون وسفينسون ضد آيسلندا)*؛ ١٣١٠/٢٠٠٤ *(بابكين ضد الاتحاد الروسي)*؛ ١٣٥١ و١٣٥٢/٢٠٠٥ *(هنس سرينا وكوروخو رودريغس ضد إسبانيا)*؛ ١٣٦٠/٢٠٠٥ *(أوبينيا ضد إسبانيا)*؛ ١٣٧٣/٢٠٠٥ *(ديساناكيي ضد سري لانكا)*؛ ١٣٧٦/٢٠٠٥ *(باندارانایاكي ضد سري لانكا)*؛ ١٣٨٥/٢٠٠٥ *(مانويل ضد نيوزيلندا)*؛ ١٤١٣/٢٠٠٥ *(دي خورخيه ضد إسبانيا)*؛ ١٤٢٢/٢٠٠٥ *(الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية)*؛ ١٤٢٣/٢٠٠٥ *(سيبين ضد إستونيا)*؛ ١٤٢٦/٢٠٠٥ *(دنجيري باندا ضد سري لانكا)*؛ ١٤٣٦/٢٠٠٥ *(ساتاسيفام ضد سري لانكا)*؛ ١٤٣٧/٢٠٠٥ *(جيني ضد النمسا)*؛ ١٤٤٨/٢٠٠٦ *(كوهوتك ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٤٥٠/٢٠٠٦ *(كوماروفسكي ضد تركمانستان)*؛ ١٤٥٦/٢٠٠٦ *(خ ضد إسبانيا)*؛ ١٤٦١/٢٠٠٦ و١٤٦٢/٢٠٠٦ و١٤٧٦/٢٠٠٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦ *(مقصودوف ضد قيرغيزستان)*؛ ١٤٦٣/٢٠٠٦ *(غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٤٦٦/٢٠٠٦ *(لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين)*؛ ١٤٧٤/٢٠٠٦ *(برنس ضد جنوب أفريقيا)*؛ ١٤٨٢/٢٠٠٦ *(غيرلاخ ضد ألمانيا)*؛ ١٤٨٤/٢٠٠٦ *(لنينشكا ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٤٨٥/٢٠٠٦ *(فلتشيك ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٤٨٦/٢٠٠٦ *(كالاميوتيس ضد اليونان)*؛ ١٤٨٨/٢٠٠٦ *(سوسر ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٤٩٧/٢٠٠٦ *(برايس ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٥٣٣/٢٠٠٦ *(أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٥٤٢/٢٠٠٧ *(أبو شنيف ضد النرويج)*. ويرد نص هذه الآراء في المرفق الخامس (المجلد الثاني).

٩٢- كما فرغت اللجنة من النظر في ٢٥ بلاغاً قررت عدم مقبوليتها، وهي البلاغات التي تحمل الأرقام ١٠٣١/٢٠٠١ *(باندا ضد سري لانكا)*؛ ١١٤١/٢٠٠٢ *(غوغنينا ضد أوزبكستان)*؛ ١١٦١/٢٠٠٣ *(خارخال ضد بيلاروس)*؛ ١٣٥٨/٢٠٠٥ *(كورنيينكو ضد بيلاروس)*؛ ١٣٧٥/٢٠٠٥ *(سوبيرو ضد إسبانيا)*؛ ١٤٢٩/٢٠٠٥ *(أ. وب. وج. ود. ضد أستراليا)*؛ ١٤٨٧/٢٠٠٦ *(أحمد ضد الدانمرك)*؛ ١٤٩٢/٢٠٠٦ *(فان دير بلات ضد نيوزيلندا)*؛ ١٤٩٤/٢٠٠٦ *(شادزيان ضد هولندا)*؛ ١٤٩٦/٢٠٠٦ *(ستو ضد البرتغال)*؛ ١٥٠٥/٢٠٠٦ *(فانسان ضد فرنسا)*؛ ١٥١٣/٢٠٠٦ *(فرناندس ضد هولندا)*؛ ١٥١٥/٢٠٠٦ *(شميدل ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ١٥١٦/٢٠٠٦ *(شميدل ضد ألمانيا)*؛ ١٥٢٤/٢٠٠٦ *(يملیانوف ضد الاتحاد الروسي)*؛ ١٥٢٧/٢٠٠٦ *(كوندي ضد إسبانيا)*؛ ١٥٢٨/٢٠٠٦ *(فرناندس مورسيا ضد إسبانيا)*؛ ١٥٣٤/٢٠٠٦ *(بام ضد كندا)*؛ ١٥٤٣/٢٠٠٧ *(أدوهيني ضد ألمانيا)*؛ ١٥٦٢/٢٠٠٧ *(كيبالي ضد كندا)*؛ ١٥٦٩/٢٠٠٧ *(كول ضد هولندا)*؛ ١٥٩١/٢٠٠٧ *(براون ضد ناميبيا)*؛ ١٦٠٧/٢٠٠٧ *(سان خوان ضد أوروغواي)*؛ ١٧٤٥/٢٠٠٧ *(مازون ضد إسبانيا)*. ويرد نص هذه القرارات في المرفق السادس (المجلد الثاني).

٩٣- وتفصل اللجنة من حيث المبدأ، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. ولا تطلب اللجنة من دولة طرف، إلا في ظروف استثنائية، أن تقتصر ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وحدها. ويجوز للدولة الطرف التي تُطلب منها معلومات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب أن يُنظر فيها بمفردها. ولكن هذا الطلب لا يعفي الدولة الطرف من الالتزام المتعلق بتقديم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبولية البلاغ.

٩٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُعلِنت مقبولية تسعة بلاغات. ولا تنشر اللجنة عادة القرارات التي تعلن فيها قبول البلاغات. واعتُمدت قرارات إجرائية بشأن عدد من القضايا التي لم يُبتّ فيها بعد (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي للجنة).

٩٥- وقررت اللجنة إغلاق ملفات ثلاث قضايا بعد أن سحبها الأشخاص الذين قدموها (وهي البلاغات ١٢٤٣/٢٠٠٤ *(طه ضد أستراليا)*؛ و١٤٥٩/٢٠٠٦ *(إيكليموف ضد تركمانستان)*؛ و١٤٨٠/٢٠٠٦ *(كزيه ضد هولندا)*)، ووقف النظر في ثمانية بلاغات أخرى، إما بسبب فقدان الاتصال بين المحامي وصاحب البلاغ (البلاغات ١٥٧٩/٢٠٠٧ *(غليني وآخرون ضد كندا)*؛ و١٢١٥/٢٠٠٣ *(محمودوف ضد أوزبكستان)*؛ و١٢٤٨/٢٠٠٤ *(مدرحيموف ويوسبوف ضد أوزبكستان)*)، أو بسبب عدم الحصول على رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما (البلاغات ١٠٦٣/٢٠٠٢ *(سلطانوف ضد أوزبكستان)*؛ و١٠٦٤/٢٠٠٢ *(قربانوف ضد أوزبكستان)*؛ و١١٣٩/٢٠٠٢ *(فايجين ضد بيلاروس)*؛ و١٤٠٨/٢٠٠٥ *(مسعود ضد أستراليا)*؛ و١٤٠٩/٢٠٠٥ *(براكاش ضد كندا)*).

٩٦- وفي خمسة بلاغات نظرت فيها اللجنة في الفترة قيد الاستعراض، لاحظت أن الدولة الطرف المعنية لم تتعاون في دراسة ادعاءات أصحاب البلاغات. والدول المعنية هي الجماهيرية العربية الليبية وطاجيكستان والكاميرون (ثلاثة بلاغات). وتأسف اللجنة لهذا الوضع وتذكِّر بأن البروتوكول الاختياري يذكر ضمناً بأن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وعند عدم وجود رد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم أصحاب البلاغات، في حدود ما تحظى به من أدلة مناسبة.

باء - تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٩٧- حسبما ذكرت اللجنة في تقاريرها السابقة، أدى ارتفاع عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتنامي وعي الجمهور بإجراءاتها إلى تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إليها. ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الثماني الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد سُجل منذ التقرير السنوي الأخير ٢٢٥ بلاغاً جديداً.

البلاغات التي نُظر فيها خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧

السنة	البلاغات الجديدة المسجَّلة	البلاغات التي بُتّ فيها[أ]	القضايا التي لم يُبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧	٢٠٦	٤٧	٤٥٥
٢٠٠٦	٩٦	١٠٩	٢٩٦
٢٠٠٥	١٠٦	٩٦	٣٠٩
٢٠٠٤	١٠٠	٧٨	٢٩٩
٢٠٠٣	٨٨	٨٩	٢٧٧
٢٠٠٢	١٠٧	٥١	٢٧٨
٢٠٠١	٨١	٤١	٢٢٢
٢٠٠٠	٥٨	٤٣	١٨٢

(أ) العدد الإجمالي للبلاغات التي صدرت قرارات بشأنها (الآراء وقرارات عدم المقبولية وقرارات وقف النظر).

٩٨- ونظراً لزيادة عدد البلاغات، أصبح من الضروري تمديد مدة واحدة من الدورات القادمة للجنة بغية التعويض، ولو جزئياً، عن التأخير الذي حدث بشأن النظر فيها.

جيم - النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري

١- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٩٩- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعيّن مقرراً خاصاً للتعامل مع البلاغات الجديدة لدى ورودها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الثانية والثمانين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عُيّن السيد كالين مقرراً خاصاً جديداً. وقد مارس مهامه حتى تاريخ استقالته من عضوية اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتولى رئيس اللجنة مهام المقرر الخاص منذ ذلك التاريخ حتى الدورة الثالثة والتسعين، التي عينت اللجنة أثناءها السيدة كريستين شانيه مقررة "خاصة". وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال المقرر الخاص، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ٢٢٥ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية طالباً منها تقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والأسس الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ١٢ بلاغاً اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. ويرد في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧[١٩] شرح لما يتمتع به المقرر الخاص من صلاحية تقديم طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، وعند الاقتضاء سحبها بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧.

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

١٠٠- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩ أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات بشأن مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذَّر ذلك الاتفاق، يُحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويرجع الفريق إلى اللجنة أيضاً إذا استصوب أن تفصل اللجنة نفسها في مسألة المقبولية. وخلال الفترة المستعرضة، أعلن الفريق العامل مقبولية ستة بلاغات.

١٠١- كما يقدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بعدم مقبولية بعض البلاغات. وأذنت اللجنة للفريق العامل، في دورتها الثالثة والثمانين، أن يعلن عدم مقبولية البلاغات إذا اتفق جميع أعضائه على ذلك. وقامت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين بإدخال الفقرة الجديدة ٣ التالية على المادة ٩٣ من نظامها الداخلي: "يجوز لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٥ من هذا النظام الداخلي أن يقرر عدم مقبولية بلاغ ما إذا كان الفريق يتألف من خمسة أعضاء على الأقل وأجمعوا على ذلك. ويُحال القرار إلى اللجنة بكامل هيئتها لتأكيده واعتماده من دون مناقشة. وتقوم اللجنة بالنظر في البلاغ والبت فيه، إذا طلب أحد الأعضاء إجراء مناقشة في جلسة عامة".

دال - الآراء الفردية

١٠٢- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية أو المعارِضة. كما يجوز للأعضاء، بموجب المادة نفسها، أن يُذيلوا قرارات اللجنة التي تُعلن فيها مقبولية أو عدم مقبولية البلاغات بآرائهم الفردية.

١٠٣- وخلال الفترة المستعرَضة، ذُيلت آراء اللجنة بآراء فردية في البلاغات ١٣٠٦/٢٠٠٤ (*هارالدسون وسفينسون ضد آيرلندا*)، و١٥٣٣/٢٠٠٦ (*أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*)، و١٤٨٤/٢٠٠٦ (*لنيشكا ضد الجمهورية التشيكية*)، و١١٤٩/٢٠٠٢ (*دونسكوف ضد الاتحاد الروسي*)، و١٤٥٦/٢٠٠٦ (*خ. ضد إسبانيا*)، و١٤٨٢/٢٠٠٦ (*م. غ. ضد ألمانيا*)، و١٥٤٢/٢٠٠٧ (*حسن أبو شنيف ضد النرويج*)، و١٥٩١/٢٠٠٧ (*براون ضد ناميبيا*).

هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

١٠٤- يمكن استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها التسعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٧، والتي تتضمن على وجه الخصوص ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. وترد في مرفقات التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. كما يمكن الاطلاع على نصوص الآراء والقرارات في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

١٠٥- وقد نُشرت ثمانية مجلدات تتضمن مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري تتناول الفترات الممتدة من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢)، ومن

الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٠-١٩٩٠)، ومن الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢)، ومن الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الخامسة والخمسين (١٩٩٣-١٩٩٥)، ومن الدورة السادسة والخمسين إلى الدورة الخامسة والستين (من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومن الدورة السادسة والستين إلى الدورة الرابعة والسبعين (من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٢)، ومن الدورة الخامسة والسبعين إلى الدورة الرابعة والثمانين (من تموز /يوليه ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥). وبعض المجلدات متاحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. أما المجلدات الأحدث عهداً فهي متاحة في الوقت الحاضر بلغة أو لغتين فقط، وهو أمر مؤسف للغاية. وبما أن المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد من أن تكون قرارات اللجنة متاحة في جميع أرجاء العالم في مجلد مجمَّع ومفهرس بشكل مناسب ومتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٠٦- ويرد فيما يلي ملخص لما استجد من تطورات بشأن المسائل التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- المسائل الإجرائية

(أ) الادعاءات غير المدعمة بأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٠٧- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد انتُهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

١٠٨- ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتاج في مرحلة البت في مقبولية بلاغه إلى إثبات الانتهاك الذي يدَّعي أنه ضحية له، فإن عليه أن يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية. وعليه، فإن "الشكوى" ليست مجرَّد ادعاء بل هي ادعاء مدعَّم بعدد من الأدلة. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، تُعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة (ب) من المادة ٩٦ من نظامها الداخلي.

١٠٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٥١٦ (*شميدل ضد ألمانيا*) كان صاحب البلاغ الألماني الجنسية قد وُلِد في جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة، وهو يدعي وقوع انتهاكات للعهد بسبب عدم قيام ألمانيا بممارسة الحماية الدبلوماسية بغية الحصول على تعويضات لأسرته التي كانت ضحية للطرد من تشيكوسلوفاكيا ومصادرة ممتلكاتها من دون تعويض في عام ١٩٤٦. ونظراً إلى جريمة الإبادة الجماعية التي ارتُكبت خلال عمليات الطرد، يدفع صاحب البلاغ بأن على الدولة الطرف التزاماً بأن تدعم الدعاوى المرفوعة ضد الدولة التشيكية من جانب الألمان الذين طُردوا من منطقة السوديت من أجل استرداد حقوقهم. وتذكر اللجنة بأن الحق في الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي هو حق خاص بالدول وليس الأفراد. فالدول هي التي تحدد، حسب تقديرها، منح هذا الحق وممارسته من عدم ذلك، والظروف التي تسوّغ منح هذا الحق وممارسته. وفي حين لا تنفي اللجنة أن إنكار الحق في الحماية الدبلوماسية من جانب دولة طرف قد يشكل، في حالات استثنائية خاصة، شكلاً من أشكال

التمييز، فإنها تذكر بأن ليس كل اختلاف في المعاملة يشكل تمييزاً حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٦، وأن هذه المادة لا تحظر الاختلافات في المعاملة التي تقوم على أساس معايير موضوعية ومسوغة. وفي هذه الحالة تحديداً، لم يبين صاحب البلاغ أن أشخاصاً ينتسبون إلى ألمان منطقة السوديت قد عوملوا معاملة تمييزية أو تعسفية تتنافى مع حقهم المشروع المتمثل في قيام الدولة بممارسة سلطتها التقديرية فيما يتعلق بتوفير الحماية الدبلوماسية من أجل دعم مطالباتهم. ولم يبين صاحب البلاغ بوجه خاص أن الأسباب الكامنة وراء قرار الدولة الطرف عدم ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لا تتعلق باعتبارات مشروعة تدخل في نطاق السياسة الخارجية وإنما تتعلق بانتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه، لأغراض المقبولية، بأنه وقع ضحية تمييز محظور بسبب انتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. وبالتالي، رأت اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١٠- وأعلن عدم قبول شكاوى أخرى لعدم تدعيمها بأدلة كافية، وذلك في القضايا ١١٤١/٢٠٠٢ (*غوغنينا ضد أوزبكستان*)، و١٣٥٨/٢٠٠٥ (*كورنيينكو ضد بيلاروس*)، و١٤٢٩/٢٠٠٥ (*أ. وب. وج. ود. ضد أستراليا*)، و١٤٩٦/٢٠٠٦ (*ستو ضد البرتغال*)، و١٥٦٩/٢٠٠٧ (*كول ضد هولندا*) و١٣٧٥/٢٠٠٥ (*سوبيرو ضد إسبانيا*)، و١٥١٣/٢٠٠٦ (*فرناندس ضد هولندا*)، و١٥٣٤/٢٠٠٦ (*بام ضد كندا*)، و١٥٦٢/٢٠٠٧ (*كيبالي ضد كندا*).

(ب) اختصاص اللجنة في تقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١١١- القضايا التي يدعو فيها صاحب البلاغ اللجنة إلى تقييم وقائع وأدلة سَبَق أن قيَّمتها المحاكم الوطنية تمثِّل حالة خاصة من حالات عدم تدعيم الادعاءات بالأدلة. وقد ذكَّرت اللجنة مراراً باجتهاداتها القانونية وأكدت مجدداً أنه ليس لها أن تستعيض عن أحكام المحاكم المحلية برأيها هي فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، إلا إذا انطوى ذلك التقييم على تعسف واضح أو بلغ حد إنكار العدالة. وإذا خلصت المحكمة الابتدائية إلى استنتاج معيَّن بشأن الوقائع وكان هذا الاستنتاج يستند بشكل معقول إلى الأدلة المتاحة لها، فإنه لا يمكن القول إن القرار كان ينطوي على تعسف واضح أو كان يمثِّل إنكاراً للعدالة. وعليه، أُعلن بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري عدم قَبول البلاغات التي تستلزم إعادة تقييم الوقائع والأدلة. وقد كان ذلك حال البلاغات ١٠٣١/٢٠٠١ (*ويراسينغ ضد سري لانكا*)، و١١٦١/٢٠٠٣ (*خارخال ضد بيلاروس*)، و١١٤١/٢٠٠٢ (*غوغنينا ضد أوزبكستان*)، و١٣٥٨/٢٠٠٥ (*كورنيينكو ضد بيلاروس*)، و١٤٩٦/٢٠٠٦ (*ستو ضد البرتغال*)، و١٥٢٤/٢٠٠٦ (*يمليانوف ضد الاتحاد الروسي*)، و١٥٢٨/٢٠٠٦ (*فرناندس مورسيا ضد إسبانيا*)، و١٦٠٧/٢٠٠٧ (*سان خوان وآخرون ضد أوروغواي*).

(ج) عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١١٢- أُعلنت عدم مقبولية ادعاءات من حيث الاختصاص الموضوعي لكونها لا تدخل في إطار تطبيق مواد العهد. وكان ذلك هو الحال في القضية ١٧٤٥/٢٠٠٧ (*مازون كوستا ضد إسبانيا*)، وفي القضية ١٤٩٤/٢٠٠٦ (*شادزيان ضد الاتحاد الروسي*).

(د) عدم المقبولية على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١١٣- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري أن تعلن عدم مقبولية أي بلاغ ترى أنه بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. ففي القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٢٧ *(كوندي ضد إسبانيا)*، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سبق أن قدم بلاغاً يثير مظلمة جديدة استناداً إلى ذات الوقائع الواردة في بلاغ سابق تم النظر فيه. ولم يقدم صاحب البلاغ ما طرأ من وقائع جديدة منذ ذلك الوقت أو شرحاً للأسباب التي منعته من عرض هذه المظلمة عند تقديم البلاغ الأول. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن البلاغ الجديد يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وأعلنت عدم مقبوليته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١١٤- كما أعلنت اللجنة أن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩١ *(براون ضد ناميبيا)* يشكل إساءة استعمال للحق لأنه قُدم إلى اللجنة بعد أن غادر الشخص المعني الدولة الطرف بـ ١٣ سنة ولم يقدَّم أي شرح يبرر هذا التأخير.

(هـ) عدم المقبولية لكون المسألة ذاتها قد عُرضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١١٥- عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على اللجنة أن تتأكد من كون المسألة ذاتها ليست محل دراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد أبدت بعض الدول، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً يقضي بعدم اختصاص اللجنة إذا كانت المسألة ذاتها قد خضعت للنظر فيها أمام هيئة أخرى.

١١٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٠٥ *(فانسان ضد فرنسا)* المتعلقة بدعوى قُدمت أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد أبدت وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أن "اللجنة لن تكون مؤهلة للنظر في بلاغ يقدمه أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها قيد الدراسة أو سبقت دراستها في هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية". بيد أن اللجنة أشارت إلى أن المحكمة الأوروبية لم "تنظر" في القضية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن قرارها كان يتعلق فقط بمسألة إجرائية. وعليه، لا يوجد بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بصيغتها المعدلة بتحفظ الدولة الطرف، أي عائق بشأن المقبولية.

(و) قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١١٧- عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. غير أنه وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في اجتهاداتها السابقة، لا تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت تلك السبل فعّالة ومتاحة. ويجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصّلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب البلاغ، في رأيها، أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعّالة على نحو معقول.

١١٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٨٧ *(أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك)* المتعلقة بنشر صور كاريكاتورية عن الرسول محمد والإسلام، يدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للعهد لكونهما لم يحصلا على سبل انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن التحريض على الكراهية ضد المسلمين، المحظورة بموجب المادة ٢٠ من العهد. ويرى صاحبا البلاغ أن هذا المنحى يبيح لغير المسلمين من المواطنين الدانمركيين ممارسة التمييز ضد المسلمين والعرب في الدولة الطرف والإساءة إليهم. ولاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ تمكنا، بطرق عدة وفي مراحل مختلفة، من الحصول على سبل انتصاف محلية عن طريق اللجوء إلى الشرطة والنيابة العامة والمحاكم في الدولة الطرف. وعقب قرار المدعي العام المتعلق بعدم اتخاذ إجراءات جنائية، عُرضت القضية على المحاكم في الدولة الطرف نظراً لوجود دعاوى جنائية مقدمة من أفراد بموجب المواد ٢١ و٢٦٧ و٢٦٨ من قانون العقوبات الدانمركي، الأمر الذي أدى إلى صدور حكم بإجراء تقييم دقيق بشأن المسؤولية الجنائية للمديرين الرئيسيين في الصحيفة المعنية. ويجري حالياً استئناف هذا الحكم. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ على صلة وثيقة بالإجراءات الجارية أمام النيابة العامة ومحاكم الدولة الطرف، وتذكّر باجتهاداتها القانونية الراسخة المتمثلة في أنها لا تستطيع البت في بلاغ إذا كانت المظالم الواردة فيه قيد النظر من جانب السلطات في الدولة الطرف، ما لم تنته الإجراءات القائمة. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وقت نظرها فيه.

١١٩- وخلال الفترة المستعرضة، أُعلنت عدم مقبولية بلاغات أخرى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتندرج في عداد ذلك القضايا ٢٠٠٦/١٥٠٥ *(فانسان ضد فرنسا)*، و٢٠٠٦/١٤٨١ *(تادنان ضد كندا)*، و٢٠٠٦/١٥١٥ *(شميدل ضد الجمهورية التشيكية)*، و٢٠٠٧/١٥٤٣ *(أدوهيني ضد ألمانيا)*.

(ز) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة

١٢٠- بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لوقوع ضرر يتعذر تداركه على ضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة عند الضرورة، ولا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة، أو يحيلها إليها من ينوب عنهم. ونظراً لطابع الاستعجال الذي تكتسيه مثل هذه الحالات، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في تلك القضايا. وتجري الموافقة على وقف تنفيذ أحكام الإعدام في هذه الحالات تحديداً. كما طُبِّقت المادة ٩٢ في ظروف أخرى من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك يتهدد فيها صاحب البلاغ خطر حقيقي بانتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

١٢١- وفيما يتعلق بالقضايا ٢٠٠٢/١١٤١ *(غوغنينا ضد أوزبكستان)*، و٢٠٠٣/١١٦١ *(خارخال ضد بيلاروس)*، و٢٠٠٣/١٢٠٥ *(يعقوبوفا ضد أوزبكستان)*، طلبت اللجنة من هذه الدول الأطراف على التوالي تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بحق المعنيين ما دامت حالاتهم قيد النظر. وفي وقت لاحق، أبلغت هذه الدول اللجنة أنها قررت تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن بقرار من المحكمة العليا في كل منها. أما في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٠ *(أوتييفا ضد أوزبكستان)* التي قُدم طلب مماثل بشأنها، فقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الشخص المعني قد نُفّذ فيه حكم الإعدام، دون تحديد تاريخ تنفيذ الحكم.

١٢٢- وفي القضايا ١٤٦١/٢٠٠٦ و١٤٦٢/٢٠٠٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦ *(مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان)*، قامت الدولة الطرف بتسليم أصحاب البلاغات إلى دولة أخرى على الرغم من تسجيل بلاغاتهم بموجب البروتوكول الاختياري ومن توجيه طلب إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وذكّرت اللجنة بأن الدول بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تتعهد ضمناً بالتعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في البلاغات المقدمة إليها وتمكينها من ذلك. واتخاذ دولة طرف أية تدابير تمنع اللجنة أو تعرقل نظرها في بلاغ من البلاغات وبحثه إنما يتنافى مع هذه الالتزامات. وبصرف النظر عن أي انتهاك للعهد يُنسب لدولة طرف في بلاغ من البلاغات، فإن الدولة الطرف ترتكب مخالفات خطيرة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا هي اتخذت إجراءات تمنع اللجنة من النظر في بلاغ يدعي حدوث انتهاك للعهد، أو تجعل بحث اللجنة له صورياً والآراء التي تنطق بها باطلة وعديمة الجدوى. وفي هذه الحالات، ادعى أصحاب البلاغات أن حقوقهم بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد ستُنتهك إذا ما سُلموا إلى أوزبكستان. ولما كانت الدولة الطرف قد أُخطرت بالبلاغات فإنها خالفت التزاماتها بموجب البروتوكول إذ هي أقدمت على تسليم أصحاب البلاغات قبل أن تختم اللجنة نظرها في البلاغات وبحثها لها وقبل أن تتمكن من وضع آرائها وإبلاغها. ومن المؤسف بوجه خاص أن تُقدم الدولة الطرف على ما أقدمت عليه بعد أن طلبت إليها اللجنة أن تمتنع عن ذلك بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

٢- المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (الفقرة ٣ من المادة ٢)

١٢٣- في القضية رقم ١٤٢٦/٢٠٠٥ *(دنجيري باندا ضد سري لانكا)*، يدعي صاحب البلاغ، وهو ضابط اعتدى عليه بعنف ضابطان آخران، أن أيا من المحاكم الوطنية لم توفر له سبيل انتصاف فعالاً. وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بأن توفر سبل انتصاف فعّالة وبأن السرعة والفعالية بالغا الأهمية في البت في القضايا التي تتضمن ادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتنصل من مسؤولياتها بموجب العهد بحجة أن المحاكم المحلية قد نظرت في القضية أو لا تزال تنظر فيها، في حين يتضح أن سبل الانتصاف التي تتذرع بها الدولة الطرف كانت مطوَّلة بلا مبرر وغير فعّالة. وأكدت اللجنة أيضاً القاعدة العامة للقانون الدولي التي تفيد أن جميع سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية، معنية باستنهاض مسؤولية الدولة الطرف. ولهذه الأسباب، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ منه.

١٢٤- وفي القضية رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥ *(الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية)*، لم يحصل الشخص الضحية على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق باحتجازه، وخلصت اللجنة من ذلك إلى وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ منه.

١٢٥- وفي القضية رقم ١٤٨٦/٢٠٠٦ *(كالاميوتيس ضد اليونان)*، ادعى صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٧ بعد احتجازه لدى الشرطة، وأنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعال. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد أن شكاوى سوء المعاملة يجب أن تحقق فيها السلطات المختصة تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وبأن السرعة والفعالية بالغا الأهمية في البت في القضايا التي تتضمن ادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ونظراً

للطريقة التي جرى بها التحقيق والبت في شكوى صاحب البلاغ، وبخاصة الاكتفاء بتحقيق أولي من الشرطة لم تُسمع خلاله لا أقوال صاحب البلاغ ولا أقوال الشهود الذين ذكرهم، رأت اللجنة أن المعيار المطلوب لم يتم الوفاء به. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ منه.

(ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٢٦- في القضية رقم ١١٥٠/٢٠٠٣ *(روزا أوتييفا ضد أوزبكستان)*، ذكّرت اللجنة بأن إصدار حكم بالإعدام في أعقاب محاكمة لم تُحترَم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق الضحية انتهاكاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، ومن ثم فهو يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦.

١٢٧- وفي القضية رقم ١١٨٦/٢٠٠٣ *(تيتياهونجو ضد الكاميرون)*، أكدت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تخلفت عن حماية الحق في الحياة لزوجها الذي احتُجز بسبب عضويته في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون، وتمثل ذلك فيما يلي: (أ) عدم السماح لممرض بدخول زنزانته رغم إصابته الواضحة بمرض شديد، و(ب) التغاضي عن ظروف الاحتجاز المهددة لحياة النزلاء في سجن بافوسام، ولا سيما انتشار أمراض مميتة انتشاراً خارج عن السيطرة. ولم تدحض الدولة الطرف تلك الادعاءات. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بحماية حق السيد تيتياهونجو في الحياة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١٢٨- وفي القضية رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥ *(ساتاسيفام ضد سري لانكا)*، المتعلقة بوفاة الضحية رهن الاحتجاز، ذكّرت اللجنة بأنه وفقاً للمعلومات المقدمة إليها والتي لم يُطعن في صحتها كان الوضع الصحي للضحية طبيعياً قبل وضعه رهن الاحتجاز لدى الشرطة، حيث رآه شهود عيان بعد ذلك بفترة وجيزة وهو يعاني إصابات كثيرة بليغة. أما السبب المذكور لوفاته لاحقاً، وهو مقتله أثناء هجوم نفذه نمور تحرير تاميل عيلام، فقد استبعدته السلطات القضائية والتنفيذية ذاتها في الدولة الطرف. وفي هذه الظروف، يجب أن تعطي اللجنة الوزن اللازم للافتراض القائل إن ما تعرضت له الضحية من إصابات ومن باب أولى وفاتها أثناء الاحتجاز يجب أن يُنسب إلى الدولة الطرف نفسها. وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن حرمان الضحية من حياتها تعسفاً، وذلك في انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١٢٩- وفي القضايا ١٤٦١/٢٠٠٦، و١٤٦٢/٢٠٠٦، و١٤٧٦/٢٠٠٦، و١٤٧٧/٢٠٠٦ *(مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان)*، المتعلقة بخطر توقيع عقوبة الإعدام بأصحاب البلاغات إذا ما سُلموا إلى أوزبكستان، لم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات المقدمة من أوزبكستان كافية لإلغاء خطر توقيع عقوبة الإعدام. ولذلك، كان التسليم بمثابة انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦.

(ج) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

١٣٠- فيما يتعلق بالقضايا ١٢٠٩/٢٠٠٣، و١٢٣١/٢٠٠٣، و١٢٤١/٢٠٠٤ *(شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان)*، ذكّرت اللجنة بأن على السلطات المختصة في الدولة الطرف إجراء تحقيق سريع ونزيه في دعاوى

إساءة المعاملة التي تشكل انتهاكاً للمادة ٧. وفي هذه القضايا، قدم أصحاب البلاغات وصفاً مفصلاً للمعاملة التي تعرض لها ذووهم وحددوا هوية المسؤولين عن تلك الأفعال. ومن ناحية أخرى، أُحيط مكتب المدعي العام علماً بادعاءات التعذيب وقُدمت إلى المحكمة. وترى اللجنة في هذه الظروف أن الدولة الطرف لم تقم الدليل على أن سلطاتها قامت بالتحقيق على النحو الواجب في ادعاءات التعذيب التي قدمها أصحاب البلاغات. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٥٠ *(أوتييفا ضد أوزبكستان)*.

١٣١- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٦ *(تيتياهونجو ضد الكاميرون)*، أكدت صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب المادة ٧ من العهد انتهكت نتيجة لما يلي: (أ) ظروف الاحتجاز العامة، (ب) تعرضه للضرب، (ج) حرمانه من الطعام واللباس أثناء احتجازه في زنزانة الدرك وفي سجن بافوسام، (د) تهديده المتكرر بالقتل واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي. ولم تطعن الدولة الطرف في تلك الادعاءات وقدمت صاحبة البلاغ سرداً مفصلاً عن المعاملة التي عومل بها زوجها والضرب الذي تعرض له. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن السيد تيتياهونجو تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٣٢- وفي هذه القضية نفسها، ادعت صاحبة البلاغ أيضاً بالأصالة عن نفسها وقوع انتهاك للمادة ٧. فأكدت أنها تعرضت لسوء المعاملة على يد أفراد الشرطة الذين رموها على حافة الطريق وصفعوها عندما اعتقلوا زوجها. ولم يسمح لها بزيارة زوجها، "وطُردت" عندما أتته بطعام في مخفر الشرطة. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات وأنه يجب بالتالي إيلاؤها الاعتبار الواجب. وذكرت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أنها تدرك حالة الكرب التي عانتها صاحبة البلاغ نتيجة عدم تيقنها من مصير زوجها واستمرار احتجازه. فأصبحت، في ظل الظروف المذكورة، ضحية أيضاً لانتهاك المادة ٧ من العهد.

١٣٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢ *(الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية)* المتعلقة بادعاء احتجاز شقيق صاحب البلاغ بمعزل عن العالم الخارجي، سلمت اللجنة بدرجة المعاناة المترتبة على الاحتجاز لمدة غير محدودة بمعزل عن العالم الخارجي. وأشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ولاحظت اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أن شقيقه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي عدة مرات، وأن صاحب البلاغ نفسه قد تعرض للاحتجاز في السجن نفسه وتمكن من رؤية شقيقه عدة مرات، لكن لم يُسمح له بالحديث معه. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي توضيحات من الدولة الطرف في هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن إبقاء شقيق صاحب البلاغ رهن الاحتجاز ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد. وفيما يتعلق بادعاء ضرب شقيق صاحب البلاغ، لاحظت اللجنة أن شهوداً عياناً في السجن أبلغوا صاحب البلاغ أن شقيقه تعرض للضرب المبرح والمنتظم أثناء عمليات الاستجواب. وعلاوة على ذلك، شاهد صاحب البلاغ نفسه لاحقاً تدهور الحالة الصحية لشقيقه. وفي هذه الظروف، ومرة أخرى في غياب أي توضيحات من الدولة الطرف في هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن معاملة شقيق صاحب البلاغ في سجن أبو سليم تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

١٣٤- وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاك للمادة ٧ فيما يتعلق باختفاء شقيق صاحب البلاغ منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو التاريخ الذي شوهد فيه للمرة الأخيرة في سجن أبو سليم. وفيما يتعلق بصاحب

البلاغ نفسه، لاحظت اللجنة ما أصابه من قلق وضغط بسبب اختفاء شقيقه، ورأت أن ذلك يشكل في حالته أيضاً انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٣٥- وفي القضية رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥ (*ساتاسيفام ضد سري لانكا*)، المتعلقة بوفاة الضحية أثناء احتجازه، استنتجت اللجنة أن الدولة الطرف أخضعت الضحية لمعاملة لاإنسانية انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وذكّرت باجتهاداتها التي تقضي بأن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من ملاحقة قضائية سبيلان ضروريان للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحقوق المحمية بالمادتين ٦ و٧ من العهد. وفي هذه القضية، استبعدت سلطات الدولة الطرف نفسها التعليل الذي قدمته الشرطة لوفاة الضحية أثناء احتجازه لديها، ووجهت السلطات القضائية للدولة الطرف إجراءاتها الجنائية ضد أفراد الشرطة المتهمين. وفي غياب أي شرح من الدولة الطرف ونظراً للأدلة المفصلة المقدمة إليها، استنتجت اللجنة أن قرار المدعي العام عدم البدء بإجراءات جنائية والاستعاضة عنها بإجراءات تأديبية قرار تعسفي واضح يعد بمثابة إنكار للعدالة. وعليه، رأت أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ بإجراء تحقيق سليم في تعذيب الضحية ووفاتها واتخاذ التدابير المناسبة ضد من تثبت عليهم التهمة.

١٣٦- وفي القضايا ١٤٦١/٢٠٠٦، و١٤٦٢/٢٠٠٦، و١٤٧٦/٢٠٠٦، و١٤٧٧/٢٠٠٦ (*مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*)، المتعلقة بخطر تعرض أصحاب البلاغات للتعذيب إذا هم سُلموا إلى أوزبكستان، لم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات المقدمة من أوزبكستان كافية لإلغاء ذلك الخطر. واستنتجت اللجنة من ذلك أن التسليم يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وذكّرت اللجنة أيضاً أنه بحكم طبيعة الإعادة القسرية، يجب إتاحة الفرصة لإجراء مراجعة فعلية لقرار التسليم قبل تنفيذه، كيلا يلحق بالشخص ضرر لا سبيل إلى إصلاحه وكيلا تكون المراجعة عديمة الجدوى والمعنى. وعليه، فإن الدولة الطرف، بامتناعها عن إتاحة فرصة لإجراء مراجعة فعلية ومستقلة لقرار التسليم في قضايا أصحاب البلاغات، تكون قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ منه.

(د) حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)

١٣٧- في القضية رقم ١١٨٦/٢٠٠٣ (*تيتياهونجو ضد الكاميرون*)، يتبين من الملف أنه لم يصدر في أي وقت من الأوقات أي أمر بالقبض على الضحية أو احتجازها، ولم تصدر بحقه إدانة بسبب أي مخالفة للقانون. ونظراً لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم أي معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً وينتهك الفقرة ١ من المادة ٩. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يدل على أن الضحية أُبلِغت في أي وقت من الأوقات بأسباب القبض عليها، أو أنها مثلت في أي وقت من الأوقات أمام قاض أو سلطة قضائية، أو أنها مُنحت فرصة الطعن في قانونية القبض عليها أو احتجازها. وإزاء عدم وجود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف بشأن هذه الادعاءات، رأت اللجنة أن احتجاز السيد تيتياهونجو في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يشكل انتهاكاً للفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد.

١٣٨- وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥ (*الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*).

١٣٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٨٥ *(مانويل ضد نيوزيلندا)*، رأت اللجنة أن إعادة سجن صاحب البلاغ، الذي أُدين بجريمة قتل ثم استفاد من الإفراج المشروط، لم يكن تعسفياً بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وأحاطت اللجنة علماً بأن سلوك صاحب البلاغ اتسم بالعنف والخطورة بعد استفادته من الإفراج المشروط. وقد كان هذا السلوك مرتبطاً بما فيه الكفاية بإدانته الأولى بحيث يبرر إعادته إلى السجن ليواصل قضاء مدة عقوبته مراعاة للأمن العام.

١٤٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٥٠ *(كوماروفسكي ضد تركمانستان)*، ألقى القبضَ على صاحب البلاغ موظفون تابعون لمكتب المدعي العام أفيد أن لا صلاحية لهم لإلقاء القبض على الأفراد، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لما لا يقل عن سبعة أيام، ولذلك يعد احتجازه تعسفياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

١٤١- وفي القضايا ٢٠٠٦/١٤٦١، و٢٠٠٦/١٤٦٢، و٢٠٠٦/١٤٧٦، و٢٠٠٦/١٤٧٧ *(مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان)*، نظرت اللجنة في ما إذا كان حرمان أصحاب البلاغات من الحرية يتفق مع القوانين ذات الصلة في الدولة الطرف. وادعى أصحاب البلاغات أن احتجازهم لم يأذن به المدعي العام في قيرغيزستان، وهو أمر مخالف للمادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية للبلد، وأنه حدث في غياب محاميهم ولذلك فهو ينتهك الأحكام ذات الصلة من القانون المحلي. وفي غياب رد من الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تعطي الوزن اللازم لادعاءات أصحاب البلاغات ما دامت مؤيدة بالأدلة، وأن تفترض أن الأحداث كانت كما وصفها أصحاب البلاغات. وخلصت اللجنة من ذلك إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٤٢- وفي القضية ٢٠٠٥/١٣٧٣ *(ديساناكييه ضد سري لانكا)*، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن المشدد لمدة سنتين لأنه ذكر في اجتماع عام أنه لن يقبل أي "قرار شائن" يصدر عن المحكمة العليا في سياق رأي منتظر صدوره عنها بشأن ممارسة صلاحيات الدفاع من جانب رئيس الدولة ووزير الدفاع. ورأت اللجنة في جملة أمور أن المحكمة العليا لم تقدم لا هي ولا الدولة الطرف أي تعليل يبرر توقيع مثل هذه العقوبة القاسية. وخلصت من ذلك إلى أن احتجاز صاحب البلاغ تعسفي، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

(هـ) الحق في المثول أمام قاض (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩)

١٤٣- في القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٥٠ *(كوماروفسكي ضد تركمانستان)*، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يمثل أمام قاض أو أمام أي موظف آخر يأذن له القانون بممارسة السلطة القضائية طوال مدة احتجازه، أي قرابة خمسة أشهر. وكررت اللجنة قولها إن مدة الاحتجاز دون إذن قضائي لا ينبغي أن تتجاوز بضعة أيام. ولاحظت أيضاً أن صاحب البلاغ، على الرغم من تعيين محام له تلقائياً، مُنع من رفع دعوى أمام محكمة لتقييم مشروعية احتجازه. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه الظروف وفي غياب أي رد منها على هذه الادعاءات، انتهكت الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

(و) المعاملة أثناء الاحتجاز (المادة ١٠ من العهد)

١٤٤- في القضايا ٢٠٠٣/١٢٠٩ و٢٠٠٣/١٢٣١ و٢٠٠٤/١٢٤١ *(شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان)*، ادعى أصحاب البلاغات أن الضحايا المزعومين احتُجزوا في ظروف سيئة في بداية فترة احتجازهم. وحُرِموا من

الطعام لثلاثة أيام ولم يستلموا الطرود التي أرسلتها أسرهم ولم يتمكن ذووهم من مقابلتهم. وأخيراً، كانوا يحصلون في نهاية فترة احتجازهم على صنف واحد من الطعام غير كاف. وإزاء عدم ورود تعليقات من الدولة الطرف على هذه الادعاءات، ورأت اللجنة في هذه الظروف أن الوقائع تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للحقوق التي تكفلها المادة ١٠ من العهد للضحايا المزعومين. وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاك للمادة ١٠ في البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥ (*الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*).

(ز) ضمانات المحاكمة العادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)

١٤٥- في القضايا ١٢٠٩/٢٠٠٣ و١٢٣١/٢٠٠٣ و١٢٤١/٢٠٠٤ (*شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان*)، ادعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد نظراً لعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة وتحيز المحكمة. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وذكّرت بأن المحاكم في الدول الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية ما، ما لم يثبت أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل إنكاراً للعدالة. أما في القضية الراهنة فلم تقدم الدولة الطرف معلومات تفند ادعاءات أصحاب البلاغ وتبين أن محاكمة المتهمين لم تشهد تجاوزات من هذا القبيل. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المقدمة إليها تشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة للضحايا المزعومين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٤٦- وفي القضية رقم ١٤١٣/٢٠٠٥ (دي خورخي *أسنسي ضد إسبانيا*)، قدم صاحب البلاغ شكوى تتعلق برفض المحاكم الحصول على معلومات من الهيئة الإدارية فيما يتعلق بالتقييم الذي أجري له في إطار مسابقة للترقية في الجيش. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٤ لا تفسر المقصود بـ "المحاكمة العادلة" في المجال المدني، إلا أن هذا المفهوم ينبغي تفسيره على أنه يتطلب تحقيق بعض الشروط كالمساواة في الوسائل وعدم التعسف وعدم وجود خطأ واضح أو إنكار للعدالة. وفي القضية الراهنة، خلصت اللجنة إلى أن العناصر المتاحة لديها لا تبين أن الإجراءات أمام المحاكم اتسمت بالتعسف أو شابتها أخطاء أو شكلت إنكاراً للعدالة. ورأت بالتالي عدم وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٤٧- وفي القضية رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥ (جيني *ضد النمسا*)، المتعلقة بادعاءات عدم نزاهة أحد القضاة، أشارت اللجنة إلى أن لاشتراط النزاهة جانبين. الأول، يجب على القضاة ألا يتأثروا في أحكامهم بتحيز أو تحامل شخصي، وألا يحملوا تصورات مسبقة بشأن القضية المعروضة عليهم، وألا تصدر عنهم تصرفات تغلّب بشكل غير مناسب مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر. ثانياً، يجب أن تترك المحكمة لدى المراقب المميز انطباعاً بأنها نزيهة. ويمثل الجانب الأول الجانب الذاتي من النزاهة والثاني الجانب الموضوعي منها. وفيما يخص الجانب الذاتي، يجب افتراض نزاهة القاضي إلى أن يثبت العكس. إلا أن القضاة لا يجب أن يتحلوا بالنزاهة فحسب بل يجب أيضاً أن يتركوا انطباعاً بنزاهتهم. وعندما يتعلق الأمر بالبت في ما إذا كن يوجد سبب مشروع للشك في نزاهة قاض ما، فإن وجهة نظر الذي يدعون وجود سبب للشك في تلك النزاهة مهمة ولكنها ليست حاسمة. والعنصر الحاسم هو وجود أسباب موضوعية لتلك الشكوك. وفي القضية المذكورة، قد تكون بعض الملاحظات التي أبداها القاضي قد أثارت في ذهن صاحب البلاغ شكوكاً في نزاهته. بيد أن اللجنة رأت أن الملاحظات لا تبرر موضوعياً شكوك صاحب البلاغ في هذا الصدد. وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تدل على حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(ح) حق الفرد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد)

١٤٨- في القضية رقم ١٤٦٦/٢٠٠٦ *(لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين)*، ادعى صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة العليا المتعلق بعدم إعادة النظر في حكم الإعدام الصادر بحقهما وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، نظراً لبقاء القضية معروضة على المحكمة العليا لمدة خمس سنوات وكانت جاهزة للنظر فيها عندما تقرر إحالتها إلى محكمة الاستئناف، مما أدى إلى التأخير المفرط لعقد جلسة المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أُحيطت محكمة الاستئناف علماً بالقضية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لكنها لم تنظر فيها حتى الآن.

١٤٩- وذكّرت اللجنة بأن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له لا يشمل الفترة من لحظة توجيه الاتهام بصورة رسمية إلى بدء المحاكمة فحسب، بل يمتد إلى لحظة اعتماد الحكم النهائي بعد الاستئناف. وينبغي إتمام جميع خطوات الإجراءات "دون تأخير لا مبرر له"، سواء أكانت في المحكمة الابتدائية أو الاستئناف. وبالتالي، لا ينبغي أن ينحصر نظر اللجنة في الجزء المتعلق بالإجراءات القضائية التي حدثت بعد إحالة القضية من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف. بل ينبغي أن تضع في الاعتبار مجمل الوقت الذي مضى، أي من لحظة توجيه الاتهام حتى صدور القرار النهائي من محكمة الاستئناف.

١٥٠- وأشارت اللجنة إلى أن هذا الحق لا يهدف فقط إلى تجنب بقاء الأشخاص فترة زمنية طويلة للغاية في حالة لا يعلمون فيها مصيرهم، أو كفالة عدم استمرار الحرمان من الحرية فترة أطول مما ينبغي في الظروف المحيطة بقضية معينة، إذا وضعوا في الاحتجاز السابق للمحاكمة، بل يهدف أيضاً إلى خدمة مصلحة العدالة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ احتُجزوا في عام ١٩٩٦ وصدر حكم الإدانة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وظل معلقاً خمس سنوات أمام المحكمة العليا قبل إحالته إلى محكمة الاستئناف في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ولم يُنظر في القضية منذ ذلك التاريخ. وعلى الرغم من أن إنشاء مستوى قضائي إضافي من أجل إعادة النظر في أحكام الإعدام يشكل إجراءً إيجابياً من وجهة نظر المتهم، فإن الدول الأطراف ملزمة بتنظيم نظام إقامة العدل فيها بحيث يكفل سرعة وفعالية البت في القضايا. وخلصت اللجنة من ذلك إلى وقوع انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

(ط) حق الفرد في ألا يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)

١٥١- في القضايا ١٢٠٩/٢٠٠٣ و١٢٣١/٢٠٠٣ و١٢٤١/٢٠٠٤ (*شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان*)، ذكّرت اللجنة بقراراتها السابقة التي تقضي بأنه يجب فهم صيغة الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ على أنها تحظر على سلطات التحقيق ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية على المتهم، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغية حمله على الإدلاء باعتراف. وتقع على عاتق سلطات الدولة الطرف مسؤولية التأكد من أن الاعترافات لم تُنتزع عن طريق ممارسة ضغوط. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن المتهمين، الذين أُجبروا على الاعتراف بالجرم عن طريق التعذيب، كانوا ضحايا لانتهاك المادة ٧ من العهد مقروءة مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ منه.

١٥٢- وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاكات لهذا الحكم مقروءاً مع المادة ٧ من العهد في القضية رقم ١١٥٠/٢٠٠٣ *(أوتييفا ضد أوزبكستان)*.

(ي) حق الأحداث في جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم (الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد)

١٥٣- في القضايا ٢٠٠٣/١٢٠٩ و٢٠٠٣/١٢٣١ و٢٠٠٤/١٢٤١ *(شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان)*، ادعى أصحاب البلاغات أن اثنين من الضحايا المزعومين كانا قاصرين وقت اعتقالهم لكنهما لم يستفيدا من الضمانات الخاصة بالتحقيقات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ولم يحصلا على محام. وذكّرت اللجنة بأن الأحداث ينبغي أن يستفيدوا على أقل تقدير من الضمانات والحماية المكفولين للبالغين عملاً بالمادة ١٤ من العهد. ويحتاج الأحداث علاوة على ذلك لحماية خاصة خلال الإجراءات الجنائية. ويجب على وجه الخصوص إبلاغهم بالاتهامات الموجهة إليهم بصورة مباشرة أو، حسب الاقتضاء، بواسطة الآباء أو الممثلين القانونيين، كما يجب أن يحصلوا على المساعدة الملائمة في إعداد وعرض دفاعهم. وفي القضايا الراهنة، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد.

(ك) الحق في الاستئناف (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

١٥٤- في القضية المتعلقة بالبلاغين رقم ١٣٥١ و٢٠٠٥/١٣٥٢ *(هتر سيرينا وكوروخو رودريغس ضد إسبانيا)*، ادعى صاحبا البلاغين أنهما لم يُمنحا الحق في مراجعة الإدانة والحكم الصادرين بحقهما من أعلى محكمة عادية بواسطة محكمة أعلى عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وذكّرت اللجنة بأن عبارة "وفقاً للقانون" ليس المقصود منها أن مجرد وجود الحق في إعادة النظر، المعترف به في العهد، متروك لتقدير الدول الأطراف. وإذا كانت تشريعات الدولة الطرف تنص على حالات محددة يجب فيها محاكمة شخص ما، بحكم التهمة الموجهة إليه، أمام محكمة أعلى من تلك التي تكون عادة هي المعنية بالقضية، فإن هذا الظرف في حد ذاته لا يمكن أن ينتقص من حق المتهم في إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين ضده أمام محكمة أعلى. وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت.

١٥٥- وفي القضية الواردة في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٠ *(أوبينيا بينيرو ضد إسبانيا)*، المتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن أدلة الإدانة الصادرة من المحكمة الابتدائية لم تخضع لنظر محكمة أعلى، رأت اللجنة أن نظر المحكمة العليا في هذا الأمر في سياق طلب النقض كان متمشياً مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وخلصت اللجنة من ذلك إلى عدم وقوع انتهاك لهذا الحكم.

١٥٦- وفي القضية ٢٠٠٧/١٥٤٢ *(أبو شنيف ضد النرويج)*، شكا صاحب البلاغ من أن محكمة الاستئناف لم تقدم أي حجة لتبرير رفضها طلب الاستئناف الذي قدمه ضد قرار إدانته والحكم عليه. ونظراً لطبيعة قضيته وتعقدها، كان يجب إبراز حجج معللة لتبرير الرفض الأولي لطلب الاستئناف الذي قدمه لإثبات أن طلب الاستئناف بُحث حسب الأصول وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤. وذكّرت اللجنة باجتهادها الذي يقضي بأن الدول الأطراف، على الرغم من أن إجراءات الاستئناف قد تختلف باختلاف نظمها القانونية الداخلية، ملزمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ بإعادة النظر في الأسس الموضوعية لقرار الإدانة والحكم. وفي هذه القضية، لم يتضمن قرار محكمة الاستئناف أي تعليل موضوعي لما خلصت إليه من أن طلب الاستئناف محكوم عليه بالفشل، الأمر الذي يشكك في حدوث أي إعادة نظر في الأسس الموضوعية لقرار الإدانة والحكم. ورأت

اللجنة في هذه الظروف أن عدم وجود حكم معلل حسب الأصول، ولو بشكل موجز، يبرر رأي المحكمة بأن طلب الاستئناف محكوم عليه بالفشل، قد حال دون ممارسة صاحب البلاغ فعلياً حقه في إعادة النظر في قرار إدانته وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(ل) حق الفرد في ألا يتعرض مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها (الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد)

١٥٧- في القضية رقم ١٣١٠/٢٠٠٤ (*بابكين ضد الاتحاد الروسي*)، ادعى صاحب البلاغ أنه أثناء المحاكمة التي أُدين فيها بارتكاب جريمة قتل وحيازة أسلحة نارية تعرض أيضاً للملاحقة القضائية بتهمة التزوير، وهي جريمة كان قد أُدين بها قبل عام. وخلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد مقروءة مع الفقرة ٧ منه، وقد فاقم من هذا الانتهاك تأثيره المحتمل على عدالة الحكم. فملاحقة صاحب البلاغ مجدداً على هذه الجريمة، واقتران ذلك بتهم أشد خطورة، جعل القاضي على علم بعناصر من شأنها الإضرار به دون أن تكون ذات صلة بالتهم التي كان يحاكَم عليها بحق.

(م) الحق في عدم التعرض للتعدي غير القانوني على الشرف أو السمعة (المادة ١٧ من العهد)

١٥٨- في القضية رقم ١٤٥٠/٢٠٠٦ (*كوماروفسكي ضد تركمانستان*)، رأت اللجنة أن نشر الدولة الطرف كتاباً نسبت تأليفه زوراً إلى صاحب البلاغ يعد تدخلاً غير قانوني في حياته الخاصة وتعدياً غير قانوني على شرفه وسمعته، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

١٥٩- وفي القضية ١٤٨٢/٢٠٠٦ (*م. غ. ضد ألمانيا*)، شكت صاحبة البلاغ، في سياق دعوى مدنية أقامها عليها أفراد من أسرتها، من أن المحكمة أمرتها، دون الاستماع إليها أو مقابلتها شخصياً، بأن تخضع للفحص عند طبيب نفساني للبت في أهليتها للمشاركة في إجراءات مدنية. ورأت اللجنة أن الأمر الذي أصدرته المحكمة بالاستناد إلى الملف حصراً ودون مقابلة صاحبة البلاغ ولا الاستماع إليها ليس معقولاً في الظروف الخاصة بهذه القضية. وخلصت من ذلك إلى أن التدخل في حياة صاحبة البلاغ الشخصية والمس بشرفها وسمعتها كانا غير متناسبين مع الهدف المنشود وبالتالي تعسفيين، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ منه.

(ن) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)

١٦٠- في القضية المتعلقة بالبلاغ رقم ١٤٧٤/٢٠٠٦ (*برينس ضد جنوب أفريقيا*)، زعم صاحب البلاغ وهو من أتباع الديانة الراستافارية أنه ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد لكون القانون يمنع استخدام الحشيش أثناء ممارسة طقوس هذه الديانة. ويدعي أن هذه الديانة تجيز استخدام الحشيش وتعتبره جزءاً لا يتجزأ منها وركناً من الأركان الأساسية لإقامة شعائرها. وأشارت اللجنة إلى أن حظر حيازة واستخدام الحشيش، الذي يشكل تقييداً لحرية صاحب البلاغ في المجاهرة بدينه، هو حظر ينص عليه القانون. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا القانون وضع لحماية النظام العام والسلامة والصحة والأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، نظراً للآثار الضارة التي قد يسببها الحشيش، وبأن أي إعفاء يبيح للراستافاريين استيراد الحشيش ونقله وتوزيعه قد

يشكل خطراً على المجتمع بشكل عام إذا سُمح بدخول كمية من الحشيش، ولو كانت قليلة، في قنوات التسويق العادية. وفي هذه الظروف، لم يسع اللجنة أن تخلص إلى أن حظر حيازة واستخدام المخدرات، دون إعفاء طوائف دينية محددة من هذا الحظر، يشكل تدبيراً غير متناسب مع هذا الهدف وغير لازم لتحقيقه. ورأت اللجنة أن امتناع الدولة الطرف عن منح الراستافاريين إعفاء من الحظر العام المفروض بموجب القانون على حيازة واستخدام الحشيش يشكل، في ظروف القضية الحالية، تدبيراً مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن وقائع القضية المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨.

(س) حق الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب (المادة ٢٥(ب) من العهد)

١٦١- في القضية ١٣٧٣/٢٠٠٥ (*ديساناكيي ضد سري لانكا*)، كان صاحب البلاغ قد جُرد من حقوقه الانتخابية لمدة سبع سنوات بعد إدانته بسبب إعلانه في اجتماع عام أنه لن يقبل أي "قرار شائن" يصدر عن المحكمة العليا في سياق رأي منتظر صدوره عنها بشأن ممارسة صلاحيات الدفاع من جانب رئيس الدولة ووزير الدفاع. وذكّرت اللجنة أن ممارسة الفرد حقه في أن ينتخب ويُنتخب لا يجوز تعليقه أو إلغاؤه إلا لأسباب منصوص عليها قانوناً، على أن تكون معقولة وموضوعية. وإذا كانت إدانة الفرد بجريمة سبباً لتجريده من حقه الانتخابي وجب أن تكون فترة الحظر متناسبة مع الجريمة والحكم. ولاحظت اللجنة في هذه القضية أن القيود منصوص عليها قانوناً ولكن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبين أن هذه القيود متناسبة مع الجريمة والحكم. ولما كانت هذه القيود ناجمة عن إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، وهو حكم أثبتت اللجنة أنه تسعفي، وكانت الدولة الطرف لم تقدم أي سبب يبرر الطابع المعقول أو المتناسب لهذه القيود، فإن اللجنة تخلص من ذلك إلى أن الحظر المفروض على صاحب البلاغ والذي يمنعه من ممارسة حقوقه الانتخابية لمدة سبع سنوات بعد إدانته وقضاء عقوبته حظر غير معقول ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٥(ب) من العهد.

(ع) حق كل مواطن في أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة ٢٥(ج) من العهد)

١٦٢- في القضية ١٣٧٦/٢٠٠٥ (*باندارانايكي ضد سري لانكا*)، المتعلقة بفصل قاض في أعقاب إجراءات تأديبية شابها عدد من المخالفات، رأت اللجنة أن امتناع لجنة القضاء عن إتاحة جميع المستندات اللازمة لصاحب البلاغ لكي يستفيد من إجراءات منصفة، ولا سيما عدم إبلاغه الأسباب التي بنت عليها لجنة التحقيق قرار إدانته، وهو القرار الذي أفضى في نهاية المطاف إلى فصله من عمله، هي عناصر ينتج عنها مجتمعةً أن الإجراءات لم تحترم شروط العدالة الأساسية فكانت بالتالي إجراءات غير معقولة وتعسفية. ولهذه الأسباب، رأت اللجنة أن إجراءات الفصل لم تكن موضوعية ولا معقولة وأنها لم تحترم حق صاحب البلاغ في أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وعليه، فقد وقع انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد.

(ف) الحق في المساواة أمام القانون وفي عدم التعرض للتمييز (المادة ٢٦ من العهد)

١٦٣- كانت الوقائع متطابقة تقريباً في القضايا الواردة في البلاغات المقدمة ضد الجمهورية التشيكية والتي أرقامها ١٤٤٨/٢٠٠٦ (*كوهوتك*)، و١٤٦٣/٢٠٠٦ (*غراتزينغر*)، و١٥٣٣/٢٠٠٦ (*أوندرايكا*)، و١٤٨٤/٢٠٠٦ (*لنينشكا*)، و١٤٨٥/٢٠٠٦ (فلشك)، و١٤٨٨/٢٠٠٦ (*سوسر*) و١٤٩٧/٢٠٠٦ (*برايس*). وادعى أصحاب تلك البلاغات أنهم حُرِموا من حق استعادة الممتلكات التي صودرت منهم عند مغادرتهم تشيكوسلوفاكيا السابقة لأسباب سياسية من أجل العيش في بلد آخر حصلوا على جنسيته. وذكّرت اللجنة بالآراء التي اعتمدتها في قضايا مماثلة متعلقة بالجمهورية التشيكية، وخلصت إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بعينها تتحمل المسؤولية عن مغادرة أصحاب البلاغات تشيكوسلوفاكيا السابقة إلى بلدٍ آخر أقاموا فيه إقامة دائمة وحصلوا على جنسيته، فإنها اعتبرت أن مطالبة أصحاب البلاغات بوجوب استيفاء شرط المواطَنة التشيكية من أجل استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويضٍ عنها هي مطالبةٌ لا تتوافق مع أحكام العهد.

١٦٤- وفي القضية الواردة في البلاغ رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣ (*تساريوف ضد إستونيا*)، يدعي صاحب البلاغ، وهو عسكري سابق في الاتحاد السوفياتي السابق، بأنه ضحية تمييز على أساس الأصل الإثني والاجتماعي إذ إن قانون إستونيا المتعلق بالأجانب يفرض قيوداً على منح أو تمديد رخصة الإقامة لشخص أجنبي كان قد خدم في القوات المسلحة لدولة أخرى باستثناء من كانوا مواطنين في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو حلف شمال الأطلسي. ولم تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. ولاحظت اللجنة أن فئة الأشخاص التي تستبعد تشريعات الدولة الطرف حصولها على رخص الإقامة الدائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باعتبارات الأمن القومي، وليس من الضروري تبرير تطبيق التشريعات تبريراً إضافياً في ظروف كل حالة على حدة عندما يكون اختلاف المعاملة مقنعاً. واتخذت اللجنة قراراً مماثلاً في القضية ١٤٢٣/٢٠٠٥ (*سيبين ضد إستونيا*).

١٦٥- وفي القضية رقم ١٣٠٦/٢٠٠٤ (*هارالدسون وسفنسون ضد آيسلندا*) ادعى صاحبا البلاغ، وهما صاحبا سفينة صيد، أنهما مُنحا حقوق صيد محدودة للغاية وأن الوكالة المعنية بمصايد الأسماك رفضت منحهما حصة صيد. وبالتالي، اضطرا لشراء جميع حقوق الصيد من أشخاص آخرين بأسعار باهظة، مما أدى إلى إفلاس شركتهما. وادعيا أنهما ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد نظراً إلى أن القانون أجبرهما على دفع أموال إلى فئة مميزة من مواطنيهم لكي يتمكنا من مزاولة المهنة التي اختاراها.

١٦٦- وأكدت اللجنة مرة أخرى رأيها بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة ٢٦، بأن تكفل في إجراءاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية معاملة الجميع بصورة متساوية ومن دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ورأت اللجنة أن التمييز لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعني الإقصاء والتقييد فحسب، بل أيضاً منح أفضليات قائمة على أي أسس من هذا القبيل إذا انطوى غرضها أو تأثيرها على تعطيل أو إعاقة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها. وذكرت اللجنة بأن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ولكنها ينبغي أن تكون مبررة وفق أسس معقولة وموضوعية وأن تتوخى هدفاً مشروعاً بموجب العهد.

١٦٧- ولاحظت اللجنة أولاً أن شكوى صاحبي البلاغ تستند إلى اختلاف المعاملة بين فئتين من صيادي الأسماك. فالفئة الأولى حصلت من دون مقابل مادي على نصيب من الحصص لأنها كانت تعمل في مجال صيد الأنواع الخاضعة لنظام الحصص خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. ولا يحق لأفراد هذه الفئة استغلال الحصص التي حصلوا عليها فحسب، بل يحق لهم أيضاً بيعها أو تأجيرها للآخرين. أما أفراد الفئة الثانية فهم مضطرون لشراء أو تأجير نصيب من حصص الفئة الأولى إذا أرادوا صيد الأنواع الخاضعة لنظام الحصص، والسبب بكل بساطة هو أنهم لم يكونوا من أصحاب أو مشغلي سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها. وخلصت اللجنة إلى أن هذا التمييز يقوم على أسس مشابهة لتلك التي يقوم عليها التمييز على أساس "الثروة". ورأت اللجنة أيضاً أن هدف التمييز الذي اعتمدته الدولة الطرف بين فئتي الصيادين، والذي كان الغرض منه حماية أرصدتها السمكية التي تشكل مورداً محدوداً هو هدف مشروع. ومع ذلك، لم تبين الدولة الطرف أن هذا النظام المحدد للحصص وطريقة تطبيقه يقومان على معايير معقولة. وبالتالي، خلصت اللجنة، في الظروف المتعلقة بهذه القضية، إلى أن هذا التمييز الذي يمنح أصحاب الحصص الأساسية حق الملكية الدائم على حساب الآخرين لا يقوم على معايير معقولة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦. وقام عدد من أعضاء اللجنة بتقديم آراء مخالفة بشأن هذه القضية.

واو - سبل الإنصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها

١٦٨- عندما تخلص اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى حدوث انتهاك لأحد أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتدارك هذا الانتهاك. كما أنها تذكِّر الدولة الطرف في كثير من الأحيان بأنها مُلزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعند التوصية بسبيل إنصاف، تعلن اللجنة ما يلي:

> "إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ".

وتقرر زيادة المهلة المحددة من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوماً في الدورة الحادية والتسعين للجنة.

١٦٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت اللجنة القرارات التالية بشأن سبل الانتصاف:

١٧٠- في القضية رقم ١١٥٠/٢٠٠٣ (*أوتييفا ضد أوزبكستان*)، التي صدر فيها حكم بإعدام شقيق صاحب البلاغ انتهاكاً للضمانات التي تكفلها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، الأمر الذي شكل انتهاكاً أيضاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف في شكل تعويض.

١٧١- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٦ *(تيتياهونجو ضد الكاميرون)* المتعلقة بحدوث انتهاك لعدد من مواد العهد نتيجة لوفاة زوج صاحبة البلاغ أثناء احتجازه، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف يشمل دفع تعويض لها واتخاذ إجراءات جنائية ضد جميع المسؤولين عن معاملة السيد تيتياهونجو وقت توقيفه وأثناء احتجازه ووفاته بعد ذلك، وكذلك ضد المسؤولين عن انتهاك المادة ٧ وما سببه ذلك من معاناة لصاحبة البلاغ نفسها. واتُخذ قرار مماثل في القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٣٦ *(ساتاسيفان ضد سري لانكا)* المتعلقة بوفاة الضحية أثناء احتجازها.

١٧٢- وفي القضايا ٢٠٠٣/١٢٠٩ و٢٠٠٣/١٢٣١ و٢٠٠٤/١٢٤١ *(شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان)* المتعلقة بحدوث انتهاكات للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٤ من المادة ١٤، نظراً لاحتجاز أصحاب البلاغات وتعذيبهم، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويضات لهم وإطلاق سراحهم.

١٧٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٠٦ *(هارالدسون وسفنسون ضد آيسلندا)* التي رأت فيها اللجنة أن صاحبي البلاغ تعرضا للتمييز بصورة تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ فيما يتعلق بتوزيع حصص الصيد، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض كاف لهما وإعادة النظر في نظامها المتعلق بإدارة مصايد الأسماك.

١٧٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٣١٠ *(بابكين ضد الاتحاد الروسي)* المتعلقة بحدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٧، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ، الذي حوكم وعوقب مرتين بالتهمة نفسها المتعلقة بتزوير وثائق، سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض له وإجراء محاكمة جديدة له فيما يتعلق بتهمة القتل.

١٧٥- وفيما يتعلق بالقضيتين ١٣٥١ و٢٠٠٥/١٣٥٢ *(هنس وكوروخو ضد إسبانيا)* اللتين رأت فيهما اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد نظراً لعدم كفالة حق المتهمَين في إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين بحقهما، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لهما سبيل انتصاف فعالاً في شكل تعويض.

١٧٦- وفي القضية ٢٠٠٥/١٣٧٦ *(باندارانايكي ضد سري لانكا)*، التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٥ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤، أعلنت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض ملائم.

١٧٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢ *(الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية)* التي خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاك لعدد من مواد العهد فيما يتعلق باحتجاز شقيق صاحب البلاغ واختفائه لاحقاً، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص إجراء تحقيق دقيق وفعال بشأن اختفاء شقيق صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتيجة التحقيق الذي أُجري معه وتقديم التعويض الملائم لصاحب البلاغ وأسرته عن الانتهاكات التي عاناها شقيقه. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف مُلزَمة بإجراء تحقيقات دقيقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بشأن حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، ومُلزَمة أيضاً بملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

١٧٨- وفي القضايا المقدمة ضد الجمهورية التشيكية التي أرقامها ٢٠٠٦/١٤٤٨ (*كوهوتك*) و٢٠٠٦/١٤٦٣ (*غراتزينغر*) و٢٠٠٦/١٥٣٣ (*أوندرايكا*) و٢٠٠٦/١٤٨٤ (*لنينيشكا*) و٢٠٠٦/١٤٨٥ (*فلشك*) و٢٠٠٦/١٤٨٨ (*سوسر*) و٢٠٠٦/١٤٩٧ (*برايس*) بشأن حدوث انتهاكات للمادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بإعادة الممتلكات التي صودرت من أصحاب البلاغات إبان الحكم الشيوعي، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف يشمل التعويض في حالة استحالة رد ممتلكاتهم. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٧٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦ (*باندا ضد سري لانكا*) المتعلقة بحدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ نتيجة الاعتداء الذي تعرض له صاحب البلاغ على يد أفراد في الجيش، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض ملائم. كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعّالة لضمان استكمال المحاكمة على وجه السرعة أمام المحكمة الجزئية ومنح صاحب البلاغ تعويضاً كاملاً.

١٨٠- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٦ (*لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين*) التي رأت فيها اللجنة أن تأخير إعادة النظر في طلب الطعن في الإدانة الصادرة بحق صاحبي البلاغ يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل النظر في حالتهم على وجه السرعة أمام محكمة الاستئناف وتقديم تعويض لهم بسبب التأخير المفرط.

١٨١- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢ (*أبو شنيف ضد النرويج*)، المتعلقة بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إعادة النظر في الطعن الذي قدمه أمام محكمة الاستئناف ودفع تعويض له.

١٨٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٥٠ (*كوماروفسكي ضد تركمانستان*)، المتعلقة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسحب علناً ما نسبته إلى صاحب البلاغ من أنه مؤلف الكتاب الذي نُشر زوراً باسمه.

١٨٣- وفي القضايا ٢٠٠٦/١٤٦١ و٢٠٠٦/١٤٦٢ و٢٠٠٦/١٤٧٦ و٢٠٠٦/١٤٧٧ (*مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*)، قررت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً في شكل تعويض مناسب، وبأن تتخذ تدابير للتحقق من حالتهم. وطلبت أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها بصفة دورية معلومات محدثة عن حالة أصحاب البلاغات.

١٨٤- وفي القضية ٢٠٠٦/١٤٨٢ (*م. غ. ضد ألمانيا*)، المتعلقة بانتهاك المادة ١٧، قررت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض له.

١٨٥- وفي القضية ٢٠٠٦/١٤٨٦ (*كالاميوتيس ضد اليونان*)، المتعلقة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، قررت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً ملائماً.

١٨٦- وفي القضية ٢٠٠٥/١٣٧٦ (*بانداراياكي ضد سري لانكا*)، المتعلقة بانتهاك المادتين ٩ و٢٥(ب)، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض له وإعادة حقه في أن ينتخب ويُنتخب، وأن تقوم بالتعديلات اللازمة قانوناً وممارسةً لتلافي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الفصل السادس – أنشطة متابعة الآراء بموجب البروتوكول الاختياري

١٨٧- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، اعتمدت اللجنة إجراء لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. ويتولى السيد أندو مهام المقرر الخاص منذ الدورة الحادية والسبعين (آذار/مارس ٢٠٠١).

١٨٨- ومنذ عام ١٩٩١، بدأ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن متابعة الآراء. كما طلب بانتظام تقديم معلومات تتعلق بمتابعة جميع الآراء التي تخلص فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للحقوق المذكورة في العهد. وخلصت اللجنة في ٤٢٩ رأياً من أصل ٥٤٧ رأياً اعتُمدت منذ عام ١٩٧٩ إلى حدوث انتهاكات للعهد.

١٨٩- وتصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة المقدَّمة من الدول الأطراف حسب فئات معينة هو تصنيف غير موضوعي وغير دقيق؛ وبالتالي ليس من الممكن إيراد إحصاءات مُصنفة حسب الفئات للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية إذ تكشف عن استعداد الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة أو إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جوانب معينة فقط. وهناك ردود معينة تشير ببساطة إلى أن الضحية قدم طلباً بالتعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير سبيل انتصاف للمدعي، ولكنها ستمنحه تعويضاً على سبيل الهبة.

١٩٠- أما بقية الردود فهي تطعن في آراء اللجنة استناداً إلى أسس وقائعية أو قانونية، أو أنها جاءت متأخرة جداً فيما يتعلق بعرض الأسس الموضوعية للقضية، أو أنها تَعِد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

١٩١- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضَع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

١٩٢- ويتخذ هذا التقرير السنوي شكل التقارير السنوية الأخيرة في عرض المعلومات المتعلقة بالمتابعة. ويقدم الجدول أدناه صورة كاملة عن الردود الواردة من الدول الأطراف حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن البلاغات التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. وهو يذكر، حيثما كان ذلك ممكناً، ما إذا كانت الردود مرضية أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية، فيما يخص الامتثال لتوصيات اللجنة، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء متواصلاً. وتشير الملاحظات التفسيرية التي توجّب إلحاقها بعدد من القضايا إلى صعوبة تصنيف الردود المتعلقة بمتابعة الآراء.

١٩٣- وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو ممثليهم منذ التقرير السنوي الأخير (A/62/40) في المرفق السابع من المجلد الثاني من هذا التقرير السنوي.

عرض المعلومات التي تلقتها اللجنة حتى الآن بشأن متابعة آرائها في إطار جميع الحالات التي خلصت فيها إلى حدوث انتهاك للعهد

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
الاتحاد الروسي (٨)	770/1997, Gridin A/55/40	A/57/40, A/60/40		X		X
	763/1997, Lantsova A/57/40	A/58/40, A/60/40		X		X
	888/1999, Telitsin A/59/40	X A/60/40				X
	712/1996, Smirnova A/59/40	X A/60/40				X
	815/1997, Dugin A/59/40	X A/60/40				X
	889/1999, Zheikov A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1218/2003, Platanov A/61/40	X A/61/40				
	1310/2004, Babkin A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
الأرجنتين (١)	400/1990, Mónaco de Gallichio A/50/40	X A/51/40				X
إسبانيا (١٧)	493/1992, Griffin A/50/40	X A/59/40*, A/58/40				X
* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في عام ١٩٩٥ (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف قد طعنت في آراء اللجنة، في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
إسبانيا (تابع)	526/1993, Hill A/52/40	X A/53/40, A/56/40, A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40	X			
	701/1996, Gómez Vásquez A/55/40	X A/56/40, A/57/40, A/58/40, A/60/40, A/61/40				X
	864/1999, Ruiz Agudo A/58/40				X A/61/40	X
	986/2001, Semey A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1006/2001, Muñoz A/59/40				X A/61/40	
	1007/2001, Sineiro Fernando A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1073/2002, Terón Jesús A/60/40				X A/61/40	X
	1095/2002, Gomariz A/60/40				X A/61/40	
	1101/2002, Alba Cabriada A/60/40				X A/61/40	X
	1104/2002, Martínez Fernández A/60/40				X A/61/40	X
	1211/2003, Oliveró A/61/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
إسبانيا (*تابع*)	1325/2004, Conde A/62/40				X	X
	1332/2004, Garcia and others A/62/40				X	X
	1351 & 1352/2005, Hens & Corujo, A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
	1381/2005, Hachuel A/62/40				X	
أستراليا (٢٤)	488/1992, Toonen A/49/40	X A/51/40	X			
	560/1993, A. A/52/40	X A/53/40, A/55/40, A/56/40		X		X
	802/1998, Rogerson A/58/40	اعتُبر استنتاج حدوث انتهاك تعويضاً كافياً	X			
	900/1999, C. A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1 A/60/40, A/62/40				X
	930/2000, Winata et al. A/56/40	X CCPR/C/80/FU/1 A/57/40, A/60/40 A/62/40 و A/63/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
أستراليا (*تابع*)	941/2000, Young A/58/40	X A/58/40, A/60/40 A/62/40 و A/63/40		X		X
	1011/2002, Madafferi A/59/40	X A/61/40	X			
	1014/2001, Baban and consorts A/58/40	X A/60/40, A/62/40		X		X
	1020/2001, Cabal and Pasini A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1		X		X
	1036/2001, Faure A/61/40	X A/61/40				X
	1050/2002, Rafie and Safdel A/61/40	X A/62/40 و A/63/40				X
	1157/2003, Coleman A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1069/2002, Bakhitiyari A/59/40	X A/60/40, A/62/40		X		X
	1184/2003, Brough A/61/40	X A/62/40				X A/62/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
أستراليا (*تابع*)	1255, 125 6, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270, et 1288/2004, Shams, Atvan, Shahrooei, Saadat, Ramezani, Boostani, Behrooz and Sefed A/62/40	X A/63/40				X
	1324/2004, Shafiq A/62/40	X A/62/40 و A/63/40				X A/62/40
	1347/2005, Dudko A/62/40	X A/63/40				X A/63/40
إكوادور (٥)	238/1987, Bolaños A/44/40	X A/45/40	X A/45/40			
	277/1988, Terán Jijón A/47/40	X A/59/40*		X		X
* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن كل ما قامت به الدولة الطرف هو أنها أرسلت نسخة من تقريري الشرطة الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي اشترك فيها السيد تيران خيخون، بما في ذلك الأقوال التي أدلى بها في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن اشتراكه في الجرائم.						
	319/1988, Cañón García A/47/40			X		X
	480/1991, Fuenzalida A/51/40	X A/53/40, A/54/40	X			
	481/1991, Villacrés Ortega A/52/40	X A/53/40, A/54/40	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
ألمانيا (١)	1482/2006, Gerlach A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
أنغولا (٢)	711/1996, Dias A/55/40	X A/61/40		X A/61/40		X
	1128/2002, Marques A/60/40	X A/61/40		X A/61/40		X
أوروغواي (٥٢)	**A**. [5/1977, Massera, الدورة السابعة 43/1979, Caldas الدورة التاسعة عشرة 63/1979, Antonaccio, الدورة الرابعة عشرة 73/1980, Izquierdo, الدورة الخامسة عشرة 80/1980, Vasiliskis, الدورة الثامنة عشرة 83/1981, Machado, الدورة العشرون 84/1981, Dermis, الدورة السابعة عشرة 85/1981, Romero, الدورة الحادية والعشرون 88/1981, Bequio, الدورة الثامنة عشرة 92/1981, Nieto,	X 43 réponses reçues (voir A/59/40*)	X (pour les affaires regroupées en D et G)	X (pour les affaires regroupées en A, B, C, E, F)		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
أوروغواي *(تابع)*	الدورة التاسعة عشرة 103/1981, Scarone, الدورة العشرون 105/1981, Cabreira, الدورة التاسعة عشرة 109/1981, Voituret, الدورة الحادية والعشرون 123/1982, Lluberas, الدورة الحادية والعشرون					
	B. [103/1981, Scarone 73/1980, Izquierdo 92/1981, Nieto 85/1981, Romero					
	C. [63/1979, Antonaccio 80/1980, Vasiliskis 123/1982, Lluberas]					
	D. [57/1979, Martins, الدورة الخامسة عشرة 77/1980, Lichtensztejn, الدورة الثامنة عشرة 106/1981, Montero, الدورة الثامنة عشرة 108/1981, Nuñez, الدورة التاسعة عشرة					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
أوروغواي (*تابع*)	**E.** [4/1977, Ramirez, الدورة الرابعة 6/1977, Sequeiro, الدورة السادسة 25/1978, Massiotti, الدورة السادسة عشرة 28/1978, Weisz, الدورة الحادية عشرة 32/1978, Touron, الدورة الثانية عشرة 33/1978, Carballal, الدورة الثانية عشرة 37/1978, De Boston, الدورة الثانية عشرة 44/1979, Pietraroia, الدورة الثانية عشرة 52/1979, Lopez Burgos, الدورة الثالثة عشرة 56/1979, Celiberti, الدورة الثانية عشرة 66/1980, Schweizer, الدورة السابعة عشرة 70/1980, Simones, الدورة الخامسة عشرة 74/1980, Estrella, الدورة الثامنة عشرة					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
أوروغواي (*تابع*)	110/1981, Viana, الدورة الحادية والعشرون 139/1983, Conteris, الدورة الخامسة والعشرون 147/1983, Gilboa, الدورة السادسة والعشرون 162/1983, Acosta, الدورة الرابعة والثلاثون					
	F. [30/1978, Bleier, الدورة الخامسة عشرة 84/1981, Barbato, الدورة السابعة عشرة 107/1981, Quinteros, الدورة التاسعة عشرة					
	G. 34/1978, Silva, الدورة الثانية عشرة					
* **ملحوظة:** ورد رد (لم يُنشر) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **ألف**، أفادت الدولة الطرف أن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وشمل قانون العفو الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبين لها أو مشاركين أو متواطئين فيها، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ و١ آذار/مارس ١٩٨٥. وسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أدينوا بجريمة القتل عمداً أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو أدانتهم. وعملاً بالقانون ١٥-٧٨٣ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أذِن لجميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **باء**، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون ١٥-٧٣٧ وأفرج عنهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **جيم**، أُفرج عن أصحابها في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، وشملها القانون ١٥-٧٣٧. وفيما يتعلق بالقضايا المدرجة في الفئة **دال**، ألغى قانون العفو منذ اليوم الأول الذي دخل فيه حيز النفاذ، نظم مراقبة الأفراد، إلى حين صدور أوامر التوقيف، والقيود المفروضة على الدخول إلى البلد أو الخروج منه، وجميع عمليات التحقيق في الجرائم التي يشملها العفو.					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
أوروغواي (تابع)	ومنذ ٨ آذار/مارس ١٩٨٥، لم يعد إصدار وثائق السفر يخضع لأي قيود. فقد استعاد ساموبل ليختنشتاين، بعد رجوعه إلى أوروغواي، منصبه كرئيس لجامعة الجمهورية. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **هاء**، أتيحت منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان حكم حكومة الأمر الواقع. ومنذ ١٩٨٥ إلى اليوم رفعت ٣٦ دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق ٢٢ دعوى منها بالاحتجاز التعسفي و١٢ باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، إذ دفعت له ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. أما قضية السيدة ليليان سيليبيرتي فلا تزال قيد النظر. وعدا القضايا المذكورة أعلاه، لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **واو**، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، سن الكونغرس القانون رقم ١٥-٨٤٨، المعروف بقانون "انقضاء الدعوى العمومية". وقد أبطل هذا القانون صلاحية سلطات الدولة في مقاضاة الجرائم التي ارتكبها عناصر من الجيش أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو عند تنفيذ أوامر صادرة عن رؤسائهم قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأوقفت جميع الدعاوى القائمة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء. ويأمر هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تباشر فتح تحقيقات.					
	159/1983, Cariboni, A/43/40 قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
	322/1988, A/51/40 Rodríguez A/49/40				X A/51/40	X
أوزبكستان (١٥)	907/2000, Sirageva A/61/40	X A/61/40				
	911/2000, Nazarov A/59/40	X A/60/40		X		X
	915/2000, Ruzmetov A/61/40				X	X
	917/2000, Arutyunyan A/59/40	X A/60/40		X A/60/40		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
أوزبكستان (*تابع*)	931/2000, Hudoyberganova A/60/40	X A/60/40		X A/60/40		
	971/2001, Arutyuniantz A/60/40	X A/60/40				X
	959/2000, Bazarov A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1017/2001, Maxim Strakhov and 1066/2002, V. Fayzulaev A/62/40				X	
	1041/2002, Refat Tulayganov A/62/40				X	
	1043/2002, Chikiunov A/62/40				X	
	1057/2002, Korvetov A/62/40	X A/62/40				X A/62/40
	1071/2002, Agabekov A/62/40				X	
	1150/2002, Azamat Uteev A/63/40				X	
	1140/2002, Iskandar Khudayberganov A/62/40				X	
أوكرانيا (٢)	726/1996, Zheludkov A/58/40	X A/58/40	X A/59/40			
	781/1997, Aliev A/58/40	X A/60/40		X A/60/40		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
آيرلندا (١)	819/1998, Kavanagh A/56/40	X A/57/40, A/58/40	X A/59/40, A/60/40			
آيسلندا (١)	1306/2004, Harraldsson A/62/40	X A/63/40				X
إيطاليا (١)	699/1996, Maleki A/54/40	X A/55/40		X		X
البرتغال (١)	1123/2002, Correia de Matos A/61/40	X A/62/40			X	X A/62/40
بنما (٢)	289/1988, Wolf A/47/40	X A/53/40				X
	473/1991, Barroso A/50/40	X A/53/40				X
بوركينا فاسو (١)	1159/2003, Sankara A/61/40	X A/61/40, A/62/40 و A/63/40	X			
بولندا (١)	1061/2002, Fijalkovska A/60/40	X A/62/40	X A/62/40			
بوليفيا (٢)	176/1984, Peñarrieta A/43/40	X A/52/40				X
	336/1988, Fillastre and Bizouarne A/52/40	X A/52/40	X			
بيرو (١٤)	202/1986, Ato del Avellanal A/44/40	X A/52/40, A/59/40 A/62/40 et A/63/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
بيرو (تابع)	203/1986, Muñoz Hermosa A/44/40	X A/52/40, A/59/40				X
	263/1987, González del Río A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	309/1988, Orihuela Valenzuela A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	540/1993, Celis Laureano A/51/40				X A/59/40	X
	577/1994, Polay Campos A/53/40	X A/53/40, A/59/40				X
	678/1996, Gutiérrez Vivanco A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	688/1996, de Arguedas A/55/40	X A/58/40, A/59/40	X			
	906/1999, Vargas-Machuca A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	981/2001, Gómez Casafranca A/58/40				X A/59/40	X
	1125/2002, Quispe A/61/40	X A/61/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
بيرو (تابع)	1126/2002, Carranza A/61/40	X A/61/40, A/62/40				X
	1153/2003, K. N. L. H. A/61/40	X A/61/40, A/62/40 و A/63/40				X
	1058/2002, Vargas A/61/40	X A/61/40 و A/62/40				X
بيلاروس (١٤)	780/1997, Laptsevich A/55/40				X A/56/40, A/57/40	X
	814/1998, Pastukhov A/58/40				X A/59/40	X
	886/1999, Bondarenko A/58/40	X A/59/40, A/62/40 و A/63/40				
	887/1999, Lyashkevich A/58/40	X A/59/40, A/62/40 و A/63/40				
	921/2000, Dergachev A/57/40				X	X
	927/2000, Svetik A/59/40	X A/60/40, A/61/40 و A/62/40				X A/62/40
	1009/2001, Shchetko A/61/40				X	
	1022/2001, Velichkin A/61/40				X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
بيلاروس (تابع)	1039/2001, Boris et al. A/62/40	X A/62/40				X
	1047/2002, Sinitsin, Leonid A/62/40				X	
	1100/2002, Bandazhewsky A/61/40	X A/62/40				X
	1207/2003, Malakhovsky A/60/40	X A/61/40		X		X
	1274/2004, Korneenko A/62/40	X A/62/40				X A/62/40
	1296/2004, Belyatsky A/62/40	A/63/40				X
تركمانستان (١)	1450/2006, Komarovsky A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
ترينيداد وتوباغو (٢٤)	232/1987, Pinto A/45/40 and 512/1992, Pinto A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	362/1989, Soogrim A/48/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40			X	X
	434/1990, Seerattan A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
ترينيداد وتوباغو *(تابع)*	447/1991, Shalto A/50/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X A/53/40			
	523/1992, Neptune A/51/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40		X		X
	533/1993, Elahie A/52/40				X	X
	554/1993, La Vende A/53/40				X	X
	555/1993, Bickaroo A/53/40				X	X
	569/1996, Mathews A/43/40				X	X
	580/1994, Ashby A/57/40				X	X
	594/1992, Phillip A/54/40				X	X
	672/1995, Smart A/53/40				X	X
	677/1996, Teesdale A/57/40				X	X
	683/1996, Wanza A/57/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
ترينيداد وتوباغو *(تابع)*	684/1996, Sahadath A/57/40				X	X
	721/1996, Boodoo A/57/40				X	X
	752/1997, Henry A/54/40				X	X
	818/1998, Sextus A/56/40				X	X
	845/1998, Kennedy A/57/40				X A/58/40	X
	899/1999, Francis et al. A/57/40				X A/58/40	X
	908/2000, Evans A/58/40				X	X
	928/2000, Sooklal A/57/40				X	X
	938/2000, Girjadat Siewpers et al. A/59/40				X A/51/40, A/53/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
توغو (٤)	422-424/1990, Aduayom et al. A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
	505/1992, Ackla A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
جامايكا (٩٨)	٩٢ قضية*					X
* **ملحوظة**. انظر الوثيقة A/59/40. تلقت اللجنة ٢٥ رداً مفصلاً، تشير ١٩ منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي ردّين تفيد أنها ستجري تحقيقاً؛ وفي رد واحد تعلن الإفراج عن صاحب البلاغ (٥٩٢/١٩٩٤- كليف جونسون - انظر A/54/40). وفي ٣٦ رداً عامّاً أُبلغت اللجنة أن أحكام الإعدام قد خُففت. ولم يرد أي رد للمتابعة في ٣١ حالة.						
	695/1996, Simpson A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/59/40, A/63/40				X
	792/1998, Higginson A/57/40				X	X
	793/1998, Pryce A/59/40				X	X
	796/1998, Reece A/58/40				X	X
	797/1998, Lobban A/59/40				X	X
	798/1998, Howell A/59/40	X A/61/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
الجزائر (٩)	992/20001, Bousroual A/61/40				X	
	1172/2003, Madani A/62/40				X	
	1085/2002, Taright A/61/40				X	
	1173/2003, Benhadj A/62/40				X	
	1196/2003, Boucherf A/61/40				X	
	1297/2004, Medjnoune A/61/40				X A/63/40	
	1327/2004, Grioua A/62/40				X	
	1328/2004, Kimouche A/62/40				X	
	1439/2005, Aber A/62/40				X	
الجماهيرية العربية الليبية (٥)	440/1990, El-Megreisi A/49/40				X	X
	1107/2002, El Ghar A/60/40	X A/61/40, A/62/40				X A/62/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
الجماهيرية العربية الليبية *(تابع)*	1143/2002, Dernawi A/62/40				X	
	1295/2004, El Awani A/62/40				X	
	1422/2005, El Hassy A/63/40				X	
جمهورية أفريقيا الوسطى (١)	428/1990, Bozize A/49/40	X A/51/40	X A/51/40			
الجمهورية التشيكية (١٤)*	* **ملحوظة:** بالنسبة إلى جميع هذه القضايا المتعلقة بالملكية، انظر أيضاً رد الدولة الطرف في متابعة الملاحظات الختامية في الوثيقة A/59/40.					
	516/1992, Simunek et al. A/50/40	X A/51/40*, A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X
	* **ملحوظة:** أكد أحد أصحاب البلاغ أن توصيات اللجنة نُفِّذت جزئياً؛ واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم تُرَد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض.					
	586/1994, Adam A/51/40	X A/51/40, A/53/40 A/54/40, A/57/40, A/61/40, A/62/40				X
	765/1997, Fábryová A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X
	774/1997, Brok A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40	X (A/61/40)			
	747/1997, Des Fours Walderode A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
الجمهورية التشيكية *(تابع)*	757/1997, Pezoldova A/58/40	X A/60/40, A/61/40 et A/62/40				X
	823/1998, Czernin A/60/40	X A/62/40				X
	857/1999, Blazek et al. A/56/40	X A/62/40				X
	945/2000, Marik A/60/40	X A/62/40				X
	946/2000, Patera, A/57/40	X A/62/40				X
	1054/2002, Kriz A/61/40	X A/62/40				X
	1445/2006, Polacek A/62/40				X	
	1448/2006, Kohoutek A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
	1463/2006, Gratzinger A/63/40				X	
	1484/2006, Lnenicka A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
	1485/2006, Vlcek A/63/40	لم يحل الموعد بعد				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
الجمهورية التشيكية (*تابع*)	1488/2006, Süsser A/63/40				X	
	1497/2006, Preiss A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
	1533/2006, Ondraacka A/63/40				X	
الجمهورية الدومينيكية (٣)	188/1984, Portorreal, الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/45/40	X A/45/40			
	193/1985, Giry A/45/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
	449/1991, Mojica A/49/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
جمهورية كوريا (٨)	518/1992, Sohn A/50/40	X A/60/40, A/62/40				X
	574/1994, Kim A/54/40	X A/60/40, A/62/40				X
	628/1995, Park A/54/40	X A/54/40				X
	878/1999, Kang A/58/40	X A/59/40				X
	926/2000, Shin A/59/40	X A/60/40, A/62/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
جمهورية كوريا *(تابع)*	1119/2002, Lee A/60/40	X A/61/40				X
	1321-1322/2004, Yoon, Yeo-Bzum & Choi, Myung-Jin, A/62/40	X A/62/40 et A/63/40				X
جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية (١٤)*	* **ملحوظة:** للاطلاع على مزيد من التفاصيل على مشاورات المتابعة، انظر الوثيقة A/59/40.					
	16/1977, Mbenge, الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢					
	90/1981, Luyeye, الدورة التاسعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	124/1982, Muteba, الدورة الثانية والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	138/1983, Mpandanjila et al. الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	157/1983, Mpaka Nsusu, الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
جمهورية الكونغو الديمقراطية (*تابع*)	194/1985, Miango, الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	241/1987, Birindwa A/45/40				X A/61/40	X
	242/1987, Tshisekedi A/45/40				X A/61/40	X
	366/1989, Kanana A/49/40				X A/61/40	X
	542/1993, Tshishimbi A/51/40				X A/61/40	X
	641/1995, Gedumbe A/57/40				X A/61/40	X
	933/2000, Adrien Mundyo Bisyo et al. (٦٨ قاضيا) A/58/40				X A/61/40	X
	962/2001, Marcel Mulezi A/59/40				X A/61/40	X
	1177/2003, Wenga and Shandwe, A/61/40				X	
جورجيا (٥)	623/1995, Domukovsky A/53/40	X A/54/40	X			
	624/1995, Tsiklauri A/53/40	X A/54/40	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
جورجيا *(تابع)*	626/1995, Gelbekhiani A/53/40	X A/54/40		X		X
	627/1995, Dokvadze A/53/40	X A/54/40		X		X
	975/2001, Ratiani A/60/40	X A/61/40				X
الدانمرك (١)	1222/2003, Byaruhunga A/60/40	X* A/61/40	X			
	* **ملحوظة:** طلبت الدولة الطرف إعادة النظر في القضية.					
رومانيا (١)	1158/2003, Blaga A/60/40				X	X
زامبيا (٧)	314/1988, Bwalya A/48/40	X A/59/40*	X			
	* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في عام ١٩٩٥ (لم يُنشر). وأفادت الدولة الطرف في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ أنه قد دُفع تعويض لصاحب البلاغ وأفرج عنه وأن القضية أوقف البحث فيها.					
	326/1988, Kalenga, A/48/40	326/1988, Kalenga, A/48/40	X			
	* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في عام ١٩٩٥ (لم يُنشر). وأفادت الدولة الطرف أنها ستدفع تعويضاً لصاحب البلاغ. وفي رسالة لاحقة من صاحب البلاغ، مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يقول إنه لم يكن راضياً على المبلغ المقدم إليه وطلب إلى اللجنة أن تتدخل. وردت اللجنة أنه ليس من اختصاصها أن تطعن في مبلغ التعويض أو أن تعترض عليه أو أن تعيد تقييمه، وأنها لن تتدخل لدى الدولة الطرف.					
	390/1990, Lubuto A/51/40	X A/62/40			X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
زامبيا (*تابع*)	768/1997, Mukunto A/54/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40 CCPR/C/80/FU/1	X A/59/40			
	821/1998, Chongwe A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40				X
	856/1999, Chambala A/58/40	X A/62/40			X	X
	1132/2002, Chisanga A/61/40	X A/61/40, A/63/40				X
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١)	806/1998, Thompson A/56/40				X A/61/40	X
سري لانكا (١١)	916/2000, Jayawardena A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	950/2000, Sarma A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/63/40				X
	909/2000, Kankanamge A/59/40	X A/60/40				X
	1033/2001, Nallaratnam A/59/40	X A/60/40				X
	1189/2003, Fernando A/60/40	X A/61/40		X (A/61/40)		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
سري لانكا *(تابع)*	1249/2004, Immaculate Joseph, et al A/61/40	X A/61/40				X
	1250/2004, Rajapakse A/61/40				X	
	1373/2005, Dissanakye A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
	1376/2005, Bandaranayake A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
	1426/2005, Dingiri Banda A/63/40				X	
	1436/2005, Sathasivam A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
سلوفاكيا (١)	923/2000, Mátyus A/57/40	X A/58/40	X			
السنغال (١)	386/1989, Famara Koné, A/50/40	X A/51/40 محضر موجز للجلسة ١٦١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	X			
سورينام (٨)	146/1983, Baboeram, الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/55/40, A/61/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
سورينام *(تابع)*	148-154/1983 Kamperveen, Riedewald, Leckie, Demrawsingh, Sohansingh, Rahman, Hoost. الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/55/40, A/61/40				X
السويد (١)	1416/2005, Al Zery A/62/40	X A/62/40				X
سيراليون (٣)	839/1998, Mansaraj et al. A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	840/1998, Gborie et al. A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	841/1998, Sesay et al. A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
صربيا والجبل الأسود (١)	1180/2003, Bodrožić A/61/40	X A/63/40	X A/63/40			
طاجيكستان (١٥)	964/2001, Saidov A/59/40	X A/60/40, A/62/40*				X
	973/2001, Khalilov A/60/40	X A/60/40, A/62/40*				X
	985/2001, Aliboeva A/61/40	A/62/40*			X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
طاجيكستان (*تابع*)	1096/2002, Kurbanov A/59/40	X A/59/40, A/60/40				X
	1108 and 1121/2002, Karimov and Nursatov, A/62/40	X A/63/40				X
	1117/2002, Khomidov A/59/40	X A/60/40				X
	1042/2002, Boymurudov A/61/40	X A/62/40, A/63/40				X
	1044/2002, Nazriev A/61/40	X A/62/40, A/63/40				X
	1096/2002, Abdulali Ismatovich Kurbanov	A/62/40*				
* حتى لو لم ترد الدولة الطرف فقد أجريت عدة اجتماعات مع اللجنة والمقرر الخاص.						
	1208/2003, Kurbanov A/61/40	X A/62/40		X A/62/40		X
	1348/2005, Ashurov A/62/40				X	
	1209/2003, 1231/2003 et 1241/2004, Rakhmatov, Safarovs & Mukhammadiev A/63/40	لم يحل الموعد بعد				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
غيانا (٩)	676/1996, Yasseen and Thomas A/53/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	728/1996, Sahadeo A/57/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	838/1998, Hendriks A/58/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	811/1998, Mulai A/59/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	812/1998, Persaud A/61/40	A/60/40* A/62/40			X	X
	862/1999, Hussain and Hussain A/61/40	A/60/40* A/62/40			X	X
	867/1999, Smartt A/59/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	912/2000, Ganga A/60/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	913/2000, Chan A/61/40	A/60/40* A/62/40			X	
* حتى لو لم ترد الدولة الطرف فقد أجريت عدة اجتماعات مع اللجنة والمقرر الخاص.						
غينيا الاستوائية (٣)	414/1990, Primo Essono A/49/40	A/62/40*			X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
غينيا الاستوائية (*تابع*)	468/1991, Oló Bahamonde A/49/40	A/62/40*			X	X
	1152 and 1190/2003, Ndong et al. and Mic Abogo, A/61/40	A/62/40*			X	
* حتى لو لم ترد الدولة الطرف فقد أجريت عدة اجتماعات مع اللجنة والمقرر الخاص.						
فرنسا (٦)	196/1985, Gueye et al. A/44/40	X A/51/40	X			
	549/1993, Hopu and Bessert A/52/40	X A/53/40	X			
	666/1995, Foin A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق			
	689/1996, Maille A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق			
	690/1996, Venier A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق			
	691/1996, Nicolas A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق			
الفلبين (١٠)	788/1997, Cagas A/57/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	868/1999, Wilson A/59/40	X A/60/40, A/61/40, A/62/40		X A/62/40		X A/62/40
	869/1999, Piandiong et al. A/56/40	X sans objet				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
الفلبين *(تابع)*	1077/2002, Carpo et al. A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40	X (A/61/40)			
	1110/2002, Rolando A/60/40	X A/61/40	X (A/61/40)			
	1167/2003, Ramil Rayos A/59/40	X A/61/40	X (A/61/40)			
	1089/2002, Rouse A/60/40				X	X
	1320/2004, Pimentel et al. A/62/40				X A/63/40	X
	1421/2005, Larrañaga, A/61/40				X	
	1466/2006, Lumanog A/63/40					
فترويـــــلا (جمهوريـــــة البوليفارية) (١)	156/1983, Solórzano, A/41/40 قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/59/40*		X		X
* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في عام ١٩٩١ (لم ينشر). وأفادت الدولة الطرف في ردها أنها لم تتمكن من الاتصال بأخت صـــاحب الـــبلاغ، وأن صاحب البلاغ لم يباشر إجراءات طلب التعويض من الدولة الطرف. و لم تشر إلى إجراء الدولة الطرف أي تحقيق كما طلبت اللجنة.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
فنلندا (٥)	265/1987, Vuolanne A/44/40	X A/44/40	X			
	291/1988, Torres A/45/40	X A/45/40	X A/45/40			
	387/1989, Karttunen A/48/40	X A/54/40	X			
	412/1990, Kivenmaa A/49/40	X A/54/40	X			
	779/1997, Äärelä et al. A/57/40	X A/57/40, A/59/40				X
قيرغيزستان (٤)	1461, 1462, 1476 et 1477/2006, Maksudov, Rahimov, Tashbaev, Pirmatov A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
الكاميرون (٥)	458/1991, Mukong A/49/40				X A/52/40	X
	630/1995, Mazou A/56/40	X A/57/40	X A/59/40			
	1134/2002, Gorji-Dinka A/60/40				X	X
	1186/2003, Titiahongo A/63/40				X	
	1353/2005, Afuson A/62/40				X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
كرواتيا (١)	727/1996, Paraga A/56/40	X A/56/40, A/58/40				X
كندا (١٢)	24/1977, Lovelace قرارات مختارة، المجلد ١	X قرارات مختارة، المجلد ٢، المرفق ١	X			
	27/1978, Pinkney قرارات مختارة، المجلد ١				X	X
	167/1984, Ominayak et al. A/45/50	X A/59/40*, A/61/40, A/62/40				X A/62/40
	* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف أفادت في هذا الرد أن الانتصاف تمثل في مجموعة كبيرة من الفوائد والبرامج تبلغ قيمتها ٤٥ مليون دولار كندي ومحمية تبلغ مساحتها ٦٠٠ ٢٤ هكتار. ولا زالت المفاوضات جارية بشأن ما إذا كانت جماعة بحيرة لوبيكون ستحصل على تعويض إضافي.					
	359/1989, Ballantyne et Davidson A/48/40	X A/59/40*	X			
	* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف أفادت في هذا الرد أن المادتين ٥٨ و٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، وهو القانون الذي يشكل محور البلاغ، ستعدلان بمشروع قانون ٨٦ (86, S.Q. 1993, c.40). وكان القانون الجديد سيدخل حيز النفاذ حوالي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.					
	385/1989, Mc Intyre A/48/40	X*	X			
	* **ملحوظة:** انظر الحاشية عن القضية ١٩٨٩/٣٥٩ أعلاه.					
	455/1991, Singer A/49/40	اعتُبر استنتاج حدوث انتهاك تعويضاً كافياً	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
كندا (*تابع*)	469/1991, Ng A/49/40	X A/59/40*	X			
	* **ملحوظة**: حسب هذا التقرير، ورد رد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (لم يُنشر). وأحالت الدولة الطرف آراء اللجنة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وطلبت منها المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام المستخدمة حالياً في ولاية كاليفورنيا، حيث يواجه صاحب البلاغ تُهماً جنائية. وأخبرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن قانون ولاية كاليفورنيا ينص حالياً على أنه يمكن للشخص المحكوم عليه بالإعدام أن يختار بين الخنق بالغاز والحقنة المميتة. وإذا طلب في المستقبل تسليم مجرم قد يتعرض للإعدام ستؤخذ آراء اللجنة بشأن هذا البلاغ في الاعتبار.				
	633/1995, Gauthier A/54/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40	X A/59/40			
	694/1996, Waldman A/55/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40		X		X
	829/1998, Judge A/58/40	X A/59/40, A/60/40	X A/60/40, A/61/40			X* A/60/40
	* **ملحوظة**: قررت اللجنة أنها سترصد ما ستسفر عنه حالة صاحب البلاغ وستتخذ الإجراءات الملائمة.					
	1051/2002, Ahani A/59/40	X A/60/40, A/61/40		X		X* A/60/40
	* **ملحوظة**: نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما، و لم تقل اللجنة صراحة إن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.					
	1052/2002, Tcholatch A/62/40	لم يحل الموعد بعد.				
كولومبيا (١٥)	45/1979, Suárez de Guerrero الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
كولومبيا (*تابع*)	* **ملحوظة:** في هذه القضية، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعويض زوج السيدة ماريا فاني سوارس دي غيريرو عن وفاة زوجته، وضمان الحماية الواجبة للحق في الحياة عن طريق تعديل القانون. وذكرت الدولة الطرف أن اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٢٨٨ قد أوصت بدفع تعويض لصاحب البلاغ.					
	46/1979, Fals Borda الدورة السادسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*		X		X
	* **ملحوظة:** في هذه القضية أوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف وافية وبتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وأفادت الدولة الطرف أنه نظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٢٨٨ بدفع تعويض للضحية.					
	64/1979, Salgar de Montejo, الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*		X		X
	* **ملحوظة:** في هذه القضية أوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف وافية وبتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وأفادت الدولة الطرف أنه نظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٢٨٨ بدفع تعويض للضحية.					
	161/1983, Herrera Rubio, الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*				X
	* **ملحوظة:** كانت اللجنة قد أوصت باتخاذ تدابير فعالة للتعويض عن الانتهاكات التي كان السيد هيريرا روبيو ضحيتها، وبإجراء المزيد من التحقيقات في هذه الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، والسهر على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضاً للضحية.					
	181/1984, Sanjuán Arévalo brothers A/45/40	X A/52/40*		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
كولومبيا (*تابع*)	* **ملحوظة:** تغتنم اللجنة هذه الفرصة للإشارة إلى أنها ترحب بالمعلومات المتعلقة بأي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف بهذا الشأن فيما يخص آراء اللجنة وتدعو الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى إبلاغ اللجنة بالتطورات الأخرى في التحقيق في اختفاء الأخوين سانخوان. ونظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٢٨٨ بدفع تعويض للضحية.					
	195/1985, Delgado Paez A/45/40	X A/52/40*				X
	* **ملحوظة:** طبقاً لأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتعويض صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي أصابته، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضا للضحية.					
	514/1992, Fei A/50/40	X A/51/40*		X		X
	* **ملحوظة:** أوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال. ورأت اللجنة أن ذلك يعني ضمان اتصالها بانتظام بابنتيها وأن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لصالح صاحبة البلاغ. ونظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ / ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	563/1993, Bautista de Arellana A/52/40	X A/52/40, A/57/40 A/58/40, A/59/40 et A/63/40	X			
	612/1995, Arhuacos A/52/40				X	X
	687/1996, Rojas García A/56/40	X A/58/40, A/59/40				X
	778/1997, Coronel et al. A/58/40	X A/59/40				X
	848/1999, Rodríguez Orejuela A/57/40	X A/58/40, A/59/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة	الرد الوارد من الدولة الطرف	الرد مرضٍ	الرد غير مرضٍ	لم يرد أي رد	الحوار جار
كولومبيا (*تابع*)	859/1999, Jiménez Vaca A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/61/40		X		X
	1298/2004, Becerra A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1361/2005, Casadiego A/62/40	X A/63/40				X
لاتفيا (١)	884/1999, Ignatane A/56/40	X A/57/40	X A/60/40			
ليتوانيا (٢)	836/1998, Gelazauskas A/58/40	X A/59/40	X			
	875/1999, Filipovich A/58/40	X A/59/40	X			
مدغشقر (٤)	49/1979, Marais, الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X*	X
* **ملحوظة:** حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ أنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى.						
	115/1982, Wight, الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X*	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
مدغشقر (*تابع*)	* **ملحوظة:** حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ أنه قد أفرج عنه. و لم تقدم أي معلومات أخرى.					
	132/1982, Jaona, الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X	X
	155/1983, Hammel, A/42/40 وقرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X	X
موريشيوس (١)	35/1978, Aumeeruddy-Cziffra et al. الدورة الثانية عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X قرارات مختارة، المجلد ٢، المرفق ١	X			
ناميبيا (٢)	760/1997, Diergaardt A/55/40	X A/57/40	X A/57/40			
	919/2000, Muller and Engelhard A/57/40	X A/58/40	X A/59/40			
النرويج (٣)	631/1995, Spakmo A/55/40	X A/55/40	X			
	1155/2003, Leirvag A/60/40	X A/61/40	X* (A/61/40)			
	* **ملحوظة:** تتوقع اللجنة المزيد من المعلومات عن المتابعة.					
	1542/2007, Aboushanif A/63/40	لم يحل الموعد بعد				
النمسا (٦)	415/1990, Pauger A/57/40	X A/47/40, A/52/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
النمسا (*تابع*)	716/1996, Pauger A/54/40	X A/54/40, A/55/40, A/57/40 CCPR/C/807FU/1		X*		X
* **ملحوظة:** رغم أن الدولة الطرف قد أدخلت تعديلات على قوانينها نتيجة استنتاجات اللجنة، فليس لهذه القوانين أثر رجعي، ولم يقدَم لصاحب البلاغ سبيل انتصاف.						
	965/2001, Karakurt A/57/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1, A/61/40				X
	1086/2002, Weiss A/58/40	X A/58/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU/1, A/60/40, A/61/40				X
	1015/2001, Perterer A/59/40	X A/60/40, A/61/40				X
	1454/2006, Lederbauer A/62/40	X A/63/40				X
نيكاراغوا (١)	328/1988, Zelaya Blanco A/49/40	X (غير وافٍ) A/56/40, A/57/40, A/59/40				X
نيوزيلندا (٢)	1090/2002, Rameka et al. A/59/40	X A/59/40	X A/59/40			
	1368/2005, Britton A/62/40	X A/63/40				X
هنغاريا (٣)	410/1990, Párkányi A/47/40	X*		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرضٍ*	*الرد غير مرضٍ*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
هنغاريا (*تابع*)	* **ملحوظة:** تشير المعلومات المتعلقة بالمتابعة في رد الدولة الطرف المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٣ (لم يُنشَر) إلى أنه لا يمكن تعويض صاحب البلاغ لعدم وجود تشريع تمكيني محدد.					
	521/1992, Kulomin A/51/40	X A/52/40				X
	852/1999, Borisenko A/58/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
هولندا (٨)	172/1984, Broeks A/42/40	X A/59/40*	X			
	* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ (لم يُنشر).و ذكرت الدولة الطرف أنها عدلت قوانينها بأثر رجعي متيحة بذلك سبيل انتصاف مرضياً لصاحب البلاغ. وأشارت إلى قضيتين نظرت فيهما اللجنة في وقت لاحق، ورأت أن العهد لم يُنتهك فيهما، وهما قضية لي – فان دي مير (١٩٩١/٤٧٨)، وقضية كفالكانتي أراوخو – يونغن (١٩٩٠/٤١٨)، نظراً لأنه جرى تصحيح عدم الاتساق و/أو القصور المزعوم بالتعديل الرجعي الأثر الوارد في قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبالتالي لما كانت القضية تشبه قضية بروكس فإن التعديل المتضمن في قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ أتاح لصاحب البلاغ وسيلة ترضية كافية.				
	182/1984, Zwaan-de Vries A/42/40	X A/59/40*	X			
	* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن محامي صاحبة البلاغ أوضح في هذا الرد أن صاحبة البلاغ قد حصلت على فوائد شملت فترة السنتين التي لم تعمل فيها.					
	305/1988, van Alphen A/45/40	X A/46/40	X			
	453/1991, Coeriel A/50/40	X A/59/40*	X			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة*	*الرد الوارد من الدولة الطرف*	*الرد مرض*	*الرد غير مرض*	*لم يرد أي رد*	*الحوار جار*
هولندا *(تابع)*	* **ملحوظة:** حسب هذا التقرير، ورد رد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (لم يُنشر). وأفادت الدولة الطرف أنه بالرغم من أن قوانينها وسياساتها في مجال تغيير الأسماء توفر ضمانات كافية لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل للمادة ١٧ من العهد، فإن الحكومة قررت، احتراماً لرأي اللجنة، أن تسأل أصحاب البلاغ عما إذا كانوا لا يزالوا يرغبون في تغيير أسمائهم وفقاً لما جاء في طلبهم وإذا كانت هذه هي الحال سيؤذن لهم بذلك مجاناً.					
	786/1997, Vos A/54/40	X A/55/40		X		X
	846/1999, Jansen-Gielen A/56/40	X A/57/40	X A/59/40			
	976/2001, Derksen A/59/40	X A/60/40				X
	1238/2003, Jongenburger Veerman A/61/40				X	X
اليونان (٢)	1070/2002, Kouldis A/61/40	X A/61/40				X
	1486/2006, Kalamiotis A/63/40	لم يحل الموعد بعد				

الحواشي

(١) يرد رد الدولة الطرف في الوثيقة CCPR/C/80/FU/1. وقد جاء فيه أنه من غير المعتاد أن يتقاسم شخصان زنزانة واحدة وأنها طلبت من شرطة فكتوريا أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تكرار هذه الحالة. ومن جهة أخرى لا تقبل الدولة الطرف أن يكون من حق أصحاب البلاغ الحصول على تعويض. واعتبرت اللجنة أنه لا ينبغي متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

(٢) قررت اللجنة عدم مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

الفصل السابع – متابعة الملاحظات الختامية

١٩٤- قدمت اللجنة في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٣[٢٠]، وصفاً للإطار الذي وضعته لإجراء متابعة أكثر فعالية عقب اعتماد الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي الفصل السابع من تقرير اللجنة السنوي الأخير (A/62/40، المجلد الأول)، قُدّمت معلومات محدثة عن تجربة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة. ويتضمن هذا الفصل مرة أخرى معلومات محدثة عن تجربة اللجنة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٩٥- وخلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي الحالي، اضطلع السير نايجل رودلي بالعمل كمقررٍ خاص للجنة معني بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورات الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين للجنة، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقارير مرحلية عن التطورات التي حدثت في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، وقدم توصيات دفعت اللجنة إلى اتخاذ قراراتٍ مناسبة بشأن كل دولةٍ على حدة.

١٩٦- وبالنسبة لجميع تقارير الدول الأطراف التي درستها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة ٤٠ من العهد، حددت اللجنة، وفقاً لممارستها المستمرة في التطور، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي تلتمس بشأنها من الدولة الطرف تقديم رد، في غضون سنةٍ واحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها. وترحب اللجنة بنطاق وعمق تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، وهذا ما يمكن ملاحظته من الجدول الشامل الوارد أدناه[٢١]. وفي الفترة التي يشملها التقرير منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقت اللجنة في إطار إجراء المتابعة معلومات من ١١ دولة طرفاً (أوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسورينام، ومالي، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)، والولايات المتحدة الأمريكية)، إضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ومنذ إنشاء إجراء المتابعة في آذار/مارس ٢٠٠١، لم تتخلف سوى ١٠ دول أطراف (بربادوس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، وناميبيا، وهندوراس، واليمن) عن تقديم المعلومات التي حان موعد تقديمها في إطار إجراء المتابعة. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن هذا الإجراء هو آلية بنّاءة يمكن من خلالها مواصلة الحوار الذي يبدأ عند النظر في تقرير ما، كما أنه يساعد في تبسيط عملية تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي.

١٩٧- ويراعي الجدول أدناه بعض توصيات الفريق العامل ويتضمن تفاصيل عن أنشطة اللجنة خلال السنة الماضية. وبالتالي، فإن الجدول لا يتضمن أي إشارة إلى الدول الأطراف التي قررت اللجنة قبل ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبعد أن أجرت تقييماً لما قُدّم إليها من ردود بشأن المتابعة، عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٩٨- وتلاحظ اللجنة أن دولتين طرفين معينتين لم تتعاونا معها في الاضطلاع بمهامها بموجب الجزء الرابع من العهد، وبذلك انتهكتا التزاماتهما (غامبيا وغينيا الاستوائية).

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)، المجلد الأول.

(٢١) عُدِّل شكل الجدول في الدورة التسعين.

الدورة الخامسة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠٢)

الدولة الطرف: جمهورية مولدوفا
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٤) المقدم في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٨: ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) متوافقة مع العهد (المادة ٢). الفقرة ٩: اتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع في السجون، والوقاية من انتشار الأمراض فيها، وتقديم العلاج الطبي المناسب للسجناء (المادتان ٧ و١٠). الفقرة ١١: ضمان مثول جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أمام قاض على وجه السرعة؛ وإعادة النظر دورياً في الاحتجاز رهن المحاكمة؛ وضمان حق الأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإداري في اللجوء إلى الإجراءات القضائية للتحقق من شرعية احتجازهم (المادتان ٩ و١٤). الفقرة ١٣: ضمان أن تكون التشريعات والممارسة فيما يتعلق بتسجيل المنظمات الدينية مطابقة للمادة ١٨ (المادة ١٨).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات
الإجراءات المتخذة: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: أُرسِلَ تذكير. ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤: أُرسِلَ تذكير آخر. آذار/مارس ٢٠٠٤: اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف في نيويورك، خلال الدورة الثمانين. وتعهد الوفد بتقديم التقرير الدوري التالي في الموعد المحدد، أي قبل ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبموافاة اللجنة قبل ذلك بمعلومات المتابعة إذا ما أتيحت. تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: اجتمع المقرر الخاص مرة أخرى بممثل للدولة الطرف. آذار/مارس ٢٠٠٦: اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وشرح له الممثل ما تواجهه الدولة من صعوبات في إعداد تقريرها الدوري الثاني، وأفاد بإنشاء لجنة تُعنى بإعداد تقارير حقوق الإنسان، ملتمساً تمديد المهلة إلى نهاية عام ٢٠٠٦. ويمكن أن تطلب الدولة الطرف مساعدة تقنية من الأمانة. وأعلمت الدولة الطرف المقرر الخاص، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإعداد التقارير، عملاً بالمقرر الحكومي رقم ٢٢٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبأن التقرير الدوري الثاني وردود المتابعة ستُصاغ بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. وطلبت الدولة الطرف أن يُسمح لها بدمج التقريرين الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة. تموز/يوليه ٢٠٠٦: قررت اللجنة، خلال الدورة السابعة والثمانين، تلبية طلب الدولة الطرف.

٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧: أُرسل تذكير آخر. ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: أُرسل تذكير آخر.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي عقد مشاورات في الدورة الثانية والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الدولة الطرف: غامبيا*
* قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي، نشر الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا، التي اعتُمدت وأحيلت إلى الدولة الطرف في دورتها الخامسة والسبعين.
التقرير الذي نُظر فيه: بحث الوضع دون تَلَقِّي تقرير (١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢).
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٨: معلومات مفصلة عن الجرائم التي يُمكن أن تُفرض بشأنها عقوبة الإعدام؛ وعدد عقوبات الإعدام المفروضة منذ عام ١٩٩٥، وعدد السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهم (المادة ٦). الفقرة ١٢: معلومات مفصلة عن أوضاع الاحتجاز في سجن مايل تو (المادة ١٠). الفقرة ١٤: ضمان الأمن الوظيفي للقضاة؛ وتوضيح أسس إنشاء المحاكم العسكرية وعملها، وما إذا كان سير عملها مرتبطاً على نحو ما بوجود حالة طوارئ (المادتان ٧ و١٠). الفقرة ٢٤: التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٢٧ من العهد.
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات
الإجراءات المتخذة: في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسلت أربع رسائل تذكير. ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسل تذكير آخر وأُبلغت الدولة الطرف بأنه في حالة عدم تلقي ردّها بحلول الدورة الثالثة والتسعين، ستعتبر مخالفة لالتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء مهامها بموجب الجزء الرابع من العهد.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي أن تعلن اللجنة أن الدولة الطرف لا تفي بالتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء لمهامها بموجب الجزء الرابع من العهد.
موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الدورة السادسة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

الدولة الطرف: توغو
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٥)، المقدم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٩: تدابير مكافحة ومنع الإعدامات خارج القضاء والاعتقالات التعسفية والتهديدات والتخويف على أيدي قوات الأمن (المادتان ٦ و٩). الفقرة ١٠: الحد من تطبيق عقوبة الإعدام؛ وتقديم معلومات بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بموجب المواد من ٢٢٩ إلى ٢٣٢ من قانون العقوبات المتعلقة بالإخلال بالأمن الداخلي (المادة ٦). الفقرة ١٢: تقديم معلومات بشأن معاملة السجناء في مخيمي لاندجا وتيميدلا؛ وحظر جميع ممارسات التعذيب واستخدام الأقوال المنتزعة تحت التعذيب كأدلة؛ وإتاحة بيانات إحصائية بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والأحكام الصادرة (المادة ٧). الفقرة ١٣: الكشف عن هوية السجناء السياسيين؛ والإفراج عن المحتجزين تعسفاً؛ ومحاكمة المسؤولين عن ذلك (المادة ٩). الفقرة ١٤: المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أفيد أنهم احتجزوا سنوات دون أن توجه إليهم تهم؛ وتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة؛ والتدابير المتخذة لضمان إقامة العدل دون تأخير لا مبرر له (المادة ١٤). الفقرة ٢٠: ضمان الامتثال لاتفاق لومي الإطاري؛ وضمان سلامة جميع أفراد المجتمع المدني خلال الانتخابات المقبلة، ولا سيما المعارضون (المادة ٢٥).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
الإجراءات المتخذة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: أجرى المقرر الخاص، خلال الدورة الثانية والثمانين، مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف، وقدم هؤلاء معلومات إضافية وتعهدوا باستكمال الرد الجزئي. ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: خلال الدورة الخامسة والثمانين، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع الدولة الطرف. وأرسلت الدولة الطرف معلومات إضافية، لكن الرد ظل منقوصاً بشأن الفقرة ١٣. ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦: طُلب إلى الدولة الطرف أن ترد على الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية. في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسلت أربع رسائل تذكير.
تاريخ تلقي المعلومات: ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣: رد جزئي (لم يشمل الردّ الفقرات ١٠ و١٢ و١٤ و٢٠). ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥: رد كامل. ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: رد آخر تضمن معلومات إضافية بشأن الفقرة ١٣.

الإجراءات الموصى باتخاذها: لا يوصى باتخاذ أي إجراء.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الدورة السابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٣)

الدولة الطرف: مالي
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٨٦)، المقدم في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ١٠(أ): تعجيل اعتماد قانون جديد للأسرة يتضمن إلغاء تعدد الزوجات (المواد ٣ و٢٣ و٢٦). الفقرة ١٠(د): إلغاء عُرف تزويج الأرملة لشقيق زوجها، وهو عرف يقضي بأن يرث الأرملة إخوةُ الزوج المتوفى وأبناءُ عمه (المواد ٣ و١٦ و٢٣). الفقرة ١١: تدابير حظر وتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المادتان ٣ و٧). الفقرة ١٢: اعتماد قوانين محددة تنص صراحة على حظر العنف المترلي والمعاقبة عليه؛ وضمان تدابير مناسبة لحماية الضحايا (المادتان ٣ و٧).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
تاريخ تلقي المعلومات: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات ١٠(أ) و(د) و١١ و١٢).
الإجراءات المتخذة: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: أُرسِلَ تذكير. ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: اجتمع المقرر الخاص، في الدورة الخامسة والثمانين، بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثلُ بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بالرد على أسئلة المتابعة، وبأن الردود سترسل إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن. ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦: بعث المقرر الخاص رسالة إلى الممثل الدائم ذكّره فيها بعدم تلقي الردود، وطلب مقابلته. ولم يَرِد أي رد من الدولة الطرف. ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: أُرسِلَ تذكير آخر إلى الدولة الطرف. في الفترة ما بين شباط/فبراير ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص خمس رسائل طلب فيها مقابلة ممثل للدولة الطرف. ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨: أجريت مشاورات مع الدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين (رد منقوص بشأن الفقرات ١٠(أ) و(د) و١١ و١٢). وأفاد الوفد أيضاً بأن إعداد التقرير آخذ مجراه.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أرسل تذكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين، وذُكِّرت الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثالث.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي أن تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي المعلومات الإضافية المطلوبة وأن تذكر الدولة الطرف بأن تقديم تقريرها الدوري الثالث قد تأخر وينبغي تقديمه بسرعة.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الدورة الثامنة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠٣) (نُظر في جميع تقارير الدول الأطراف)

الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

الدولة الطرف: سري لانكا
التقرير الذي نُظر فيه: التقريران الدوريان الرابع والخامس (اللذان تأخر تقديمهما منذ عام ١٩٩٦)، المقدمان في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٨: عدم فرض قيود مفرطة على ممارسة الحقوق الأساسية؛ وعدم جواز الحياد عن حظر العقاب ذي التطبيق الرجعي (المادتان ١٤ و١٥). الفقرة ٩: تدابير مناهضة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة؛ والقيام بأسرع ما يمكن بتطبيق إجراء التحقيق في الشكاوى الذي اعتمدته اللجنة الوطنية للشرطة؛ والتحقيق في حالات تخويف الشهود المشتبه في وقوعها؛ وتنفيذ برامج لحماية الشهود؛ وتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدّعى وقوعها وعرضها على القضاء (المواد ٢ و٧ و٩). الفقرة ١٠: تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتوصيات اللجان الرئاسية المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وإتاحة ما يكفي من الموارد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرصد التحقيق في جميع حالات الاختفاء وعرضها على القضاء (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠). الفقرة ١٨: منع مضايقة الصحفيين؛ وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة فيها ومقاضاة المسؤولين عنها (المواد ٧ و١٤ و١٩).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ تلقي المعلومات: ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها بصدد استكمال ردود المتابعة التي ستُرسل إلى اللجنة في وقت قريب. ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين ٨ و١٠). ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين ٨ و١٠). ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرة ٨ فيما يتعلق بالإجراء الذي تتبعه اللجنة الوطنية للشرطة بشأن الشكاوى والفقرة١٠ فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٩).

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسِلت سبع رسائل تذكير. وطلب المقرر الخاص في تذكيره المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين.

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين.

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨: أجريت مشاورات خلال الدورة الثانية والتسعين (قُدِّم رد ملموس بشأن الفقرة ٨، بما في ذلك تفاصيل عن قرار المحكمة العليا الصادر مؤخراً والذي يقضي بجواز الاعتداد أمام القانون السريلانكي بالحقوق التي ينص عليها العهد؛ ولم يُقدّم رد بشأن الفقرات ٩ و١٠ و١٨).

١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أرسل تذكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين، ويرمي ذلك بصفة خاصة إلى توضيح تاريخ تقديم التقرير الدوري السادس.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إبلاغ الدولة الطرف بأن المعلومات التي لم تقدم بعد بشأن الفقرتين ٩ و١٠ ينبغي أن تُدمج في تقريرها الدوري السادس الذي تأخر تقديمه وينبغي تقديمه بسرعة.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الدولة الطرف: غينيا الاستوائية*

* قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي، نشر الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغينيا الاستوائية، التي اعتُمدت وأحيلت إلى الدولة الطرف في دورتها التاسعة والسبعين.

التقرير الذي نُظر فيه: بحث الحالة دون تلقي تقرير (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

المعلومات المطلوبة:

لم تطلب اللجنة معلومات متابعة محددةً بل طلبت تقديم التقرير الأولي كاملاً.

تاريخ تلقي المعلومات: لم يَرِد التقرير الأولي

الإجراءات المتخذة:

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦: اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل أن الدولة الطرف بصدد إجراء مشاورات على الصعيد الداخلي.

في الفترة ما بين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسِلت ثلاث رسائل تذكير. وطلب المقرر الخاص في رسالتي التذكير المؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وقدم الممثل توضيحاً للصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في إعداد تقريرها الأولي، ووعد بتقديم هذا التقرير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسل تذكير آخر وأُبلغت الدولة الطرف بأنه في حالة عدم تلقي رد منها بحلول الدورة الثالثة والتسعين، ستعتبر مخالفة لالتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء مهامها بموجب الجزء الرابع من العهد.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي أن تعلن اللجنة أن الدولة الطرف لا تفي بالتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء مهامها بموجب الجزء الرابع من العهد.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الدورة الثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٤)

الدولة الطرف: سورينام*
* قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي، نشر الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بسورينام، التي اعتُمدت وأحيلت إلى الدولة الطرف في دورتها الثمانين.
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٨٥)، المقدم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ١١: تولي هيئة مستقلة التحقيق في حالات إساءة المعاملة التي يُدَّعى وقوعها أثناء الاحتجاز؛ ومقاضاة المسؤولين عنها؛ ومنح الضحايا تعويضات؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (الفقرتان ٧ و١٠). الفقرة ١٤: تصحيح الممارسة المتمثلة في احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة لفترات مفرطة؛ وتعديل القانون لضمان سرعة مثول المعتقلين أو المحتجزين في قضية جنائية أمام قاض (الفقرة ٩).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
تاريخ تلقي المعلومات: ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين ١١ و١٤).
الإجراءات المتخذة: في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٥ وشباط/فبراير ٢٠٠٦، أُرسلت ثلاث رسائل تذكير. آذار/مارس ٢٠٠٦: اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثلُ بتشكيل فريق خبراء قانونيين يُعنون بمسائل المتابعة. وقال إنهم سيعملون على تقديم ردود المتابعة قبل نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
في الفترة ما بين يوليه/تموز ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسلت خمس رسائل تذكير. ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨: أجريت مشاورات خلال الدورة الثانية والتسعين (رد منقوص بشأن الفقرتين ١١ و١٤). والتزم الوفد بتقديم ردود خطية في غضون شهر واحد. وأفاد الوفد أن إعداد التقرير الدوري الثالث (الذي حان موعده في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) آخذ مجراه وتوقَّع تقديم التقرير إلى اللجنة في نهاية عام ٢٠٠٨ أو في أوائل عام ٢٠٠٩.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي عقد مشاورات في الدورة الثانية والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الدورة الحادية والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الدولة الطرف: ناميبيا
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٦)، المقدم في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٩: اتخاذ تدابير لدعم تسجيل الزيجات العرفية ومنح الزوجات من زواج عرفي مسجل وأبنائهن الحقوق ذاتها الممنوحة للزوجات المتزوجات وفقاً للقانون المدني؛ وتكييف مشروعي القانون المزمع اعتمادهما والمتعلقين بالميراث والتركة غير الموصى بهما وبالاعتراف بالزيجات المعقودة في إطار القانون العرفي وفقا لتلك التدابير (المواد ٣ و٢٣ و٢٦). الفقرة ١١: النص على أن التعذيب جريمة قانونية محددة (المادة ٧).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥
تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات
الإجراءات المتخذة: في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسِلت سبع رسائل تذكير. وطلب المقرر الخاص في تذكيره المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير آخر.
الإجراءات الموصى باتخاذها: في حالة عدم تلقي معلومات، ينبغي عقد مشاورات في الدورة الخامسة والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الدورة الثانية والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) (نُظر في جميع تقارير الدول الأطراف)

الدورة الثالثة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٥)

الدولة الطرف: أوزبكستان
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني المقدم (في موعده) في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٧: تقديم بيانات عن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، والأسس التي يستند إليها الحكم، وعدد حالات تنفيذ الإعدام منذ بداية الفترة التي يتناولها التقرير الدوري الثاني (المادة ٦).

الفقرة ٩: تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب (المادة ٧). الفقرة ١٠: تعديلات قانونية لحظر الاستناد في المحاكمات إلى معلومات تنتزع من الشخص المحتجز على نحو فيه انتهاك لأحكام الإجراءات الجنائية (المادتان ٧ و١٤). الفقرة ١١: ضمان تولي هيئة مستقلة التحقيق على وجه السرعة في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة؛ ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم عقابا مناسبا؛ وإجراء تفتيش منتظم ومستقل لمراكز الاحتجاز؛ وإجراء فحوص طبية للسجناء؛ والنظر في إمكانية تجهيز مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز بمعدات سمعية بصرية (المادتان ٧ و١٠).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦
تاريخ تلقي المعلومات: ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١١). ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١١).
الإجراءات المتخذة: في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسِلت ثلاث رسائل تذكير. وطلب المقرر الخاص في تذكيره المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٥ تشرين/أكتوبر ٢٠٠٧: خلال الدورة التسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثلين للدولة الطرف، وأبلغهم بأنه لا حاجة لتقديم ردود متابعة مستقلة إضافية، شريطة تقديم التقرير الدوري الثالث (حان موعده في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وتضمينه معلومات محدثة عن متابعة الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١١.
الإجراءات الموصى باتخاذها: لا يوصى باتخاذ أي إجراء في ضوء تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الدورة الرابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الدولة الطرف: اليمن
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الرابع المقدم (في موعده) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ١١: القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واعتماد قانون يحظر هذه الممارسة؛ وتقديم معلومات مفصلة عن (أ) عدد النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لهذه الممارسة؛ و(ب) الإجراءات القانونية المتخذة ضد المرتكبين، إن وجدت؛ و(ج) فعالية البرامج وحملات التوعية المنفذة بهدف مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المواد ٣ و٦ و٧). الفقرة ١٣: ضمان مبدأ تناسب إجراءات التصدي للتهديدات والأنشطة الإرهابية؛ وتقديم معلومات عن استنتاجات وتوصيات اللجنة البرلمانية المكلفة برصد حالة المحتجزين بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية (المواد ٦ و٧ و٩ و١٤).

الفقرة ١٤: إجراء تحقيق كامل ومحايد في مقتل أربعة أشخاص شاركوا في مظاهرة نظمت في ٢١ آذار/مـــارس ٢٠٠٣ (المادة ٦). الفقرة ١٦: تدابير لإلغاء العقوبات الجسدية، مثل الجلد وقطع الأطراف؛ وتعديل التشريع ذي الصلة بذلك (المادة ٧).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦
تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات
الإجراءات المتخذة: في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسِلت أربع رسائل تذكير. وطلب المقرر الخـــاص في رسالتي التذكير المؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٧: خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأكد الممثـــل أن حكومته ستقدم رداً على أسئلة المتابعة التي طرحتها اللجنة دون أن يلتزم بتاريخ محدد لتقديم هذه الردود. ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسل تذكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولـــة الطرف خلال الدورة الحادية والتسعين.
الإجراءات الموصى باتخاذها: في حالة عدم تلقي معلومات، ينبغي عقد مشاورات في الدورة الرابعة والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الدورة الخامسة والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

الدولة الطرف: البرازيل
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عـــام ١٩٩٨)، المقـــدم في ١٥ تـــشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٦: الإسراع برسم حدود أراضي الشعوب الأصلية؛ وإتاحة سبل انتصاف مدنية وجنائية فعالة لمواجهـــة حالات التعدي على تلك الأراضي عمداً (المادتان ١ و٢٧). الفقرة ١٢: (أ) تدابير إلغاء الإعدام خارج القضاء والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاعتداء التي تقع على أيدي موظفي إنفاذ القانون؛ و(ب) تولي هيئة مستقلة على وجه السرعة إجراء تحقيقـــات محايـــدة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على أيدي موظفي إنفاذ القانون؛ و(ج) مقاضاة الفاعلين وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا وجبر ما يلحقهم من ضـــرر؛ و(د) إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لتوصيات المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب، وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباستقلال القضاة والمحامين، التي ترد في التقارير التي يعدّونها بشأن زياراتهم إلى الدولة الطرف (المادتان ٦ و٧).

الفقرة ١٦: تدابير تحسين وضع المحتجزين والسجناء؛ وقصر مدة الاحتجاز لدى الشرطة على يوم أو يومين بعد الاعتقال؛ ووضع حد لممارسة الاحتجاز في مخافر الشرطة؛ ووضع نظام لإطلاق السراح بكفالة رهن المحاكمة؛ وضمان إجراء المحاكمات على وجه السرعة؛ والعمل بتدابير بديلة غير السجن؛ ووضع حد لمواصلة حبس السجناء بعد انقضاء مدة عقوبتهم؛ ووضع نظام فعال لإطلاق السراح بكفالة (المادتان ٩ و١٠).
الفقرة ١٨: مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق النظر في أساليب أخرى للمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان المرتكبة إبان الدكتاتورية العسكرية، بسبل منها منع مرتكبي الانتهاكات من تقلد وظائف عمومية معينة وإقامة العدالة وإجراءات لتقصي الحقائق؛ والإفراج عن جميع الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الوثائق المحفوظة حالياً بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٤٥٥٣ (المادة ١٤).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
تاريخ تلقي المعلومات: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات ٦ و١٢ و١٦ و١٨).
الإجراءات المتخذة: في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسِلت ثلاث رسائل تذكير. وطلب المقرر الخاص في رسالتي التذكير المؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثلَيْن للدولة الطرف. والتزم وفد الدولة الطرف بتقديم معلومات المتابعة المطلوبة قبل الدورة الثانية والتسعين.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير لطلب معلومات إضافية.
موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الدولة الطرف: باراغواي
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٨)، المقدم في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٧: ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد للجنة الحقيقة والعدالة لأداء ولايتها (المادة ٢). الفقرة ١٢: مقاضاة المسؤولين عن أعمال التعذيب ومعاقبتهم عقاباً مناسباً؛ ومنح الضحايا تعويضات (المادة ٧). الفقرة ١٧: تدابير ضمان استقلال السلطة القضائية (المادة ١٤). الفقرة ٢١: خطوات ضمان احترام حقوق الطفل، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على عمل الأطفال (المادتان ٨ و٢٤).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

تاريخ تلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات ٧ و١٧ و٢١ وعدم الرد على الفقرة ١٢). ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: رد جزئي (رد منقوص بشان الفقرات ١٢ و١٧ و٢١).
الإجراءات المتخذة: ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦: أُرسِلَ تذكير. ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أُرسِلَ تذكير آخر إلى الدولة الطرف وطلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، ووعد الممثل بتقديم المعلومات المطلوبة بشأن مسائل المتابعة غير المحسومة. ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أرسل تذكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة الحادية والتسعين.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي تذكير الدولة الطرف بإدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري الثالث، المطلوب تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الدورة السادسة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٦)

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩١)، المقدم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٩: تدابير متابعة توصيات اللجنة بشأن البلاغات الفردية وتقديم تقرير بشأن هذه التدابير؛ وقبول قيام المقرر الخاص للجنة بزيارة لمتابعة آراء اللجنة (المادة ٢). الفقرة ١٠: خطوات ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (المادة ٢). الفقرة ١٥: التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام تعسفاً التي يبلغ عنها؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ ومنح الضحايا تعويضاً مناسباً؛ وتعزيز تدابير احتواء ظاهرة تهجير السكان المدنيين (المواد ٦ و٧ و٩). الفقرة ٢٤: تعزيز برنامج رعاية اليتامى؛ ومعاقبة كل شخص يُدان بتهمة إساءة معاملتهم (المادة ٢٤).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧
تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: أُرسِلَ تذكير آخر.

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أُرسِلَ تذكير آخر إلى الدولة الطرف وطلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل بأن الحكومة بصدد إعداد ردود المتابعة دون أن يكون بإمكانه تحديد تاريخ تقديم الردود.

خلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص ثلاث رسائل طلب فيها عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨: اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل بوجود مشاكل تنسيق في إعداد ردود المتابعة. وقال إنه سيبلغ حكومته بضرورة تقديم الردود قبل الدورة الرابعة والتسعين للجنة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير وينبغي استعراض الحالة في الدورة الرابعة والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الدولة الطرف: هونغ كونغ (الصين)

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٣)، المقدم في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: ضمان قيام هيئة مستقلة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة وإصدار قرارات ملزِمة للسلطات المعنية (المادة ٢).

الفقرة ١٣: تدابير فعالة لمنع مضايقة الإعلاميين ومقاضاة المسؤولين عن ذلك؛ وضمان استقلال وسائط الإعلام وعدم تدخل الحكومة في أنشطتها (المادة ١٩).

الفقرة ١٥: ضمان مراعاة السياسات والممارسات المتصلة بحق الإقامة تمام المراعاة حق الأسر والأطفال في الحماية (المادتان ٢٣ و٢٤).

الفقرة ١٨: ضمان انتخاب المجلس التشريعي بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة؛ وضمان توافق جميع تفسيرات القانون الأساسي، بما فيها تلك المتعلقة بالشؤون الانتخابية والعامة، مع أحكام العهد (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات ٩ و١٣ و١٥ و١٨).

الإجراءات المتخذة:

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: أُرسِلَ تذكير آخر.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للصين.

١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨: اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين للجنة، بممثل للصين، وأفاد الممثل أن المسائل التي ذكر المقرر الخاص أنها تقتضي مزيداً من التوضيح سوف تحال إلى الحكومة وإلى سلطات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

١٨ تموز/يوليه: أُرسِلت إلى البعثة الدائمة للصين مذكّرة تضمنت ملخصا للمسائل التي اعتبرها المقرر الخاص مسائل تقتضي المزيد من التوضيح.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٠١٠

الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الدولة الطرف: جمهورية أفريقيا الوسطى

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٨٩)، المقدم في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: تعبئة الرأي العام لمناهضة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وضمان إحالة الجناة إلى القضاء (المادتان ٣ و٧).

الفقرة ١٢: ضمان أن تتولى هيئة مستقلة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وتعسفاً والتعذيب وإساءة المعاملة، وأن يحال الجناة إلى القضاء وينالوا عقاباً مناسباً؛ وتحسين تدريب أفراد إنفاذ القانون؛ ومنح الضحايا تعويضات؛ وتقديم معلومات مفصلة عن الشكاوى المقدمة وعدد الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا، بمن فيهم الموظفون الحاليون أو السابقون في المكتب المركزي لقمع اللصوصية، وعن التعويض الممنوح للضحايا على مدى السنوات الثلاث الماضية (المواد ٢ و٦ و٧ و٩).

الفقرة ١٣: ضمان عدم توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بحيث يشمل جرائم أخرى؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد (المادتان ٢ و٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أُرسِلَ تذكير.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: أُرسِلَ تذكير آخر إلى الدولة الطرف.

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨: أجريت مشاورات خلال الدورة الثانية والتسعين. والتزم الوفد بإحالة طلب المقرر الخاص واللجنة إلى الحكومة. ولم تُقدَّم ردود.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أرسل تذكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الدولة الطرف: الولايات المتحدة الأمريكية

التقرير الذي نُظر فيه: التقريران الدوريان الثاني والثالث (اللذان تأخر تقديمهما منذ عام ١٩٩٨)، المقدمان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: وضع حد على الفور لممارسة الاحتجاز السري، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السري، والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول على وجه السرعة إلى أي شخص محتجز في سياق نزاع مسلح؛ وضمان تمتع جميع المحتجزين بحماية القانون في جميع الأوقات (المادتان ٧ و٩).

الفقرة ١٣: ضمان ألا ينص أي تنقيح لدليل العمليات العسكرية الميدانية إلا على أساليب الاستجواب المتوافقة مع العهد؛ وضمان أن تكون أساليب الاستجواب ملزمة لجميع الوكالات الحكومية للولايات المتحدة ولأية وكالات أخرى تتصرف باسمها؛ وضمان وجود وسائل فعالة للقيام بنفس الإجراءات ضد الانتهاكات التي تقوم بها الوكالات العاملة خارج الهيكل العسكري؛ ومعاقبة الأفراد الذين يستخدمون أساليب استجواب أصبحت محظورة الآن أو وافقوا على استخدامها؛ ومنح الضحايا تعويضات؛ وتقديم معلومات عن أي تنقيحات لأساليب الاستجواب التي يجيزها الدليل (المادة ٧).

الفقرة ١٤: إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بوفيات مشبوهة وبالتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفين وأفراد متعاقدين تابعين للولايات المتحدة في مراكز الاحتجاز في خليج غوانتانامو وأفغانستان والعراق وأماكن أخرى خارج البلد؛ ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم بمقدار خطورة الجرم المرتكب؛ واعتماد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذا السلوك، بما يشمل التدريب وإعطاء التوجيهات الواضحة للموظفين والأفراد المتعاقدين التابعين للولايات المتحدة؛ والامتناع في سياق الإجراءات القضائية عن الاستناد إلى أدلة منتزعة بأساليب مخالفة للمادة ٧؛ وتقديم معلومات بشأن منح الضحايا تعويضات (المادتان ٦ و٧).

الفقرة ١٦: قيام الدولة الطرف بمراجعة تفسيرها الضيق للمادة ٧ من العهد؛ وضمان عدم تسليم الأفراد، بمن فيهم الأفراد الذين تحتجزهم الدولة الطرف خارج إقليمها، إلى بلد آخر عند وجود خطر فعلي من تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة؛ وإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتعلقة بحالات من هذا القبيل؛ وتعديل القوانين والسياسات لضمان عدم حدوث هذا الأمر؛ وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛ والتحلي بأكبر الحرص عند استخدام الضمانات الدبلوماسية، واعتماد إجراءات واضحة وشفافة إلى جانب آليات قضائية مناسبة لمراجعة الحالة قبل ترحيل الأفراد، وآليات فعالة لرصد مصير الأفراد بعد ترحيلهم (المادة ٧).

الفقرة ٢٠: تقديم معلومات عن تنفيذ قرار المحكمة العليا في *قضية حمدان ضد رامسفيلد* (المادة ١٤).
الفقرة ٢٦: مراجعة الممارسات والسياسات لكفالة وفاء الدولة الطرف وفاء تاما بالتزامها بحماية الحياة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المسائل المتعلقة بدرء الكوارث والإغاثة؛ وتكثيف الجهود من أجل ضمان إيلاء حقوق الفقراء المراعاة الكاملة، ولا سيما الأفارقة الأمريكيون، في سياق خطط إعادة البناء التي وُضعت على إثر وقوع إعصار كاترينا، وذلك فيما يتعلق بإتاحة السكن والتعليم والرعاية الصحية؛ وتقديم معلومات عن نتائج التحقيقات في ادعاء عدم إخلاء سجن "باريش"، والادعاءات التي تنسب إلى الشرطة منعها سكان نيو أورليز من عبور جسر نيو أورليز الأكبر للوصول إلى غريتنا في لويزيانا (المادتان ٦ و٢٦).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
تاريخ تلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٦).
الإجراءات المتخذة: ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أُرسِلَ تذكير. ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف. ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨: اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثلين للدولة الطرف، وأفاد هؤلاء أن الحكومة ستُبّلغ طلب المقرر الخاص الحصول على معلومات إضافية بشأن المسائل التي ظلت معلقة بخصوص الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ قبل الدورة الخامسة والتسعين للجنة.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الدولة الطرف: كوسوفو (صربيا)
التقرير الذي نُظر فيه: تقرير بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المقدم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ١٢: التحقيق في القضايا التي لم يُبتّ فيها بعد المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم العرقية المرتكبة قبل عام ١٩٩٩ وبعده؛ ومقاضاة الجناة؛ ومنح الضحايا تعويضات؛ ووضع برامج فعالة لحماية الشهود؛ والتعاون التام مع هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المواد ٢ (٣) و٦ و٧). الفقرة ١٣: التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء والاختطاف التي لم يُبتّ فيها؛ ومقاضاة الجناة؛ والعمل من أجل حصول أسر الأشخاص المختفين والمختطفين على معلومات عن مصير الضحايا وعلى تعويض مناسب (المواد ٢ (٣) و٦ و٧). الفقرة ١٨: تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان أوضاع مأمونة تتيح عودة دائمة للمشردين إلى ديارهم، ولا سيما المشردون المنتمون إلى الأقليات؛ والعمل من أجل استردادهم ممتلكاتهم وحصولهم على تعويض عن الضرر المتكبد واستفادتهم من خطط تأجير الممتلكات التي تديرها مؤقتاً الوكالة العقارية لكوسوفو (المادة ١٢).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
تاريخ تلقي المعلومات: ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين ١٣ و١٨).
الإجراءات المتخذة: في الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسلت ثلاث رسائل تذكير. ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام أو مع ممثل يعينه الممثل الخاص للأمين العام، وذلك خلال الدورة الثانية والتسعين. ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨: اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بالمستشار الأقدم لشؤون حقوق الإنسان لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، السيد روكي رايموندو، الذي وافاه بمعلومات خطية وشفوية إضافية بشأن الفقرات ١٢ و١٣ و١٨ وتعهّد بتقديم المزيد من المعلومات بشأن (أ) الحالات التي حوكم فيها المرتكبون في قضايا الاختفاء والاختطاف وحُكم عليهم، وحصول الأقارب على معلومات بشأن مصير الضحايا، والتدابير المتخذة لضمان ما يكفي من الموارد لخطط تعويض الضحايا (الفقرة ١٣)؛ و(ب) التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى ضمان عودة آمنة ودائمة للمشردين العائدين إلى ديارهم، لا سيما المنتمون منهم إلى الأقليات، وضمان استفادة العائدين المنتمين إلى الأقليات من خطط تأجير الممتلكات التي تديرها الوكالة العقارية لكوسوفو (الفقرة ١٨). وحضر الاجتماع أيضا ممثل لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بريشتينا.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ...

الدورة الثامنة والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٣)، المقدم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٨: إعادة فتح النقاش العام والمحادثات بشأن الإصلاح الدستوري بهدف اعتماد نظام انتخابي يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق على قدم المساواة بموجب المادة ٢٥ من العهد، بصرف النظر عن عرقهم (المواد ٢ و٢٥ و٢٦). الفقرة ١٤: التحقيق في جميع قضايا الاختفاء التي لم يتم حلها بعد؛ وتشغيل المؤسسة المعنية بالمختفين تشغيلاً كاملاً وفقاً لقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ والتأكد من أن قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالمختفين كاملة ودقيقة؛ وضمان حسن سير عمل صندوق دعم أسر المختفين، والشروع في أقرب وقت في دفع مستحقات الأسر (المواد ٢ (٣) و٦ و٧).

الفقرة ١٩: تحسين الأوضاع المادية والصحية داخل مراكز الاحتجاز والسجون ومصحات الأمراض العقلية في الكيانين كليهما؛ وتقديم العلاج الملائم للمصابين بأمراض عقلية؛ ونقل جميع المرضى من جناح الأمراض العقلية بسجن زنيتسا؛ وضمان استيفاء مستشفى الأمراض العقلية في سوكولاتس للمعايير الدولية (المادتان ٧ و١٠). الفقرة ٢٣: إعادة النظر في خطة نقل مستوطنة الغجر الموجودة في بوتمير؛ وإيجاد حلول بديلة لمنع تلوث مصادر المياه؛ والعمل من أجل أن تكون عملية إعادة التوطين خالية من التمييز ومطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المواد ٢ و١٧ و٢٦).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
تاريخ تلقي المعلومات: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: رد جزئي (ردود منقوصة بشأن الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣).
الإجراءات المتخذة: ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي عقد مشاورات في الدورة الرابعة والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الدولة الطرف: هندوراس
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٨)، المقدم في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٩: التحقيق في جميع حالات إعدام الأطفال خارج القضاء؛ ومحاكمة المسؤولين عنها؛ وتعويض أسر الضحايا؛ وإنشاء آلية مستقلة تتولى الدفاع عن الطفل، مثل أمين مظالم معني بالأطفال؛ وتنظيم دورات تدريبية للموظفين العاملين مع الأطفال؛ وحملات التوعية (المادتان ٦ و٢٤). الفقرة ١٠: مراقبة جميع الأسلحة التي تحوزها قوات الشرطة؛ وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وإجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استعمال القوة؛ ومحاكمة المسؤولين عنها؛ وتعويض الضحايا وأسرهم (المادتان ٦ و٧). الفقرة ١١: تحديد أسباب تفشي ظاهرة أطفال الشوارع؛ ووضع برامج لمكافحة هذه الأسباب؛ وتقديم المأوى لأطفال الشوارع؛ وتحديد هوية ضحايا الاعتداءات الجنسية وتعويضهم ومساعدتهم؛ ومقاضاة المسؤولين عنها (المواد ٧ و٨ و٢٤). الفقرة ١٩: ضمان ممارسة أفراد مجتمعات السكان الأصليين حقهم في التمتع بثقافتهم على نحو كامل؛ وتسوية مشكلة أراضي أسلاف السكان الأصليين (المادة ٢٧).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: معلومات متعلقة بالفقرة ١٨ (المادة ١٦) التي لم تعتبرها اللجنة ذات أولوية في الملاحظات الختامية.

الإجراءات المتخذة:

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير آخر.

الإجراءات الموصى باتخاذها: في حالة عدم تلقي معلومات، ينبغي عقد مشاورات في الدورة الرابعة والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٣)، المقدم في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: ضمان تمتع العمال المهاجرين دون تمييز بحقوقهم التي ينص عليها العهد، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والمرافق التعليمية على قدم المساواة، والحق في تشكيل نقابات؛ وإتاحة سبل انتصاف مناسبة (المواد ٢ و٢٢ و٢٦).

الفقرة ١٣: منع جميع ضروب إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مستشفيات الأمراض العقلية؛ وتشكيل هيئات تحقيق مستقلة؛ واعتماد مبدأ التفتيشات المستقلة للمرافق وتسجيل الاستجوابات بالفيديو؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم عقاباً مناسباً؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ والكف عن اعتماد تدابير الحبس التأديبي المتسمة بالشدة والقسوة، ولا سيما استخدام الأغلال والسلاسل والأقنعة وتواتر فترات العزل لمدة ٣٠ يوماً (المادتان ٧ و٩).

الفقرة ١٨: ضمان تلاؤم المادة ٧ من قانون الأمن الوطني والعقوبات المفروضة طبقاً له مع أحكام العهد (المادة ١٩).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨: رد جزئي (ردود منقوصة بشأن الفقرتين ١٢ و١٣؛ وردّ غير كاف بشأن الفقرة ١٨).

الإجراءات المتخذة:

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨: اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل أن المعلومات الإضافية المتعلقة بأية مسائل لم يتم حلها سوف تُقدّم في التقرير الدوري الرابع.

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨: أُرسِلت إلى الدولة الطرف مذكرة تتضمن ملخصا للمسائل التي اعتبرها المقرر الخاص مسائل تقتضي المزيد من التوضيح.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الدولة الطرف: أوكرانيا
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري السادس المقدم (في موعده) في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٧: ضمان الأمن والمعاملة المناسبة لجميع الأشخاص رهن الاحتجاز لدى الشرطة؛ واتخاذ تدابير لضمان عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة؛ وإنشاء آلية مستقلة معنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة؛ ومراقبة استجوابات المشتبه فيهم في قضايا جنائية عن طريق التصوير بالفيديو؛ وإجراء تفتيش مستقل لمراكز الاحتجاز (المادة ٦). الفقرة ١١: ضمان حق المحتجزين في أن يُعاملوا معاملة إنسانية وفي أن تُحترم كرامتهم؛ والحد من مشكلة الاكتظاظ في السجون، بسبل منها استخدام العقوبات البديلة؛ وتزويد المراكز بمَرافق النظافة الصحية؛ وضمان الحصول على الرعاية الصحية والغذاء المناسب (المادة ١٠). الفقرة ١٤: حماية حرية التعبير؛ والتحقيق في الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين ومقاضاة المسؤولين عنها (المادتان ٦ و١٩). الفقرة ١٦: حماية جميع أفراد الأقليات العرقية والدينية واللغوية من العنف والتمييز؛ وإتاحة سبل انتصاف قوية لتسوية هذه المشاكل (المادتان ٢٠ و٢٦).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
تاريخ تلقي المعلومات: ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨: ... [قيد الترجمة]
الإجراءات المتخذة: ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير.
الإجراءات الموصى باتخاذها: يُنظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والتسعين.
موعد تقديم التقرير التالي: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الدورة التاسعة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٧)

الدولة الطرف: بربادوس
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩١)، المقدم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؛ وحذف أحكام الإعدام الإلزامية من القوانين ذات الصلة بالموضوع وضمان تلاؤم هذه القوانين مع المادة ٦ من العهد (المادتان ٦).

الفقرة ١٢: إلغاء العقوبة الجسدية كعقوبة مشروعة وكبح استخدامها في المدارس؛ واتخاذ تدابير من أجل إلغاء العقوبة الجسدية (المادتان ٧ و٢٤).

الفقرة ١٣: إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من الجنس الواحد، وحماية المثليين جنسياً من التحرش والتمييز والعنف (المادة ٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١

الدولة الطرف: شيلي

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٢)، المقدم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: ضمان المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الحكم الديكتاتوري؛ وضمان المحاكمة الفعلية للمشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الأفعال؛ وتقييم أهلية من قضوا عقوبات بسبب تلك الأفعال لممارسة وظائف عامة؛ ونشر الوثائق التي جمعتها اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب والتي من شأنها أن تفيد في كشف الأشخاص المسؤولين عن الإعدامات خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب (المواد ٢ و٦ و٧).

الفقرة ١٩: (أ) ضمان أن تؤدي المفاوضات مع مجتمعات السكان الأصليين إلى إيجاد حل يحترم حقوقهم المتعلقة بالأراضي؛ وتسريع إجراءات الاعتراف بتلك الحقوق المتعلقة بالأراضي؛ و(ب) تعديل القانون ١٨٣١٤ لجعله متوافقاً مع المادة ٢٧ من العهد؛ ومراجعة أي تشريع قطاعي قد يكون مخالفاً للحقوق المنصوص عليها في العهد؛ و(ج) استشارة مجتمعات السكان الأصليين قبل منح تصاريح الاستغلال الاقتصادي للأراضي المتنازع عليها؛ وضمان ألا يمس هذا الاستغلال بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادتان ١ و٢٧).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير آخر.
موعد تقديم التقرير التالي: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢

الدولة الطرف: مدغشقر
التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٢)، المقدم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥.
المعلومات المطلوبة: الفقرة ٧: ضمان استئناف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملها وفقاً لمبادئ باريس؛ وإتاحة الموارد المناسبة التي تمكنها من أداء دورها على نحو فعال وكامل ومنتظم (المادة ٢). الفقرة ٢٤: ضمان حسن سير أعمال الهيئات القضائية وتمويلها على نحو كاف؛ والإفراج فوراً عن المحتجزين الذين اختفت ملفاتهم (المادتان ٩ و١٤). الفقرة ٢٥: ضمان عدم حدوث تأخر مفرط في النظر في القضايا المسجلة (المادتان ٩ و١٤).
آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات
الإجراءات المتخذة: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أُرسِلَ تذكير.
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير آخر.
موعد تقديم التقرير التالي: ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

المرفق الأول

الـــدول الأطـــراف في العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنـــصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦٢)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	[ب]
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	[ب]
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[أ]	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	[ب]
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بابوا غينيا الجديدة	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البحرين	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[أ]	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	[ب]
تركيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجبل الأسود[هـ]		٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تترانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣(أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(ج)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (ب)
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣(أ)	
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (ب)
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢(أ)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣(أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣(أ)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١(أ)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
ساموا	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨(أ)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢(ج)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا[و]	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	[ج]
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	[ب]
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	[ب]
كازاخستان[د]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ج]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريتانيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[أ]	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة بجمهورية الصين الشعبية[ز].

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (١١١)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان[ب]	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تركيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨[أ]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[أ]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا[أ]	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا[و]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
غيانا[ج]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[أ]	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: أعلنت جامايكا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأعلنت ترينيداد وتوباغو انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول من جديد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (*كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، أعلنت ترينيداد وتوباغو من جديد انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٦٦)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[أ]	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألبانيا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سان مارينو	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣[أ]	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
صربيا[و]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فرنسا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الفلبين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[أ]	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[أ]	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[أ]	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٨)

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أجل غير مسمى
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	أجل غير مسمى
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٢	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) ترى اللجنة أن تاريخ بدء النفاذ هو التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) قبل استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق، كان موقف اللجنة كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي كانت جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في أحكامها السابقة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(هـ) قُبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومرفقة بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بما يلي:

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة بمرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤوليات علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال.

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية، على النحو المبين في مرفق هذا الصك.

(و) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة إليها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قُبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبموجب إعلان أصدرته الحكومة اليوغوسلافية فيما بعد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة المعمول بها في اللجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد، مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصبح اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو "صربيا والجبل الأسود". وتخلف جمهورية صربيا دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود كعضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي أصبح نافذاً بمقتضى إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من وزارة خارجية جمهورية صربيا تبلغه بما يلي: (أ) جمهورية صربيا ستستمر في ممارسة حقوقها المعترف بها وفي الوفاء بتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود؛ و(ب) ينبغي أن تعتبر جمهورية صربيا طرفاً في جميع الاتفاقات الدولية السارية بدلاً من صربيا والجبل الأسود؛ و(ج) إن جمهورية صربيا ستقوم بالمهام التي كان يؤديها مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وقد قُبلت جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ز) للاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات من ٧٨ إلى ٨٥. وللاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ح) أعلنت غيانا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات من ست دول أطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٧-٢٠٠٨

ألف – أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

السيد عبد الفتاح عمر**	تونس
السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي**	الهند
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد موريس غليليه – أهانهانزو*	بنن
السيد يوغي إيواساوا**	اليابان
السيد إدوين جونسون لوبيز*	إكوادور
السيد فالتر كالين**	سويسرا***
السيد أحمد توفيق خليل*	مصر
السيد راجسومر لالاه*	موريشيوس
السيدة زونكي زانيلي ماجودينا**	جنوب أفريقيا
السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك**	رومانيا
السيد مايكل أوفلاهرتي*	آيرلندا
السيدة اليزابيث بالم*	السويد
السيد رافائيل ريفاس بوسادا*	كولومبيا
السير نايجل رودلي*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد خوسيه لويس سانشيز – ثيرو**	بيرو
السيد إيفان شيرير*	أستراليا
السيدة روث ودجوود*	الولايات المتحدة الأمريكية

---

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

*** استقال السيد كالين من اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

باء – أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة عامين في الجلسة ٢٤٢٤ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الدورة التاسعة والثمانون):

الرئيس: السيد رافائيل ريفاس بوسادا

نواب الرئيس: السيد أحمد توفيق خليل

السيدة إليزابيث بالم

السيد إيفان شيرير

المقرر: السيد عبد الفتاح عمر

المرفق الثالث

التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (الحالة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الدولة الطرف	التقريـــر	الأجل المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
الاتحاد الروسي	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الأرجنتين	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الأردن	الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أستراليا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
إستونيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يرد بعد
إسرائيل	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨
أفغانستان	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إكوادور	الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ألبانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يحل بعد
ألمانيا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يحل بعد
إندونيسيا	الأولي	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	لم يرد بعد
أنغولا	الأولي/الخاص	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣/ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يردا بعد
أوروغواي	الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
أوكرانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يحل بعد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
آيرلندا	الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
آيسلندا	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يحل بعد
إيطاليا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يحل بعد

الدولة الطرف	التقريـــر	الأجل المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
باراغواي	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	لم يحل بعد
البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يحل بعد
بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	لم يحل بعد
البرتغال	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يرد بعد
بلجيكا	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يرد بعد
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
بنن	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يحل بعد
بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
بولندا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يحل بعد
بوليفيا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يحل بعد
تركمانستان	الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
تركيا	الأولي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
توغو	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
تيمور - ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جامايكا	الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
الجبل الأسود[٥]	الأولي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يحل بعد

الدولة الطرف	التقريـــر	الأجل المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
الجماهيرية العربية الليبية	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يحل بعد
الجمهورية التشيكية	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١١	لم يحل بعد
جمهورية تترانيا المتحدة	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الجمهورية الدومينيكية	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يحل بعد
جمهورية كوريا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يحل بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	لم يحل بعد
جمهورية مولدوفا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يحل بعد
جيبوتي	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
الدانمرك	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢/	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	لم يحل بعد
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد [ب]
سان مارينو	الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
سري لانكا	الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
السلفادور	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يرد بعد
سلوفاكيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يرد بعد
سلوفينيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يحل بعد
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يرد بعد
السودان	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	لم يحل بعد

الدولة الطرف	التقريـــر	الأجل المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
سورينام	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
السويد	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
سويسرا	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٧
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد يعد
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	السادس	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
صربيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يحل بعد
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لم يرد بعد
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد[ب]
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأولي	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لم يرد بعد[ب]
غواتيمالا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يرد بعد
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد[ب]
فرنسا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
الفلبين	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يرد بعد
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
فنلندا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لم يحل بعد
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كازاخستان	الأولي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يرد بعد
الكاميرون	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
كرواتيا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
كمبوديا	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
كندا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يحل بعد

الدولة الطرف	التقرير	الأجل المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
كولومبيا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كينيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
لاتفيا	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يحل بعد
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يحل بعد
ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
ليتوانيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يحل بعد
ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لم يحل بعد
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
مدغشقر	الرابع	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	لم يحل بعد
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يحل بعد
المكسيك	الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
ملديف	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الصين)[ج]	الأولي (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)[ج]	الثالث (الصين)	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	لم يحل بعد

الدولة الطرف	التقريـــر	الأجل المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
منغوليا	الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
موريتانيا	الأولي	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لم يرد بعد
موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يحل بعد
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
ناميبيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يحل بعد
النرويج	السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يحل بعد
النمسا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
نيوزيلندا	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
هنغاريا	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يرد بعد
هولندا	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧
هولندا (الأنتيل)	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨
هولندا (أروبا)	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الرابـــع	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يحل بعد
اليابان	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
اليمن	الخامس	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لم يحل بعد
اليونان	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يحل بعد

الحواشي

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تحدّث تقريرها في موعـــد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها في الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل ذلك. وقررت اللجنـــة في دورتها الثالثة والسبعين إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق في انتظار تثبيت أقدام الحكومة الجديدة.

(ب) نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات علنية.

نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات علنية.

نظرت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين دون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأرسل تذكير في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها خلال شهر.

نظرت اللجنة في دورتها التسعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، وطُلب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(ج) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، فإن الحكومة الصينية أوفت بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البريطانية، وبمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية.

(د) قُبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومرفقة بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بما يلي:

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة بمرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال.

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية، على النحو المبين في مرفق هذا الصك.

المرفق الرابع

التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

ألف – التقارير الأولية

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
تشاد	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	في انتظار النسخة الإلكترونية الملائمة للترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/TCD/1
بوتسوانا	٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	نُظر فيه يومي ١٩ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الدورة الثانية والتسعون).	CCPR/C/BWA/1 CCPR/C/BWA/Q/1 CCPR/C/SR. 2515, و2516 و2517 CCPR/C/SR.2527

باء – التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
سانت فنست وجزر غرينادين	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد	نُظر في الحالة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد (الدورة السادسة والثمانون) أصبحت الملاحظات الختامية علنية في الدورة الثانية والتسعين	CCPR/C/VCT/Q/3
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	نُظر فيه في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الدورة الثانية والتسعون)	CCPR/C/MKD/2 CCPR/C/MKD/Q/2 CCPR/C/SR.2525-2526 CCPR/C/SR.2537
سان مارينو	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	نُظر فيه في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الدورة الثالثة والتسعون)	CCPR/C/SMR/2 CCPR/C/SR.2548-2549
جمهورية مولدوفا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MDA/2
كرواتيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/HRV/2

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
موناكو	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	اعتمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين. من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين	CCPR/C/MCO/2

جيم – التقارير الدورية الثالثة

الجزائر	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	نُظر فيه يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الدورة الحادية والتسعون).	CCPR/C/DZA/3 CCPR/C/DZA/Q/3 CCPR/C/SR.2494-2496 CCPR/C/SR.2509
أذربيجان	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/AZE/3
جورجيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	نُظر فيه يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الدورة الحادية والتسعون).	CCPR/C/GEO/3 CCPR/C/GEO/Q/3 CCPR/C/SR.2483 و2484 CCPR/C/SR.2500
آيرلندا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	نُظر فيه يومي ١٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الدورة الثالثة والتسعون).	CCPR/C/IRL/3 CCPR/C/SR./2551-2552
بنما	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	نُظر فيه يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الدورة الثانية والتسعون).	CCPR/C/PAN/3 CCPR/C/SR.2520 و2521 CCPR/C/SR. 2535
رواندا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/RWA/3
نيكاراغوا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة. من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين	CCPR/C/NIC/3
سويسرا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CHE/3

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
أوزبكستان	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/UZB/3
إسرائيل	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ISR/3

دال – التقارير الدورية الرابعة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
جمهورية تترانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/TZA/4
الأرجنتين	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ARG/4
الجماهيرية العربية الليبية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	نُظر فيه يومي ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الدورة الحادية والتسعون).	CCPR/C/LIB/4 CCPR/C/LIB/Q/4 CCPR/C/SR.2487 و2488 CCPR/C/SR.2504
النمسا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	نُظر فيه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الدورة الحادية والتسعون).	CCPR/C/AUT/4 CCPR/C/AUT/Q/4 (CCPR/C/AUT/4) CCPR/C/SR.2490 CCPR/C/SR.2505 و2491
فرنسا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	نُظر فيه يومي ٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الدورة الثانية والتسعون).	CCPR/C/FRA/4 CCPR/C/SR. 2545-2546
هولندا (الأنتيل)	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/NET/4/Add.2

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
هولندا (بما فيها أروبا)	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/NET/4 و Add.1

هاء – التقارير الدورية الخامسة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
إكوادور	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ECU/5
كوستاريكا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	نُظر فيه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الدورة الحادية والتسعون).	CCPR/C/CRI/5 CCPR/C/CRI/Q/5 CCPR/C/SR.2492-2493 CCPR/C/SR.2508
الدانمرك	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	اعتُمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين	CCPR/C/DEN/5
إسبانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	اعتُمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين	CCPR/C/ESP/5
اليابان	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين	CCPR/C/JPN/5
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	نُظر فيه يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الدورة الثانية والتسعون)	CCPR/C/TUN/5 CCPR/C/SR.2512,2513, 2514 CCPR/C/SR.2527
نيوزيلندا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/NZL/5

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
المكسيك	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	[كما في حالة نيوزيلندا]	CCPR/C/MEX/5

واو – التقارير الدورية السادسة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	نُظر فيه يومي ٧ و٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الدورة الثالثة والتسعون).	CCPR/C/UK/6 CCPR/C/SR.2541-2542
السويد	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	من المقرر النظر فيه في الدورة الخامسة والتسعين. اعتُمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين	CCPR/C/SWE/6
الاتحاد الروسي	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/RUS/6

– – – – –